

الإلهام
شرح
صحيح مسلم في الحج

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوري الشافعي)

المجلد الخامس

من كتاب الزكاة إلى باب حجة النبي ﷺ

الإِهْتِاجُ
شَرْحُ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجَهَادِ



الإِتِّهَاتِج
شَرْحُ
تَرْجِيحِ مُسْتَلِمِ الْجَاهِجِ

المجلد الخامس

من كتاب الزكاة إلى باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجوري (الغوري)



من كتاب الزكاة إلى باب حجة النبي ﷺ من كتاب

الطبعة الأولى مزبذرة ومصححة

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

 A_Alzoukorys

 <https://www.youtube.com/channel>

 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

 https://t.me/A_lzokory

 <https://www.facebook.com/649918028352367>

كتاب الزكاة

الإعجاز

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

الزكاة في اللغة: النماء، **وفي الشرع:** إخراج مال مخصوص من مال مخصوص في وقت مخصوص على نية التعبد.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ودعائمه العظام، كما تقدم في كتاب الإيمان، في حديث جبريل، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان فرض الزكاة في مكة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وحددت أنصبتها في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، وبعث النبي ﷺ السعاة لجمعها في السنة التاسعة من الهجرة.

ولها أسماء منها: الصدقة، والنفقة، والفريضة، وربما كان لها غير ذلك. وهي في تسعة أشياء:

في النقدين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامها.

وفي الزروع: الحنطة، والشعير.

وفي بهيمة الأنعام: البقر، والغنم، والإبل.

وفي الغراس: الزبيب، والتمر.

ومنها ما يشترط فيه حولان الحول مع النصاب، ومنها ما لا يشترط، وجميع ما ذكر يشترط، إلا ما كان من الغراس، وما كان من الحنطة والشعير، فإنه إذا بلغ النصاب يخرج زكاته يوم الحصاد، كما قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

[سورة الأنعام: ١٤١].

ونصاب الذهب عشرين ديناراً، ما يوازي خمسة وثمانين جراماً، إذا حال عليه الحول أخرج صاحبها ربع عشرها.

ونصاب الفضة خمس أواق، ويكون بالجرام خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، إذا حال عليها الحول يخرج صاحبها ربع عشرها، ويحسب ربع العشر بقسمة رأس المال على أربعين، فيكون الناتج هو الزكاة.

وأما نصاب الإبل فهي خمس ذود يخرج فيها شاة، وسيأتي تفصيل ذلك في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتابه أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصدقة.

وهكذا نصاب الغنم أربعون شاة، إذا حال عليها الحول يخرج منها شاة، ويأتي تفصيل ما بقي في الحديث الذي أشرنا إليه.

ونصاب البقر في خمس وعشرين منها تبع وتبعية، ثم يكون التفصيل على ما يأتي إن شاء الله.

وأما نصاب الغراس والحبوب فهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بأمداد الرجل المعتدل، ويكون تقديرها بالكيلو تقريباً ستمائة إلى سبعمائة كيلو جرام من الحبوب.

وأما العسل وإن قال بعضهم بالزكاة فيه فالذي يظهر أن لا زكاة فيه مفروضة، وإن أخرج من نفسه فلا حرج، وما جاء من الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بالزكاة فيه لا تثبت، وما جاء من الأحاديث أنه دفع للنبي ﷺ من العسل فبمجموعها تثبت، إلا أنه يحمل على تطوع صاحبها، والله أعلم.

قال الترمذي رحمه الله (٦٢٩): عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: في كل عشرة أوق زق.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سيارة المتعي، وعبد الله بن عمرو.

حديث ابن عمر في إسناده مقال.

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث، عن نافع. اهـ
وقد أخرج الترمذي (٦٣٠): عن نافع قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة.

فقال عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم. اهـ
وكثير من العلماء عموما الزكاة في كل مكيل وموزون، وفي كل ما يخرج من الأرض، إلى غير ذلك والصحيح الأول.

وأما بالنسبة لعروض التجارة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله عند حديث عمر: (منع ابن جميل والعباس وخالد)، الحديث، وقد ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال): أن الزكاة فيها إجماع، وإنما خالف في ذلك الظاهرية بعد استقرار الإجماع.

ويشترط فيها بلوغ النصاب وحولان الحول، وهذا في أصلها كما هو الحال في أصل زكاة الأغنام والأبقار والإبل، أما غير الأصل فإنه يلحق بالأصل ولو كسبه وتحصل عليه قبل الحولان بليال، فمثلا: لو أن رجلا له بقالة رأس مالها خمسة ملايين ثم قبل حولان الحول بأيام صارت ثمانية ملايين فلا يشترط حولان الحول في جميع المال، وإنما يشترط الحولان في أصل المال، وفي نفس الوقت لو أن رجلا له مائة شاة ثم قبل الحولان بأيام تحصل على واحد وعشرين شاة، نلزمه بإخراج الزكاة في جميعها؛ لأن الأبناء تلحق بأمهاتها.

وأما ما أخرجه الترمذي (٦٣١): عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه.

وفي الباب عن سراء بنت نبهان. اهـ ففي سند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

وأخرجه رقم (٦٣٢) موقفاً، ثم قال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد، مال تجب فيه الزكاة، لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة.

وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. اهـ

وبالنسبة لما يخرج من الأرض لا يكون حكمه حكم البقية من حيث يدفع ربع العشر، فما يخرج من الأرض فيه حالان: الحال الأول: أن يكون سقيه بالمطر، فهذا فيه العشر؛ لحديث ابن عمر وسيأتي إن شاء الله تعالى، والحال الثاني: أن يكون سقيه بالسانية، وهذا فيه نصف العشر؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

بالنسبة للغنم وبهيمة الأنعام يشترط فيها أن تكون سائمة، ولو في أغلب العام، أما إذا كان يعلفها ويقوم عليها وينفق عليها من ماله فليس فيها شيء.

واختلفوا في زكاة الحل، والصحيح أنها مال وفيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

قال الترمذي (٦٣٦): وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة.

وفي إسناد هذا الحديث مقال.

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة، ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ

وينبغي إخراج الزكاة من مال اليتيم أيضاً، وهو قول جمهور العلماء، قال الترمذي (٦٤١): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه، وإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما. اهـ

وهناك تفاريع وتفصيل كثيرة يذكرها أهل العلم، أشرنا إلى مهماتها وتفصيلها في شرحي على بلوغ المرام، ونسأل الله العون والساداد.

وبالنسبة لتارك الزكاة هل يكفر أو لا يكفر؟ قد تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان، وملخصه: أنه لا يكفر إلا إذا جحدتها، والدليل ما سيأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا أحمي عليها يوم القيامة فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يفصل بين العباد فيرى منزله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»، فقول النبي ﷺ: «**إما إلى الجنة، وإما إلى النار**» دل على أن ترك الزكاة ليس بكفر، وإنما الكفر في جحودها إذ أن جاحدها أنكر شيئاً معلوم من الدين ضرورة، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو صاحب تأويل كما هو حال من منع الزكاة بعد موت النبي ﷺ، إذ كان تأويلهم أن الله إنما خاطبهم بدفع الزكاة إلى محمد ﷺ.

ومع ذلك قد ظن كثير من العلماء أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل جميعهم على الردة، والصحيح التفصيل، كما أشار النووي في مقدمة شرحه لكتاب الإيمان في صحيح مسلم: أن من أنكرها وأنكر غيرها من الفرائض قوتل على الردة، وأما من بخل بها فإن ما قوتل؛ لمنعه شعيرة من شعائر الإسلام، ويجوز للإمام أن يقاتل من منع شعائر الإسلام أو بعض شعائر الإسلام.

وأما كون العلماء يطلقون عليها حرب الردة فعلى الغالب، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

٢ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي: ابْنَ مِفْضَلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٤ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٥).

٥ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٥ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٥ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرًا.

٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

(بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرًا) يحمل على ما تقدم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَاثْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا: وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْمَحْدُودَاتِ، الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ الْحَبِّ وَكَثِيرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ مُنَابِذٍ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةً إِلَّا مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُمَا الْوُجُوبُ فِي عَشْرِينَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ،

وَإِنْ كَانَ دُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَا زَكَاةَ فِي الْعَشْرِينَ حَتَّى تَكُونَ قِيَمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ فِي الْحَبِّ وَالتَّمْرِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحَسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: إِنَّ فِيمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَا وَقْصَ ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ السَّلَفِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ دِينَارًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ فَجَعَلَ لَهَا وَقْصًا كَالْمَاشِيَةِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَالرَّقَّةُ الْفِضَّةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي النَّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُبُوبِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوِزْنَ وَيَضُمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ لَا عَلَى الْقِيَمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى الصَّرْفِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ عَلَى الْقِيَمِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: لَا يُضَمُّ مُطْلَقًا. اهـ

إذا قد بلغ النصاب الصحيح يضم، وإما إذا كان الذهب لم يبلغ النصاب فعند ذلك لا يضم، وهكذا إذا كان الفضة قد بلغت النصاب يضم إليها الذهب.

(١) هذا هو الصحيح في جميع الزكوات، يعني على أنه يحسب جميعه ولا أوقاص إنما ذهب أبو حنيفة إلى الخلاف في أننا نحسب مثلاً خمسا وعشرين من البقر نصاباً ثم لا نحسب الخمس إذا كانت ثلاثين، هذا قول لا يوافقون عليه، وتخالفه الأدلة على ما يأتي إن شاء الله.

وهنا مسألة وهي: أن نصاب الزكاة في هذه الأيام هل يقوم على الفضة أم على الذهب؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه يقوم على الفضة؛ لأن الزكاة إنما شرعت لحق وحظ الفقير، فإذا قومت على الذهب فاته كثير من المال والخير، وبعضهم قال: بل تقوم على الذهب؛ لأن صاحب المال هو الغني، والأصل أنه أحق بماله، لكن الذي يظهر والله أعلم أنها تقوم على الفضة، وشيخنا يحيى حفظه الله يفتي بخلاف ذلك، لكن هذا الذي يظهر، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعلم.

قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ) الذود من الإبل، فليس فيها صدقة إذا كانت دون الخمس إلا أن يشاء ربها، كما في حديث أنس ويأتي إن شاء الله.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالصُّبَّةُ: خَمْسُ أَوْ سِتٍّ، وَالصَّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعَشْرِينَ، وَالْعَكْرَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَالْهَجْمَةُ: مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَالْهَنْيَةُ: مِائَةٌ، وَالْحَظَرُ نَحْوُ مِائَتَيْنِ، وَالْعَرْجُ: مِنْ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ: الصَّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. وَأَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنْ يُقَالَ: خَمْسُ دَوْدٍ، كَمَا لَا يُقَالُ: خَمْسُ ثَوْبٍ، وَغَلَطَهُ الْعُلَمَاءُ، بَلْ هَذَا اللَّفْظُ شَائِعٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ.

قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) جاء في بعضها: (أواقي)، وكلاهما صحيح.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَوْقِيَّةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا أَوَاقِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَأَوَاقٍ بِحَذْفِهَا، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي (الإِصْلَاحِ): كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوعِ وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، فَالْأَوْقِيَّةُ وَالْأَوَاقِيُّ، وَالسَّرِيَّةُ وَالسَّرَارِيُّ، وَالْحَتِيَّةُ، وَالْعَلِيَّةُ، وَالْأَنْفِيَّةُ، وَنَظَائِرُهَا.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَيْمَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَوْقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ أَوْقِيَّةُ الْحِجَازِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأَوْقِيَّةُ وَالِدَرَاهِمُ مَجْهُولَةٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِهَا الْبَيَاعَاتُ وَالْأَنْكِحَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. اهـ

وقد تقدم الكلام على بقية ما يتعلق بالحديث.

مصارف الزكاة، هي المذكورة في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فهم ثمانية مصارف، والله **عَزَّوَجَلَّ** هو الذي بين هذه المصارف؛ لأهميتها، ودليل على العناية بها، وهناك تفاريع لأهل العلم فبعض هذه الأصناف يتصرف في الزكاة من حين يملكها، وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وهناك أربعة أصناف يعطون من الزكاة ولا يجوز لهم أن يتصرفوا إلا فيما أعطوه، وما زاد على ذلك أرجعوه، وهم: ذو الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والغارمون.

وهناك أربعة أصناف يعطون مع غناهم، وهم: الغارمون، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغازي في سبيل الله.

ويمنع في هذا الباب أمور، الأول: أن تعطى الزكاة على صورة هدية، الثاني: أن لا يكون للمُزَكِّي منة على من أعطاه، الثالث: أن لا تعطى لمن هم من الأصول، كالأب والأم والجد، الرابع: أن لا تعطى لمن هم من الفروع، كالابن والزوج والأبناء أي من تجنب النفقة عليه.

وأما أنصبه الزكاة ففي البخاري (١٤٥٤) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسا حدثه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَ وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهُ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وفي رواية له: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

والذكر من الإبل لا يقبل إلا في هذه الحالة.

وفي رواية: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَمَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ.

وفي رواية: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ.

فمثلاً لو أن أحدهم له ثمانون رأساً من الغنم والآخر له خمسون رأساً فيعطون

شَاتَيْنِ، لكن أحدهما يكون نصيبه في بعض الشياه أقل، لا يلزمه شاة كاملة.

وأما زكاة الغنم فقد أشير إليها مع زيادات: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدُقُ.

لأن التيس إذا أخذه الفقير إما أن يبيعه وإما أن يذبحه، بخلاف ما لو حصل على أنثى فإنها قد تنجب ويحصل له الخير.

وأما زكاة البقر: ففيها ما جاء عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْسَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَلِلنَّسَائِيِّ ^(٢): فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمِمَّا سَقَى بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

وفي رواية: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا - قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ: الْجَذْعُ أَوْ الْجَذْعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْسَةً، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ - قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ - وَالْخَمْسِينَ

(١) حديث رقم: (١٥٧٦).

(٢) حديث رقم: (٢٢٨١).

وَبَيْنَ السَّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةً، وَمِنْ السَّتِّينَ تَبِيعِينَ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسَنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسَتَّتِينَ، وَمِنْ التَّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنْ الْمِئَةِ مُسَنَّةً وَتَبِيعِينَ، وَمِنْ الْعِشْرَةِ وَالْمِئَةِ مُسَتَّتِينَ وَتَبِيعًا، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِئَةَ ثَلَاثِ مُسَنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخَذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ - وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسَنَّةً أَوْ جَدْعًا. وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا ^(١).

قال النووي في "المجموع" (٥/ ٤١٦): حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي هو حديث حسن قال وروي مرسلًا وهو أصح وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود أيضًا إلا أن إسناده حديث ابن مسعود ضعيف. اهـ

وقال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٢٤): وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقًا لم يلتق معاذًا وإنما حسنه الترمذي لشواهد في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع أيضًا وفي الباب عن علي عند أبي داود. اهـ
قوله: أن معاذ عاد من اليمن ولقي النبي ﷺ هذا لا يثبت، وهناك تفاصيل كثيرة، توسعنا فيها بحمد الله في (شرحنا على عمدة الأحكام)، والله الحمد والمنة.
جدول يوضح زكاة الإبل على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق.

عدد الإبل	الزكاة التي تجب فيها
١-٤	ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق ففيها شاة.
٥-٩	فيها شاه واحدة.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٢٠٨٣).



١٠-١٤	فيها شاتان.
١٥-١٩	فيها ثلاث شياه.
٢٠-٢٤	فيها أربع شياه.
٢٥-٣٥	فيها بنت مخاض، فإن لم يوجد معه بنت مخاض، فابن لبون.
٣٦-٤٥	فيها بنت لبون، وهي التي استكملت ستين ودخلت في الثالثة.
٤٦-٦٠	فيها حقة.
٦١-٧٥	فيها جذعة.
٧٦-٩٠	فيها بنتا لبون.
٩١-١٢٠	فيها حقتان.
١٢١-١٢٩	فيها: ثلاث بنت لبون.
١٣٠-١٣٩	فيها: حق وبتا لبون.
١٤٠-١٤٩	فيها: حقتان وبنت لبون.
١٥٠-١٥٩	فيها: ثلاث حقق، أو حقاق.
١٦٠-١٦٩	فيها: أربع بنات لبون.

وعند الأحناف: إذا عندك مائة وخمسة وعشرون من الإبل، ففيها أربع بنات مخاض، أو ثلاث بنات لبون، مع شاة مقابل الخمس من الإبل.

جدول زكاة الإبل عند الأحناف	
١٢١-١٢٤	فيها: حقتان.
١٢٥-١٢٩	فيها: حقتان وشاة.
١٣٠-١٣٤	فيها: حقتان وشاتان.
١٣٥-١٣٩	فيها: حقتان وثلاث شياه.
١٤٠-١٤٤	فيها: حقتان وأربع شياه.

فيها: حقتان وبنت مخاض.	١٤٥-١٤٩
فيها: ثلاث حقا.	١٥٠-١٥٤
فيها: ثلاث حقا وشاة.	١٥٥-١٥٩
فيها: ثلاث حقا وشاتان.	١٦٠-١٦٤
فيها: ثلاث حقا وثلاث شياه.	١٦٥-١٦٩
فيها: ثلاث حقا وأربع شياه.	١٧٠-١٧٤
فيها: ثلاث حقا وبنت مخاض.	١٧٥-١٨٥
فيها: ثلاث حقا وبنت لبون.	١٨٦-١٩٥
فيها: أربع حقا.	١٩٦-١٩٩
فيها: أربع حقا، أو خمس بنات لبون.	٢٠٠-٢٠٤
فيها: أربع حقا وشاة، أو خمس بنات لبون وشاة.	٢٠٥-٢٠٩

والقياس باطل؛ لأنه مخالف للنص الثابت عن النبي ﷺ.

جدول يوضح مقدار زكاة البقر

ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق فلا حرج عليه.	١-٢٩
فيها: تبيع أو تبيعة.	٣٠-٣٩
فيها: مسنة.	٤٠-٥٩
فيها: تبيعان.	٦٠-٦٩
فيها: تبيع ومسنة.	٧٠-٧٩
فيها: مستتان.	٨٠-٨٩
فيها: ثلاثة أتبة.	٩٠-٩٩
فيها: تبيعان ومسنة.	١٠٠-١٠٩
فيها: تبيع ومستتان.	١١٠-١١٩

فيها: أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات.

١٢٠-١٢٩

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧ - (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِجٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ) وهذا فيما كان من شأن الحبوب وما في باها،

أما غير ذلك فقد تقدم الكلام.

والفرق بينما جعل فيه العشر؛ لأن الإنسان لا تعب له فيه، يأتي المطر وتنبت الأرض، بينما ما فيه نصف العشر؛ يتعب من نضح الماء، وسقي الزرع، وهذا من عدل الله عَزَّوَجَلَّ.

والمراد (بالسانية): الجمل، كانوا يربطونه يجر مثل الدلو الكبير، فيرفع الماء ثم يسكب، ثم ينزلونه، ثم يرفعون ويسكب، مثل حال البمبات وما في باها من رافعات الماء، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري، قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه البخاري (١٤٨٣).

قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (٣ / ٣٤٩): فحديث بن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر

أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

٩ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَمَرُو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٩ - (٩٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمُ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(عِرَاكِ بْنُ مَالِكٍ) كان يسرد الصوم، قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحداً أكثر صلاة من عراك بن مالك، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى جزيرة دهلوك غربي اليمن،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٣).

فمات هنالك، ويُذكر أنهم كانوا يترحمون على الوالي لسوقه عراك إليهم حيث انتفعوا به.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنِيَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَنَفَرًا أُوجِبُوا فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا وَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. اهـ

ومثل هذا: لو أن رجلا معه عدة عمارات أو أراضي أو سيارات، وليست معدة للتجارة، إنما هي للقنية والحفظ لماله، فليس عليه فيها زكاة، إنما الزكاة في المال الصامت، أو ما ذكر من الأموال الزكوية، أو ما كان من عروض التجارة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ: (إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ، سَوَاءً كَانَ لِلْقِنِيَّةِ أَمْ لِلتَّجَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: لَا يَجِبُ فِي عَبِيدِ التَّجَارَةِ، وَحُكِّيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَلْزَمُ السَّيِّدُ تَمْكِينُهُ مِنَ الْكَسْبِ لِيُؤَدِّيَهَا^(١)، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَيْضًا، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَجُوبُهَا عَلَى السَّيِّدِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. اهـ

(١) هذا من جمود داوود رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ»^(١).

(وَرَقَاءُ) بن عمر بن كليب الشكري الكوفي، في حديثه عن منصور، لين.

هذا الحديث أصل في زكاة عروض التجارة، وهو الذي يستدل به العلماء على هذه المسألة، وقد نقل أبو عبيد في الأموال الإجماع على تعيينها فيه، وعليها بواب البخاري في صحيحه فقال رحمه الله: "باب العرض في الزكاة" وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اتُّوْنِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيٍّ» فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ ". اهـ

وضابطها: أن كل مال اقتناه الإنسان ليتاجر فيه ويستثمره فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرج عنه ربع العشر، ويلتحق به ما لحقه من الأموال ولو كان قبل الحولان بأيام، تصير تابعة له.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٨).

وكثير من الناس يسألون يقول: أنا تسلفت من واحد مليون وأعطيته في تجارة فعلى من الزكاة؟ نقول: على الدائن أن يزكي المليون الذي سلفه لهذا الرجل، وعلى التاجر أن يزكي ماله التجاري الذي صار مالا مستقلا، وهو ربع العشر.

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ) إذ أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، يأتوا على أصحاب الأموال فيأخذون منهم الزكاة ويجمعونها إلى الإمام، وإذا رضي الإمام أو تغاضى في توزيع أصحاب الزكاة لزكاة أنفسهم فهو حسن، ولا حرج في ذلك، وإن طلبها منهم دفعوها إليه، وإن كان الإمام لا يستحق دفع الزكاة إليه كما لو تسلط كافر على بلد من بلاد المسلمين لا يتعين دفع الزكاة إليه، إلا إذا أجبرهم يدفعونها من باب دفع ضرره.

وإذا كان الإمام من المسلمين والظن أنهم إذا دفعوا إليه الزكاة أوصلها إلى مستحقيها دفعوها إليه؛ لأن شأن الإمام واسع، وأما إذا ظنوا أنه لا يؤديها إلى أصحابها فلهم أن يتصرفوا فيها إن لم يأخذها منهم قسرا.

(فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ) قال بعضهم: بأنه كان من المنافقين، وقال بعضهم: بأنه كان من البخلاء.

(مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ) أي ينكره ويكره، والمعنى ما ينكر ويكره الزكاة إلا الكفرة بنعمة ربه.

(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ) والإنسان ينبغي له أن يبادر إلى أداء ما أوجب الله عليه، فإن هذا من شكر النعمة وزيادتها، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ فإن الشكر يثبت النعمة الموجودة ويجلب النعمة المفقودة.

(وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا) وهو خالد بن الوليد، سيف الله وسيف رسوله ﷺ، ذكر العلماء: أنه ما هزم في معركة، ومات على فراشه، ذهب بعضهم إلى أنه لا ولد له، والصحيح أنه أبو سليمان، وقد وجدت تراجم لبعضهم.

(قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هذا هو الشاهد من الحديث، أن عروض التجارة فيها زكاة، فلو لم يكن قد أوقفها في سبيل الله لتعين عليه أن يخرج عنها إذا كانت للتجارة ونحو ذلك، لكن الذي دفع عنه وجوب الزكاة كون هذا المال موقوفاً، والموقوف لا زكاة فيه.

(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ) وهو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، **(فَهِيَ عَلَيَّ)** على رسول الله ﷺ.

وأختلف العلماء في سبب قوله: **(وَمِثْلَهَا مَعَهَا)** قيل: بأنه تسلف منه زكاة عامين وقيل: بأنه قدم زكاة عامين، والأحاديث لم تثبت في هذا، لكن إن قدم زكاة عامين لا يضر، فإن تقديم الزكاة عن وقتها المعلوم جائز، وتأخير الزكاة عن وقتها المعلوم غير جائز، على القول الصحيح، والفرق بين الحالين: أن تقديم الزكاة إحسان، والأنسان يتصرف في مال نفسه، وأما تأخير الزكاة فإن حوّلان الحول يجعل المال الزكوي ملكاً لمن هو من مصارفها، فلا يجوز له أن يؤخر مال الغير عنده.

وقال بعضهم: بأنها كانت زكاة تطوع، والذي يظهر أنها زكاة واجبة مفروضة. قال الترمذي (٦٧٩): عن علي، أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام.

وفي الباب عن ابن عباس. لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه.

وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم: أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري قال: أحب إلي أن لا يعجلها، وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ

(أَمَّا شَعَرَتْ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ) أي مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

١٣ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤ - (٩٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٥ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مِثْلَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٣).

١٦ - (٩٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٧ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ^(١).

١٨ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، - يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجْهُ، كَمَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ ^(٢).

١٩ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٦)، و(١٥٠٨).

فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بَرٍّ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجْهُ كَذَلِكَ.

٢٠ - (٩٨٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ،
وَالشَّعِيرِ.

٢١ - (٩٨٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ،
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ
نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْجُنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ
فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

هذان الحديثان هما الأصل في هذا الباب، حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري
أيضاً، وحديث أبي سعيد، وأخرجه البخاري أيضاً.

وزكاة الفطر واجبة على المسلمين، وهي من الطعام، ومن ذهب إلى إخراجها من
المال لا دليل له على ذلك، فإن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس يقول: «**طعمة
للمسكين**»، أي في ذلك اليوم تغنيهم عن الناس.

ثم إن إخراجها مما ذكر النبي ﷺ وما يلحق به من طعام البلد فيه إظهار للشعيرة،
ثم إن السلف أخرجوها من الطعام، وكان كثيرٌ منهم من أصحاب الأموال.

وقد اختلفوا في بدئ إخراجها، والصحيح: أنها تخرج من يوم من يوم الثامن
والعشرين، جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يخرجها قبل العيد بيوم
أو يومين، وجاء عند مالك ^(١) بسند صحيح بل من أصح الأسانيد: أنه كان يخرجها

قبل العيد بثلاث أيام، بمعنى أنه يخرجها يوم الثامن والعشرين، فإن كان رمضان تسعا وعشرين كانت قبل العيد بيومين، وإن كان رمضان ثلاثين كانت قبل العيد بثلاثة أيام. **وتخرج بالصاع النبوي**، والصاع: أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، والمد هو غرفة اليدين.

وقد اختلفوا في ضبطه بالكيلو هات، فذهب بعضهم إلى اثنين كيلو وقليل، وبعضهم إلى ثلاثة كيلو، وبعضهم إلى اثنين ونصف، والذي يظهر التفاوت، فمن استطاع أن يخرجها بالمد النبوي فهو أحسن، وإن لم واستخدم هذه التقديرات فلا حرج.

(فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ) دليل على وجوبها، والمراد بالناس أهل الإسلام.

(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) معروف، وهو يصلح أن يكون حلوى وأن يكون طعاما. **(أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)** كذلك معروف، وكانوا يقتاتونه في الزمن الماضي، أما الآن زهد فيه الكثير.

وسياقي في حديث أبي سعيد زيادة: زبيب وأقط وطعام، قيل: الطعام هو ما يقتاته الناس، وقيل: المراد بالطعام نوع واحد منه، وهو الحنطة وما في بابها، فمن أخرج من هذه الأصناف المذكورة فهو أحسن من غيره، وإن أخرج من غيرها جاز، وإخراجها من الرز، وإخراجها مما يقتاته الناس من المكرونة، بل ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز إخراجها من السكر.

(عَلَى كُلِّ حُرٍّ) كان صغيرا أو كبيرا، **(أَوْ عَبْدٍ)** كان ذكرا أو أنثى، فهي على الجميع، وتسمى عند بعضهم بزكاة النفس، وذهب بعضهم إلى جواز إخراجها عن الجنين، والصحيح أنها لا تتعين إلا على من كان مولده بحياة مستقرة قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

(ذَكَرَ أَوْ أَتَى) وتكون على حد سواء، في حال الذكر وفي حال الأتَى أربعة أمداد على كل نفس.

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قيل: بأن هذه الزيادة شذ بها الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، والصحيح أنها زيادة ثابتة قد تابعه الضحاك بن عثمان القرشي الحزامي، وثقه غير واحد وهي مخرجة عند مسلم في رواية أخرى، فمن كان عبده كتابيا أو كافرا لا يلزم أن يخرج عنه زكاة الفطر، ومن كانت زوجته كتابية لا يلزم أن يخرج عنها زكاة الفطر. وزكاة الفطر كغيرها من الزكوات لا تدفع إلى آل البيت، ولا يجوز لهم أن يأخذوها.

(فَجَعَلَ النَّاسَ عِدْلَهُ) أي مقابله (مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ) نصف صاع، هذا في زمن معاوية، كما يأتي في حديث أبي سعيد، رأى أن الناس زهدوا في الشعير، حيث رغبوا عنه، وأعجبهم الحنطة، وهو ما يسمى بالبر؛ لأنها ألد وأجود، ومع ذلك رأى بعضهم أن إخراجها بما ذكر النبي ﷺ أولى. وفيه ملازمة للسلف لهدي النبي ﷺ من قول أبي سعيد: (فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ).

وفيه توجيه الناس على المنبر، من قوله: (فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيَمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ).

(من رمضان) إشارة إلى وقت جوبها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَدُخُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ بِالْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ مَعًا، فَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطُّلُوعِ لَمْ تَجِبْ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ. اهـ الذي يظهر أنها تجب بانتهاء رمضان، أما بعد ذلك إذا ولد بالليل لا يلزم فيه زكاة. **(من أقط)** هو الحليب المجفف، يستفاد منه كثيرا.

(على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) ففیه دليلٌ على أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي وَالشُّعَابِ وَكُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ كَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَاللَّيْثِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى دُونَ الْبَوَادِي. أفاده النووي والصحيح الأول، وهي طهرة للصائم، ولها أحكام غير هذه المذكورة في غير ما موطن.

(حر وعبد، حر ومملوك) على أنها تكون من مال السيد، فليس معنى ذلك أن العبد يذهب ويشغل من أجل أن يدفع عن نفسه الزكاة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٩).

٢٣ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(موسى بن عقبة) إمام في السيرة.

(ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل الديلمي، مولاهم.

(أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) فإذا أديت بعد خروج الناس إلى الصلاة وخروج الإمام تكون صدقة من الصدقات، أما إن تعمد تأخيرها فيأثم، وإن نسي أو جهل الحكم فلا إثم عليه، لكن تكون صدقة من الصدقات السائرة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٧٥): ودل حديث بن عمر على أن المراد بقوله يوم الفطر أي أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن بن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب أخرجهم سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم بن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. اهـ

وتخرج من أي الزبيب كان، لا يشترط نوع من الزبيب، ولا نوع من التمر، سواء كان من جيده أو من رديئه، إلا أنه كلما تصدق من الطيبات فهو أحسن، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

اختلف العلماء في تكفيره، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا جحد وجوبها؛ لم يأت في الحديث: «حتى يرى منزله إما إلى الجنة وإما إلى النار»؛ لأن الكافر ما له إلا منزل واحد وهو النار.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، - يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جُلَحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا، وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَائِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ أَثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧-٨) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

٢٥ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا»، وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا»، وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبْهَتُهُ، وَظَهْرُهُ».

٢٦ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتُنُّ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جُلَحَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قَالَ: سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا؟ قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ): الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا، وَأَرْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَتَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا، وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِيَاءً النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ».

قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

٢٦ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَّأَوْرَدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٦ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلُ عَقْصَاءُ: «عَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «جَبِينُهُ».

٢٦ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ، أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

(سويد بن سعيد) الحدثاني، تقدم أن مسلم روى عنه اعتمادا على صحيفة حفص بن ميسرة، وكأنها كانت معلومة عند أهل العلم.

(حفص بن ميسرة) الصنعاني العسقلاني، ثقة، له أوهام.

(مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا) وقد علم أنصبت الذهب والفضة، فنصاب الذهب عشرون مثقالا إذا حال عليه الحول، ونصاب الفضة مائتي درهم إذا حال عليها الحول، وحققها ربع العشر.

(صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ) صارت مثل الصفائح لا أنها من نار.

(فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) ليعذب بها.

(فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)؛ لأنه إذا جاءه الفقير تمعر وجهه، ثم أعرض بجنبه، ثم ولاه ظهره، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٥].

(حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ) ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [سورة الشورى: ٧].

(فَيْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) بهذه اللفظة استدل جمهور العلماء على أن مانع الزكاة بخلا لا يكفر، وإنما يكفر من جحدها، وإلا كثير من الآيات ذكرت الصلاة والزكاة، والصلاة معلوم كفر التارك لها عند جماهير السلف، بل ذكره إجماعاً.

(وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا) أي على الماء، هذا حق غير واجب، حق مستحب، وأما الحق الواجب: أنها إذا بلغت خمس ذود ففيها شاة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر، ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ثلاثين ففيها بنت لبون، وهكذا فهذا حق واجب.

(بُطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقِرَ) كأنه قاع منبسط واسع.

(أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) يعني أسمن ما كانت وأكثر ما كانت.

(لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً) يعني لا يغيب حتى واحد من صغارها، كلها تجتمع عليه.

(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا) عذاب مستمر شديد، نسأل الله السلامة.

(لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ) نوع من العيب في الحيوان، فالعقضاء: الملتوية القرنين على أذنيها من خلف، (والجلحاء) أي لا قرون لها.

(الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ) يعني ليس فيها زكاة، إلا إذا كانت أعدت للتجارة، «ليس على

المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، لكن فيها حقوق من باب الحمل عليها والإعانة.

(فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ) يعني يرتفع ويتعالى بها على أهل الإسلام، فهذا يأثم بتربيتها.

(وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ) لكن لا يكون كالصنف الثالث.

(فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ) مكان ومرعى ترعى فيه وتتدرب فيه، تذهب وتأتي.
(إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَائِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ)

يعني يؤجر على كل شيء فيها، في أكلها وشربها، وما يخرج من روثها وبولها.
قال الحافظ في "فتح الباري" (٦ / ٦٤): الخيل ثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما إما أن يقتن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني
قوله في مرج أو روضة شك من الراوي والمرج موضع الكلا وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة أكثر ما يطلق في الموضع المرتفع وقد مضى الكلام على قوله أروائها وآثارها قبل بابين قوله فما أصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا كما تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الاستئان هناك وقوله ولم يرد أن يسقيها فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل وقد تأوله بعض الشراح فقال بن المنير قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد قوله رجل ربطها فخرا هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنيا وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوة وتقدم تاما من وجه آخر عن مالك في أواخر كتاب الشرب وقوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله تعففا أي عن السؤال والمعنى أنه يطلب بتنجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف

عن مسألتهم ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا وقوله ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكها وتعهد شعبها وريها والشفقة عليها في الركوب وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه أصحابه وفقهاء الأمصار قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه إلى ذلك قوله فخرا أي تعاظما وقوله ورياء أي إظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية سهيل المذكورة وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس قوله ونواء لأهل الإسلام بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعادة قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس فإن ثبت فمعناه وبعدا لأهل الإسلام أي منهم والظاهر أن الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى أو لأن هذه الأشياء قد تفرق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة. اهـ

(فَالْحُمْرُ؟) جمع حمار أي الحمر الأنسية هل فيها زكاة.

(مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ) يعني استدل بعمومها

الفاذة: قليلة النظير، الجامعة: العامة المتناولة لكل خير ومعروف.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٦٥): سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال بن التين والمراد أن الآية دلت على أن

من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك قال بن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحدا قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه بن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة. اهـ

فهذا حديث عظيم، فيه وعيد شديد لمن يمنع الزكاة، وأنه معرض يوم القيامة لعذاب شديد، والله أعلم بعد هذا العذاب هل يدخل الجنة إن كان من أهلها ابتداء أم يدخل النار لمزيد عذاب؟

فليحذر الذين يتلاعبون بالزكوات من العوام، يتلاعب بزكاة إبله، ويتلاعب بزكاة غنمه، أو يتلاعب بزكاة ماله: أين هم من هذا الحديث العظيم؟ إن كانت الزكاة لذهب أو فضه يعذب بها على هيئة صفائح، يكوى وجهه وجنبه وظهره، يعني على جميع الأحوال وهو في عذاب شديد، وإن كانت من الدواب هذه تطؤه، وهذه تعضه، وهذه تركله، وتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، وفي وقت ليس باليسير، **«في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»**، زمن طويل، نسأل الله السلامة.

وهذا دليل على أن مانع الزكاة مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام ومنعها قد يكون كليا وقد يكون منعها بالتلاعب بها، لمن يوزعها على الطريقة التي يريد على غير الشرع، يمنع منها المسكين، وما يحصل منها على حاجته، قال الله عز وجل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۖ وَلَا يَحْصُ

عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ [سورة الماعون: ١-٣]، فإذا كان يعذب الذي لا يحض على طعام المسكين فكيف بمن يمنع المسكين حقه؟

كم على المساكين من ديون؟ وكم عليهم من تبعات؟ وكم لهم من حقوق إذا منعوها في الدنيا أخذوها في الآخرة! فينبغي أن يعلم التجار وأرباب الأموال أن الزكاة التي تعينت عليهم أصبحت ملكا لغيرهم ممن أوجب الله لهم الزكاة، فيظن أنه ما عنده شيء للناس، ما عنده حقوق، ما سرق مال أحد، ولا أخذ مال أحد، ولا فعل بأحد، وإذا به قد قصر في شأن الزكاة، يخرج له يوم القيامة خصوم من الناس، بل سيأتي أنه يأتيه شجاع أقرع يعضه.

وكم من عابر سبيل تنقطع عنه النفقة وربما عرض وجهه للسؤال لا يجد حقه من الزكاة؟ وكم من إنسان ربما ينحرف عن الدين بسبب عدم تألفه على الإسلام من أصحاب الزكاة؟ وكم من فقير محروم ومسكين معدم يجوع وتجوع أهله ويجوع أبناؤه؟ فهؤلاء كلهم لهم حقوق على ما هو معلوم من آية سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، الآية، وكما قال الله عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرُورٌ تَسْتَنْ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافُهَا، وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرُورٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ،

وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّرَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِثْلُ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَّرَ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، ويضرب به المثل في كثرة من رحل إليه لطلب العلم، رحل إليه الأئمة.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث.

(مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا) أي من الزكاة الواجبة والأموال المتعينة عليه.

(إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ) يعني أكثر في العدد، وأيضا في الصفة وذلك لتعذيبه بها.

(وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّيرٍ) المكان المستوي، ولا يستطيع أن يتحرك أو يفر يمنة ولا يسرة.

(تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا) أي تمشي عليه بقوائمها.

(تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا) فلو أن أحدهم نطحته بقرة أو ثور ربما يبقى يتألم إلى أن يموت من تلك النطحة، فكيف إذا كانت هذه البقرة يوم القيامة ومسخرة لهذا الأمر في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة؟ والسبب أنه بخل أن يخرج زكاتها، وأن يؤدي حقها، وهذا دليل على أن مانع الزكاة يعتبر ممن يأكل أموال الناس بالباطل.

(لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ) أي لا قرن لها، (وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا) بل كلها سليمة.

(وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ) ليس المراد بالكنز المال المدخر والمدفون في الأرض، ولكن المال الذي لا يزكى فهو كنز، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٤]، وقال: «ما أدي زكاته فليس بكنز وما لم تؤد زكاته فهو كنز».

(وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ) ويسمى أيضا بالمال الصامت.

(شُجَاعًا أَقْرَعٌ) هو الثعبان الذي طال عمره، وخلق الله هذا الشجاع لعذابه، يقال: الشُّجَاعُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ، وَالْأَقْرَعُ: الَّذِي تَمَعَّطَ شَعْرُهُ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ، وَقِيلَ: الشُّجَاعُ الَّذِي يُوَاتِبُ الرَّاجِلَ وَالْفَارِسَ وَيَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ، وَرُبَّمَا بَلَغَ رَأْسُ الْفَارِسِ وَيَكُونُ فِي الصَّحَارِي.

فهذا عذاب شديد وأهوال، ماله الذي لم يؤدي زكاته.
(يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ) صاحب المال هارب والشجاع يتبعه.
(خُذْ كُنُزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ) وفي رواية أنه يقول: **«أنا مالك أنا كنزك»**.
(فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ) يعني لا بد لا بد، يتبعه يتبعه، فإذا خشي
منه أن يشب عليه أدخل يده في فيه.
(فَيَقْضُمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ) تتكسر العظام، ويؤكل اللحم، ويوضع فيه السم، ولا
موت، ولكنه عذاب شديد بسبب منعه للزكاة الواجبة المتعينة عليه.
(حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ): إذا جاء طالب اللبن يعطى، **(وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا)**: إذا جاء صاحب
إبل أخرى يريد الدلو ليسقي إبله أو يريد الدلو ليرفع له ماء يعطى.
(وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا) أيضا؛ حتى تلقح به أبل الغير، ولا يأخذ بدل ذلك إيجارة مكرمه
فإنه لا يجوز، ورخص رسول الله ﷺ في الكرامة، على ما يأتي إن شاء الله.
(وَمَنِحْتُهَا) يعطي آخر ناقة، فيتحصل منها على بعض النوق الصغيرة، ويشرب
من لبنها، ويكون بينهم ما يخرج منها.
(وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي للجهاد، فيؤجر، والنبي ﷺ جاءه رجل بناقاة
مختومة، فقال: **«لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة مختومة»**، سبعمائة ناقة مقابل ناقة،
فإذا منعها كان عليه من الإثم الشيء العظيم.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا
وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ الْقَاضِي:
قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَقُّ فِي مَوْضِعٍ تَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَوَاسَاةُ.
قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا
كَانَ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِلْسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج: ٢٤-٢٥] فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمُرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي
الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى وَجْهِ النَّدْبِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛
وَلِأَنَّ الْآيَةَ إِخْبَارٌ عَنْ وَصْفِ قَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِمْ بِخَصَالٍ كَرِيمَةٍ، فَلَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ،
كَمَا لَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٧]
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَنَسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ خَبَرٍ فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، قَالَ: وَذَهَبَ
جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُمْ - إِلَى أَنَّهَا
مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، مِنْ فَكِّ الْأَسِيرِ وَإِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُؤَاسَاةِ
فِي الْعُسْرَةِ وَصِلَةِ الْقَرَابَةِ. اهـ

نعم ليس في المال حق سوى الزكاة، لكن قد يتعين إسعاف مريض لا بد له من
لبن، أو جائع لا بد له من طعام، فقد تجب من هذه الناحية، لا على أنها زكاة مفروضة
لكن تجب حتى لا يلحق من جاءه الهلكة.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ وَعَلَى اللَّهِ **(وَمَنِحْتُهَا)** قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْمَنِحَةُ ضَرْبَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ آخَرَ شَيْئًا هِبَةً، وَهَذَا النَّوعُ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالْأَرْضِ
وَالْأَثَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَنِحَةَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَوَبَرِّهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا
ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَيُقَالُ: مَنْحَهُ يَمْنَحُهُ بِفَتْحِ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ وَكَسْرِهَا، فَأَمَّا حَلْبُهَا يَوْمَ
وَرْدِهَا فَفِيهِ رِفْقٌ بِالْمَاشِيَةِ وَبِالْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَأَرْفَقُ بِهَا وَأَوْسَعُ
عَلَيْهَا مِنْ حَلْبِهَا فِي الْمَنَازِلِ، وَهُوَ أَسْهَلُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَمْكَنُ فِي وُصُولِهِمْ إِلَى
مَوْضِعِ الْحَلْبِ لِيُؤَاسَوْا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ إِرْضَاءِ السَّعَاءِ

السعاة هم الذين يرسلهم الإمام لجمع الزكوات، فيتعين على أصحاب المواشي أن يرضوهم، يعني يأخذ التي اختار، وقد أمر النبي ﷺ الساعي بترك كريمة المال، كما تقدم في كتاب الإيمان من حديث معاذ رضي الله عنه: «**وإياك وكرائم أموالهم، وابق دعوة المظلوم**»، فالزكاة لا تؤخذ من الرديئة التي لا ينتفع بها المسكين، ولا تؤخذ من الكريمة التي تضر بمال الغني، وإنما بين ذلك، فلا ضرر ولا ضرار.

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ**».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٢٩ - (٩٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(عبد الواحد بن زياد) في روايته عن الأعمش كلام، ومع ذلك قال شيخنا مقل: لا تنزل عن الحسن.

(عبد الرحمن بن هلال العبسي) هناك العبسي وهناك العنسي.

(جرير بن عبد الله) البجلي.

(أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ) وكان النبي ﷺ فهم من حال الأعراب أن بعضهم قد ييخل بكريم ماله، أو ربما يحب أن يخرج الشيء الرديء من ماله، فأمر بإرضاء المصدقين، وإذا ظلمهم شكوه، والنبي ﷺ كان يختار من خيرة الناس أمانة وديانة.

(قَالَ جَرِيرٌ ...) هذا أثر موقوف، وفيه فائدة عظيمة: يبين حرص السلف على العمل بالعلم، ومبادرة السلف إلى العمل بالعلم، وفيه جواز التحدث ببعض الأعمال للدعوة إليها والحث عليها، وليس من الرياء في شيء، وقد تقدم معنا حديث أبي سعيد قال: فلا زلت أخرجها كذلك، أي كما كان يخرجها رسول الله ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠ - (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ، قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ)، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

٣٠ - (٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٠).

الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب (المصنف).

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، كان يلقب بالتنين إذا نزل مكة، انجفل الناس عن مشايخهم، والتفوا حوله، يسمعون منه؛ لجلالته وعلمه.

(الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد.

(المعمر بن سويد) الأسدي أبو أمية الكوفي، يروي عن أبي ذر كثيرًا، قال الأعمش رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة، أسود الرأس واللحية.

(أبو ذر) جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ) لعل هذا قبل الهجرة أو بعد الهجرة؛ لأنهم رجعوا إلى مكة في حج وعمرة وفتح.

(هُمْ الْأَخْسَرُونَ) أي المعنيون على فقد الخير ونيل الشر.

(وَرَبَّ الْكَعْبَةِ) ما تقول: والكعبة، يذكرون عن الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: أنه حضر مجلسا لبعض الشيوخ وهو يدرس في الحرم، فأعجبه الدرس فلما أنتهي من درسه قال: يا الكعبة، فقال له: يا شيخ درسك حسن، إلا أنا أريد أن أقرأ عليك سورة قريش، قال اقرأ، قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قُرَيْشٌ ۝١ إِلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢﴾، فليعبدوا هذا البيت، ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٣﴾ [سورة قريش: ٤]، قال: لا تقل هكذا، كيف يعبدوا البيت؟ قال: سمعتك تقول: يا الكعبة، والدعاء لا يكون إلا للرب، فعند ذلك حمده على هذا التنبيه.

لأن بعض الناس وإن كان عنده علم في الفقه، وعنده علم في كذا، لكن يأخذ عقيدته من العوام، كم من حفاظ القرآن من صوفية ومن شيعة وتجده يقول: أمانة؟ ويقول: الله في كل مكان، ويغلو في علي بن أبي طالب، ومثل هذه الأشياء مفسدة.

(فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُفْتُ) يعني قلق، منهم هؤلاء الذين هم الأخسرون؟
 (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) فيه جواز التفدية للرجل الفاضل.
 (هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا) في الدنيا، سواء أموال الغنم أو الإبل، أو البقر، أو المال الصامت من الذهب والفضة.

(إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ) يعني أنفق في جميع أوجه الخير.

(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) لو كان جميع المسلمين ينفقون النفقات الواجبة على الوجه الذي شرع الله لم تر فقيرا في أرض الإسلام، هناك مليارات بل ترليونات من الدولارات، وهناك آلاف الكيلوهات من الذهب والفضة، وهناك ملايين المحلات التجارية، التي ربما بعضها لو أخرج زكاة العروض منه لبلغت الملايين، فلو كانوا يؤدونها على الوجه الشرعي ما تعرف الفقراء.

عمر بن عبد العزيز وكان شأن الدولة الإسلامية في عهده دون هذا الشأن الذي عليه أهل الإسلام الآن من السعة، ومع ذلك في سنتين لم يوجد من يقبل الزكاة، صار الناس في حيز الأغنياء.

(حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ) زمن طويل، وقد تقدم بيان ما يتعلق بذلك، نسأل الله السلام والعافية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١ - (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارُ أَرْضِهِ لِدَيْنِ عَلِيٍّ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٨٩).

٣١ - (٩٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشي الجمحي البصري، ثقة.

(مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الجمحي، ثقة ثبت يرسل، فالسند مسلسل بالجمحيين عدى

الصاحبي.

(أَبُو هُرَيْرَةَ) عبد الرحمن بن صخر، على أرجح الأقوال.

(مَا يُسْرُنِي أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا) أحد، الجبل العظيم، لو كان للنبي صل الله عليه وسلم ذهبًا خالصًا (تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) ينفقه في سبيل الله ولا يدخره. (إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُدُهُ لِذَيْنٍ عَلَيَّ) فيه جواز الادخار لبعض المال لقضاء الدين، أو لنفقة العيال، ونحو ذلك، والله المستعان، وهذا دليل على عظيم ورع رسول الله ﷺ وكرمه.

وفيه تمني الخير، وأن الإنسان إذا أوتي الخير أنفقه في سبيل الله، وله أجر على نيته الصالحة، وفيه ما ينبغي أن يتحلى به المسلم من الكرم، فدين الإسلام ليس بدين بخل، بل دين الكرماء، كرم في الواجبات، وكرم في المستحبات، وكرم في الأخلاق، ﴿مَا غَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [سورة الانفطار: ٦] الكريم حتى في أخلاقه، لا يرضى بالكذب، ولا السرقة، ولا الاغتصاب، ولا شيء من هذا البلاء.

وفيه عظيم شأن الدين، حتى أن النبي ﷺ يقول: (إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُدُهُ لِذَيْنٍ عَلَيَّ): أدخره لقضاء الدين، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»، حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم^(١)، قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ، سَارِنِي بِهِ جَبْرِيلُ آنِفًا»، من حديث أبي قتادة عند مسلم^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ

(١) حديث رقم: (١٨٨٦).

(٢) حديث رقم: (١٨٨٥).

الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبَرِ، وَالْغُلُولِ، وَالْدَّيْنِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»، حديث ثوبان عند أحمد ^(١).

ويهم الإنسان الدين أكثر إذا شعر بدنو الأجل، يرى أنه لو كانت له الدنيا لأذهبها في قضاء الدين، يتخوف على نفسه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، فلو كان من أهل الجنة يحبس على باب الجنة حتى يقضى دينه، بينما ذهب الشوكاني إلى أنه إذا كان قد بذل الجهد وكان صادقاً في قضاء الدين ولم يتمكن من قضائه لا يؤخذ، ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وفي حديث أبي هريرة: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ أَنْلَاقَهَا أَنْلَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ» ^(٢)، ويتعين على الحكام والأمرأ أن يقضوا دين الناس؛ لأن النبي ﷺ كان بمبدئ الأمر يسأل: «هل ترك من دين؟» فإن قالوا: نعم قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وفي آخر الأمر قال: «**من ترك مالا أو ضياعاً فلورثته، ومن ترك ديناً فإلى وعلي**»، وكلها في الصحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

أي النافلة، والفريضة واجبة، ومع ذلك قد جاءت الأدلة في الحث عليها والترغيب فيها، فالقول بأن فضائل الأعمال إنما تذكر في باب النوافل غير صحيح فكم هي الأدلة الدالة على فضل لا إله إلا الله؟ وهي ركن وواجب ومتعين، وكم هي الفضائل التي ذكرت في كتاب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وفضائل بر الوالدين وصلة

(١) حديث رقم: (٢٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٥٧).

الأرحام، والإحسان للجيران، وفضيلة الصدق، والأمانة وغير ذلك من الأعمال واجبة؟

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّثَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا» حَتَّى بَيِّنَ يَدَيْهِ، «وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ، «وَهَكَذَا» عَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ»، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

٣٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٣٧).

يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ، فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ، وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: اجْلِسْ هَا هُنَا، قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا»، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري، أكثر من روى عنه الإمام مسلم في صحيحه.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، روى عنه كثيرا في صحيحه.

(ابن نمير) الخارفي.

(أبو كريب) الهمداني.

(أبي معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(الأعمش) سليمان بن مهران.

(زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ) الجمني، أبو سليمان الهمداني، مخضرم ثقة جليل، قبض رسول الله ﷺ وهو في طريقه إليه.

(حَرَّةُ الْمَدِينَةِ) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

(عِشَاء) أي بعد المغرب، أو كأنه قبل المغرب؛ لما يأتي أنه نظر إلى الشمس، وفي رواية: أنه جعل يمشي في ظل القمر، فإما أن تكون قد تنوعت القصة، وإما أن تكون خرجة واحدة خرجوا قبيل المغرب ورجعوا قبيل العشاء.

(يَا أَبَا ذَرٍّ) من أجل الانتباه.

(لَبَّيْكَ) أي استجبت لندائك يا رسول الله.

(مَا أَحْبُّ أَنْ أَحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ) كله، مع عظيم سعته.

(أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) يعني قد فرقته في سبيل الله.

(إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدِينٍ): أدخره لدين.

(إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ) صدقة على المسلمين والمؤمنين.

(هَكَذَا، حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ) يعني في جميع أوجه

الخير.

(إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الأكثرون أموالاً هم الأقلون أجوراً يوم

القيامة، والسبب: البخل بالمال، وعدم الإنفاق في أوجه الخير.

(كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ) يعني الزم مكانك، لا تتحول منه.

(فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي) إما لقضاء حاجة، ثم جاءه جبريل، أو أنه جاء على

موعد سابق مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا) اللغط: الأصوات المتداخلة.

(قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ) أي تعرض له أحدهم، أما من سفهاء

الجن، أو من سفهاء الأنس، أو وجد دابة احتاج إلى مدافعتها.

(قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ)؛ لخوفه على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ) وهذا أمر، وأمر النبي ﷺ يقتضي الوجوب في مثل هذا الحال.

(مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) فيه فضل التوحيد وعظيم منزلته.

(قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) بمعنى أنه لا يكفر بتعاطي الكبيرة، وأن مصير فاعل الكبيرة من المسلمين إلى الجنة، سواء كان دخوله ابتداء إليها لتجاوز الله عز وجل عنه، أو كان دخوله بعد ذلك، فقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

وفيه عظيم شأن التوحيد، (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) لا الشرك الأكبر ولا الأصغر، (دَخَلَ الْجَنَّةَ) مفهوم الحديث: أن من مات على الشرك دخل النار، فإن كان الشرك الأكبر حرم الله عليه الجنة، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وإن كان الشرك الأصغر عذب وهذب ثم كان مآله إلى الجنة، هذا على القول الصحيح في الشرك الأصغر.

(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) فيه عظيم شأن الزنى، وعظيم شأن السرقة، وفي رواية: «وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»، عظيم شرب الخمر، فهذه الذنوب كبائر وعظائم؛ لأن أبا ذر يقول للرسول ﷺ: حتى وإن فعل هذه العظيمة؟ قال: نعم.

لكن ليس في هذا تجريء على الزنا كما يظن الجاهل، وإنما فيه أن المسلم تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر جريته، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣١].

(إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ، وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا) هذا استثناء ممن يذم في باب المال.

وفيه أن الإنسان إذا رأى غيره يمشي وحده لا يهجم عليه هجمة حتى يستأذنه، فإن أحب أن يمشي معه مشى، وإن أحب أن ينفرد بنفسه انفراد.

وفيه أهمية خروج الليل، أما نحن لا سيما في الغيضة من المسجد إلى البيت، فرسول الله ﷺ يخرج، يمشي يسيرا، إما لقضاء حاجة، أو للتفكير، أو للترويح عن النفس، لا سيما في المناطق الحارة، الخروج بالنهار ثقل على النفس؛ لشدة الحرارة، وأما بالليل قد يكون الجو رطبا زكيا، وأيضا موافق؛ لقولهم تعشى وتمشى، إذا كان الإنسان قد تعشى يخرج يعمل له لفة حول المسجد، أو في الشارع، بدون أذى الغير، ويرجع إن أحب أن يقرأ حتى ينام، وإن أحب أن ينام مباشرة.

وفي هذا الحديث تنوع طرق الخير؛ لأن قوله: **«قال به هكذا، وهكذا، وهكذا»** ومعناه تنوع طرق الخير، لا يوقف الإنسان نفسه على عمل واحد، فالناس يتفاوتون في الحاجات، هذا شاب يريد الزواج، يعان، وذاك متزوج يريد أن يسكن، يعان، وذاك مريض، يعان، وهناك منطقة تحتاج إلى مسجد يبنى، وأخرى تحتاج إلى طريق، أو إلى ما يحفر لها بئراً، وهكذا.

(فَقَالَ: اجْلِسْ هَاهُنَا) جاء خارج الصحيح: أن النبي ﷺ ليلة الجن خرج ومعه عبد الله بن مسعود، فخط رسول الله ﷺ دائرة، ثم قال له: **«اجلس هاهنا»** فجلس في الدائرة، فبينما هو كذلك إذ جاءه رجلان أسودان وهو جالس في دائرته، ثم جاء رجلان أبيضان فتدافعا مع الأسودين حتى انتصرا عليهما، والنبي ﷺ في شأنه، فلما رجع أخبر النبي ﷺ الخبر، فأخبره أن هؤلاء من الجن، من كان لونه أسود من جن الكفار، وأولئك من جن أهل الإسلام.

فدفع الله عز وجل عن عبد الله بن مسعود الشر بملازمته لهدي النبي ﷺ، ولأمر النبي ﷺ، وإلا خط ماذا عساه يصنع؟ لكن التمسك بهدي النبي ﷺ سلامة. **(فَلَبَّثَ عَنِّي)** أي فترة من الزمن.

(بَشِّرْ أُمَّتَكَ) أمة الإجابة لا أمة الدعوة، وأمة الإجابة التي استجابت لدعوة النبي

ﷺ

(أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) إما أن يكون دخوله أوليا، وإما أن يكون مالا، على ما تقدم مرارا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْكَانَزِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

تقدم أن ما أَدَّى زكاته فليس بكنز، وما لم تؤد زكاته فهو كنز، مما حال عليه الحول وبلغ النصاب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيَّنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانَزِينَ بِرَضْفٍ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْصِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْصِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَذْبَرُ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ دَعَانِي، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَنُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٣٥ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيِّْ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ ^(١).

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم)، روى له مسلم أكثر من ألف حديث، وكان يقدمه أهل الحديث على أبي بكر بن أبي شيبة؛ لإتقانه وحفظه.

(إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم، ينسب إلى جدته عليّة، وله ولد معتزلي، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، جاء عبد الرحمن بن كيسان الأصم ببذعة رد خبر الأحاد، ونشرها إبراهيم بن عليّة.

(الجريري) وهو سعيد بن إياس، اختلط في آخره، لكن من الأثبات في الرواية عنه إسماعيل بن إبراهيم.

(أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، ولد في خلافة عمر.

(الأحنف بن قيس) من المخضرمين، عاش في الجاهلية وعاش في الإسلام، قيل: بأن النبي ﷺ ذكره، والله أعلم، لكن لم يلقه، قدم المدينة في خلافة عمر، وذكروا: أن اسمه الضحاك، وقيل غير ذلك، والأحنف؛ لحنفة في رجله أي أن في رجله انحراف.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٧).

(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ) يعني ليست ثيابه بالرقيقة، (أَحْسَنُ الْجَسَدِ) ليس بالمتنعم، (أَحْسَنُ الْوَجْهِ) يعني ما عنده اهتمام بنفسه من حيث استخدام بعض الدهن لإزالة ذلك الخشونة.

(بِرَضْفٍ) هي الحجارة المحممة.

(فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ) وكثير من المخبرات الظالمة تستخدم حلمة الثدي لا سيما ثدي النساء في تعذيبهن، والله المستعان؛ لأن عذاب هذا الموطن شديد.

(حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نُغْصِ كَتِفَيْهِ) كأنه يخرج من كتفه، هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف.

(يَتَرَزَّلُ) أي يتحرك من شدة الحرارة، نعوذ بالله من عذاب الله.

(قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ) يعني لم يردوا عليه كلامه، وأيضا كأنها بلغت منهم موعظة.

(فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا) لا قالوا: جزاك الله خيرا ولا: لا جزاك الله خير كما يقال، لا قالوا: أصبت ولم يقولوا: لم تصب؛ لأنهم قد علموا من مذهب أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يرى أن كل مال ادخر فهو كنز، وهذا دليل على أن بعض المسائل التي يقع فيها الخلاف ويسوغ فيها الخلاف لا إنكار على بعضهم البعض، لا سيما بعد إقامة الحجة من بعضهم على بعضهم، فربما يؤدي إلى كثرة مهاترة.

كنا مرة في دماج في بعض المجالس العلمية وأحدهم يرى عدم كفر تارك الصلاة، والآخر يرى كفر تارك الصلاة، وكل درس يعيدون لنا تلك المجادلة والمناظرة، حتى ضاقت صدورنا، وإلا المسألة خلافية بين أهل العلم، إن اطمأن قلبك إلى القول بكفر تارك الصلاة قل به، وامش عليه، وهو الذي نراه وتدعمه الأدلة، وإن اطمأن

قلبك إلى عدم القول بذلك لا تجادل، اعتقد ما تعتقد فيما لا مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما لا اتباع للهوى فيه، ولا حرج إن شاء الله في المسائل الخلافية. فهذا الأدب من ملأ قريش، مع أن باستطاعتهم أن يقولوا له: فهمك مخالف لفهم بقية الصحابة، أو: ربما أنت كذا وكذا، لكن لا، لم يردوا عليه شيئا، وطأطأوا رؤوسهم.

(مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ) ومع ذلك لم يردوا عليك.
(قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا) وهذا على الجرح، وليس على إطلاقه أنهم لا يعقلون شيئا، فهم من علماء الأمة، لكن هذا يدل على أن النفي أحيانا لا يقتضي العموم، وإنما المراد به في هذه المسألة بعينها.
(إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) الرسول ﷺ لأصحابه أن يتخذوه خليلا، أما هو فليس له خليل إلا الله عز وجل.

(مَالِكَ وَلِاخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ؟) يعني تأتيهم وتطلب منهم سواء من دنيا أو من علم.

(قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا)؛ لأنه يرى أنهم يكتزون؟
(وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ)؛ لأنه يرى أن عنده من الخير ما يكفيه.
(حَتَّى الْحَقِّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وفعلا وقعت بين أبي ذر **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** وبين معاوية رضي الله عنه بعض خلاف، حتى بعد ذلك ذهب إلى الربذة، واتخذ الخوارج ومن إليهم ممن يطعن في عثمان هذه المسألة، وزعموا أن عثمان طرد أبا ذر، وأجلاه إلى الربذة، وإنما أبو ذر **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** ذهب من نفسه بعد أن كثر خلافه مع الناس، كلما رأى مجموعة من الناس يجمعون مالا أنكر عليهم، وزعم أنهم من الكنازين، وربما يحصل ما يحصل من المشادة، لا سيما إذا كان الإنكار على أمير مثل معاوية **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** ويكثر الإنكار بعد الإنكار، فلهذا أثر أبو ذر أن يذهب إلى الربذة، يبقى منعزلا للناس.

(خُلَيْدُ الْعَصْرِيِّ) هو ابن عبد الله البصري، صدوق يرسل.
 (خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ) قد جاء نحو هذا عن عمر
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما جاءك من المال فخذهُ وتموله، فَإِنْ كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَقُلْ: دمي دون
 ديني) أما خير يأتيك بدون مسألة بدون استشراف بدون كذلك شرط قيد فخذهُ
 وتموله، فقد قال النبي ﷺ لعمر بن العاص رضي الله عنه: «نعم المال الصالح
 للرجل الصالح» والفقر يتعب الإنسان، ربما يحتاج إلى زوجة لا يجد، يحتاج إلى
 كتب لا يستطيع، يحتاج إلى أشياء قد يعوقه الفقر، لكن إن وجد مالاً بغير مسألة ولا
 استشراف ولا بيع للدين فلا حرج، ويشكر العبد ربه على ذلك، وإن لم يوجد يصبر
 على ما يسر الله، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْحِثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبَشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
 «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:
 مَلَأَنُ) سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).

٣٧ - (٩٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ
 بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦٨٤).

أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»، قَالَ: «وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم).

(محمد بن عبد الله بن نمير) الخارفي، وقد تقدم.

(سفيان بن عيينة) أبو محمد الهاللي.

(أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

(يبلغ به) قولهم: يبلغ به أو ينميه مرفوع إلى النبي ﷺ.

(قَالَ اللَّهُ ﷻ) فيه إثبات صفة الكلام لله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو يتكلم بحرف وصوت، كما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ويسمى هذا بالحديث القدسي. **(يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ)** أنفق في أوجه الخير أنفق عليك بسعة العطاء والجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَزْوَاجًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا**».

(وَقَالَ: يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى) إثبات صلاة اليمين لله **عَزَّوَجَلَّ**، وهي من الصفات الذاتية الخبرية، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسلم: «**وكلتا يدي ربي يمين**» مباركة.

(سَحَاءٌ) سحَاء وسحَاء، والسح: الصب الدائم، أي أنها تصب في الليل والنهار.

(لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ): لا ينقصها.

وهذا هو الغنى الحميد، ذو الغنى المطلق، الذي لا ينقصه شيء.

(أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ) مع كثرة من فيهما، (فَإِنَّهُ لَمْ يَغْنُصْ مَا فِي يَمِينِهِ): لم ينقص ما في يمينه.

يعطي من شاء ويمنع من شاء، وفيه إثبات صفة اليدين لله عز وجل على ما يليق بجلاله، وأما قول النووي: قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ: هَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمُنَاسِبَةِ لِلشَّمَالِ لَا يُوصَفُ بِهَا الْبَارِي **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الشَّمَالِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ، وَيَتَقَدَّسُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالْحَدِّ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَأَرَادَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْقُصُهُ الْإِنْفَاقُ.

اهـ

هذا تأويل باطل، فإن صفة اليمين ثابتة لله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]، وفي حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ» فهذا دليل على إثبات أن اليد حقيقة، وقد جاءت الأدلة على تصريف اليد من أن له أصابع وكف وساعد، ويقبض، ويسط، ويأخذ، ويطوي، وكل هذا يمنع القول بالمجاز، فكن على حذر من تأويلات النووي، والمازري، والقرطبي، وابن حجر، ومن إليهم ممن وقعوا في تأويل الصفات، والقاعدة عند أهل السنة: أن الله موصوف بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فإنه سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

وأغلب شراح الحديث لهم من هذه الشطحات، إلا من كان منهم خالصا في السنة والاتباع، وإلا فابن الملقن تجد له مثل هذا، والشوكاني في (التفسير) تجد له مثل هذا، والسيوطي والمحلي في (تفسير الجلالين) تجد لهما مثل هذا، فلهذا يكن طالب

العلم على نباهة، لا سيما في باب الأسماء والصفات، ستجد أنهم ينسبون هذا المذهب إلى السلف، ويقولون: وطريقة السلف عدم الخوض في معنى هذه الألفاظ. وهذا باطل في نسبه إلى السلف، فإن السلف يثبتون المعاني الحققة لله **عَزَّوَجَلَّ** على ما يليق بجلاله، وإنما يفوضون الكيفية، أما تفويض المعنى فهو طريقة المفوضة من أهل البدع، الذين قال عنهم شيخ الإسلام: شر أهل البدع، ونقله عنه العثيمين في أقرب المصادر وهي (القواعد المثلى).

وقد يقول قائل: كيف تستفيدون من كتب هؤلاء وفيها ما فيها من هذه الضلالات؟ نقول: نستفيد ما فيها من الخير، ونبين ما فيها من الخطأ والزلل، وأما من ذهب إلى الدعوة إلى إحراق (فتح الباري) وما في بابه فدعواه باطلة، وقوله شاذ، إن صح أن نطلق على هذا القول، الشذوذ، وإلا فقد قال شيخنا مقبل: لولا أن النبي **ﷺ** يقول: «لا يحرق بالنار إلا رب النار» لقلنا: أنت يا حداد أحق أن تحرق بالنار؛ لأنه أفتى بتحريق (فتح الباري)، فهو ضال مضل، وزائع من الزائعين.

فأهل السنة بحمد الله هم العدل الخيار في جميع شؤونهم، سواء باب الاعتقادات أو باب المعاملات أو باب العبادات، وهذا من فضل الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهم. وفي الحديث إثبات العرش للرحمن الذي استوى عليه، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]. وهو أول المخلوقات وأكبرها وأعلاها.

وفي هذا الحديث أن الله لا يوصف بالشمال، وما جاء في حديث عبد الله بن عمر عند مسلم: «وبأخذ الأخرى بشماله» فهي زيادة منكرة شذ بها عمر بن حمزة، وبسبب هذه الزيادة، أثبت الإمام أحمد صفة الشمال، والصحيح خلاف ما ذهب إليه أحمد وغيره.

(وَبِيْدِهِ الْآخَرَى الْقَبْضُ) قيل: القبض الموت، وقيل: يوسع على من شاء ويقبض على من شاء، (بِرْفَعٍ وَيَخْفِضُ): يعز من شاء ويذل من شاء، كما قال عن نفسه تعالى وتقدس: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨ - (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَآيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ يُعْفُهُمْ، أَوْ يُنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ.

(ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ابن بجدد، خادم النبي ﷺ.

هذا حديث عظيم، فيه فضل النفقة في أوجه الخير، وفيها أن الأفضل في النفقات ما كان على الأقربين فالأقربين، فأولهم النفس، أول ما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه، فإذا تعارضت النفقة على نفسه والنفقة على أبنائه يقدم النفقة على نفسه وهكذا إذا تعارضت النفقة على أبويه أو على أبنائه يقدم النفقة على أبنائه، وأما من أستطاع فهكذا وهكذا.

وفيه أن الصدقات تتفاوت، فهناك فضيل وأفضل.

وفيه أن الإنفاق على الدابة في سبيل الله يعتبر من الجهاد، والإنفاق على الأصحاب في سبيل الله سواء في غزوهم أو في طلبهم للعلم يعتبر من النفقات

المباركات، فيحتسب طالب العلم ما ينفقه على نفسه أو على إخوانه في هذا السبيل المبارك، سبيل طلب العلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَّرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ**».

فهذا فضل الله الواسع وعطاؤه العظيم، ينفق على نفسه ويؤجر، على ولده ويؤجر، على زوجه ويؤجر، على أبيه وأمه ويؤجر، على دابته وصاحبه ويؤجر، وفي هذا الزمان على سيارته، ما يضعه من البترول والزيت ليمشي عليها في الدعوة وفي غير ذلك من المصالح يؤجر عليها.

فما أحسن تلك العبارة التي قالها بعضهم: عادات أهل السنة عبادات، وعبادات كثير من العوام عادات، فالمستقيم على دين الله ربما يحتسب فتصير عاداته عبادات قال معاذ بن جبل: إني لأحتسب نومتي كما احتسب قومتي، ينام وينتظر الأجر من الله على النوم، وقال ذلك الرجل الأنصاري: إني لأحتسب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فكان ما كان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩ - (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**».

(سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ.

(مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ) بن الحارث الضبي، ثقة.

(دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في الجهاد، أو في طلب العلم، أو في غير ذلك من أوجه الخير، كالحج، كما في حديث قصة أبي طليق وأم طليق: «أما لو أعطيتها لكنت وكان في سبيل الله».

(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ) في عتقها، أو في الإحسان إليها.
(وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ) فقير محتاج معدم.
(وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ): زوجتك وأبنائك وإخوانك.
(أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ)؛ لأنك بدأت بالأقربين، والأقربون أولى بالمعروف.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

(خَيْثَمَةَ) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة المذحجي الجعفي الكوفي، ثقة يرسل، لم ينج من فتنة ابن الأشعث بالكوفة إلا هو، كان كريماً، ورث مائتي ألف فأنفقها على العلماء.

(قَهْرَمَانٌ): الخازن القائم بحوائج الإنسان، كلمة أعجمية عربت.
(أَعْطَيْتَ) يسأله، الهمزة للاستفهام، (الرَّقِيقَ): العبيد، (قُوتَهُمْ؟): ما لهم من المآكل والمطاعم.

يعني أمره أن يعاجل بإعطائهم، فإن النبي ﷺ يقول: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا» إن كان عنده آثام وهذا إثم عظيم: (أَنْ يَحْبِسَ): يمنع، عمن يملك قوته.

وفي هذا أيضا اهتمام من يلي طبخة الطعام لطلاب العلم، ومن يقوم عليهم، أن يهتم بأوقات طعامهم وشرابهم، وجميع شأنهم، فإنه موكل بذلك، وربما دخل في هذا الوعيد، والحديث دليل على وجوب النفقة على من تعينت له، وعدم تأخيرها أو المماطلة فيها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(١).

٤١ - (٩٩٧) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(ليث) هو بن سعد، أبو الحارث الفهمي.

(أبو الزبير) محمد بن تدرس المكي، ورواية الليث عن أبي الزبير ترفع التهمة في التدليس حتى خارج الصحيح، فأبو الزبير إذا عنعن خارج الصحيح حديثه من قبيل المردود عند جماهير العلماء، إلا إذا كان الراوي عنه الليث، والسبب: أن الليث بن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤١).

سعد جاءه فقال: أخرج لي ما سمعت من جابر، فبين له ما سمع وما لم يسمع، فأخذ منه ما كان سماعاً وترك ما سواه.

(أَعْتَقَ) حرر من الرق غلاماً له لكن: (عَنْ دُبْرِ) يعني بعد موته، فالتدبير أن يعتق العبد بعد موته، فيبقى العبد في ملك سيده، فإذا مات صار حراً.

(أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لَا) معناه أنه أوصى بجميع المال، وإنما رخص رسول الله ﷺ بالثلث، «والثلث كثير».

(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ)؛ لأن النبي ﷺ في منزلة الإمام والقاضي لهم، يتصرف بالوجه الشرعي.

(فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ)؛ لما رأى من حاجته إليها.

(أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا) سواء كان النفقة عليها بلباس، أو بطعام، أو بشراب، أو بمسكن.

(فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ): الزوجة والولد، والأقارب ومن إليهم ممن تتعين النفقة عليهم.

(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ) من الأرحام، كأبناء الأعمام وأبناء الخال، ونحو ذلك ممن يحتاج إلى النفقة.

(فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) أي تصدق به على الوجه الذي أباح الله للمستحقين.

(يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ) أي في جميع أوجه الخير.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: الْإِبْتِدَاءُ فِي النَّفَقَةِ بِالْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَزَاحَمَتْ قُدِّمَ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوَّعَ فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي جِهَةٍ بَعَيْنِهَا، وَمِنْهَا: دَلَالَةُ ظَاهِرَةِ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ فِي

جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ فَيَبَّاعُ فِيهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَهُ لِيُنْفِقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا) إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي هذا الحديث فضل إعتاق العبيد والإماء، وفيه أيضا تأديب من يستحق التأديب ممن أضرع الحقوق الواجبة عليه، وفيه أيضا جواز الوكالة في البيع والشراء، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، (ألك مال غيره؟ قال: لا) وهذا رد على من يزعم أن من علوم النبي ﷺ علم اللوح والقلم، وهذا غاية الإلحاد.

(ومن علومك علم اللوح والقلم) هذا من غاية الإلحاد، يعني جعل (من) التبعض، علم ما في اللوح المحفوظ، والعلم الذي يخطه القلم الذي خلقه الله، قال: «اكتب ما كان وما يكون إلا قيام الساعة» فهي من علوم النبي ﷺ، وليست كل علوم النبي ﷺ، نعوذ بالله من الغلو فإنه يزري بأهله وأصحابه.

ومبدأ الشرك البدعة ومبدأ كثير من الضلال في الغلو والتجاوز، ولهذا قال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»، إن كان على الدعاء فدعاء النبي ﷺ غالبة يستجاب، وإن كان على الخبر فخير النبي ﷺ واقع، فالصوفية غلو فيه، فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ

بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَى وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَ حَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ^(١).

٤٣ - (٩٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ»، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا) وهو زيد بن سهل الأنصاري، وهو

القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد

وكل يوم في شباكي صيد

تزوج أم سليم على مهر الإسلام.

(وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَى) لنفاستها وطيب أرضها ومائها وقربها من

المسجد.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦١).

(وَكَاثَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ) يعني في قبلة المسجد، وهذه أرض نفيسة غالية، زد على ذلك: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ) وهذا في حد ذاته من أعظم القرب أن النبي ﷺ يشرب من مائها الطيب النقي، وفعلا الماء الذي يخرج من بين الصخور ومن بين الرمال يكون لذيذا، وباردا، ونظيفا، إلى غير ذلك، بخلاف الماء المتجمع ربما يتلوث، لكن هذا ماء جاري، يذهب هاهنا وهاهنا.

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) لن تنالوا تمام البر (حتى تنفقوا): إلى أن تنفقوا (مما تحبون): من أنفس أموالكم إليكم، فلا يذهب إلى الخبيث الذي لا يرضاه لنفسه ويتصدق به، قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

(وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ) لا بأس أن يتحدث الإنسان بشيء من عمله لا على سبيل الرياء ولكن على سبيل الإخبار.

(أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ) يجد أجرها في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء: ٨٩]، وفيه أن الصدقة ادخار للحسنات.

(بَنَحْ) وهذا على التحضيض في النفقة.

(ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ) وفي رواية: «مال رابع»: يروح عليك أجره ومال رابع: أي تربح فيه الحسنات العظيمة.

(فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) وكان بينهم مفاوز في الأجداد إلى ستة أجداد أو نحو ذلك، فما زالوا من الأقربين.

(قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ) وهو غني عنا، والمنافقون إذا وجدوا مثل هذه الآيات يتشككون وربما قال بعضهم: ما يحتاج ربنا إلى الصدقات، بينما أهل الإيمان والإحسان يأخذون هذا على التحضيض، وعلى التقرب إلى الله بما يحب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالِكَ كَانَ أَغْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١).

(هارون بن سعيد الأيلي) وفي طبقة هارون بن معروف، وهارون بن عبد الله الحمال، ثلاثة مشايخ لمسلم يقال لهم: هارون.

(ميمونة بنت الحارث) زوج النبي ﷺ.

(أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً) أي حررتها من الرق.

وفيه أن المرأة تتصدق بدون إذن زوجها، وأنها تملك مالها، وفيه إخبار المرأة لزوجها ببعض فعلها، وفيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض، فإعتاق العبيد والموالي من الصدقات العظيمة، «من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه»، وسيأتي إن شاء الله في كتاب العتق، لكن مع ذلك لو وصلت بها الرحم كان ذلك أفضل وأنفع.

فما أبعد الناس في هذا الزمان عن مثل هذه الآداب الشرعية، تجد العداوات بين الأرحام، وبين الإخوة، وبين الأقارب، وبين الجيران، يا الله رحماك بعبادك المؤمنين، بينما الواقع أن هؤلاء أولى ما يكون إلى برهم والإحسان إليهم، والمحافظة على الود الذي بينهم.

فصلوا أرحامكم، وأدوا حقوق جيرانكم، وأحسنوا إلى أنفسكم ومن يليكم، فإن ربنا عَزَّجَلْ يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠]، ومن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٩٢).

أَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧].

وليس الإحسان فقط بالمال، الإحسان بالقول، وبالفعل، والدعاء، والإحسان بالصدقات والهبات والعطايا، وغير ذلك من أنواع الإحسان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (١٠٠٠) ^(١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اتَّبِعِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» ^(٢).

٤٦ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

(١) وهذا حديث رقم ألف، وهو ثلث صحيح مسلم، نكون قد وصلنا إليه في قريب مائتين درس.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٦).

زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ) بن سليمان البجلي القرشي، ثقة.

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي.

الزيانِب في عهد النبي ﷺ كثير: زينب زوجة النبي ﷺ، بنت جحش، زينب زوج النبي ﷺ المخزومية، زينب امرأة عبد الله بن مسعود، زينب بنت أم سلمه، وغير ذلك، ستجد مجموعة من الزيانب.

(تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) لعل هذا في يوم العيد كما جاء في بعض الروايات، ولعله في موطن آخر، وفيه تحضيض النساء على الصدقة، وما أحوج النساء إلى الصدقة؛ لكثرة ذنوبهم ومعاصيهم، وكثرة كلامهن في غير ما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ) انظر إلى فقه هذه المرأة، يعني طلبت من زوجها أن يسأل النبي ﷺ إن كان يجوز العطاء لهم أعطتهم.

(بَلِ اثْبِتِي أَنْتِ) كأنه تخرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(حَاجَّتِي حَاجَّتُهَا) السؤال عن هذه المسألة هل يجوز أن تتصدق على زوجها وعلى أبنائها؟

(قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ) يعني لا يراه أحد إلا تهيب منه، وهذا أمر إلى الله، يجعل في قلوب العباد المهابة لمن شاء من العباد، حتى أنهم كانوا لا يستطيع أحدهم أن يرفع وجهه إلى النبي ﷺ ليتبينه؛ مهابة وإجلالا له، قال عمرو بن العاص: والله لو سئلت أن أصفه ما استطعت.

(قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه جواز تحدث المرأة مع الغير إذا أمنت الفتنة، وبغير خضوع.
(فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ) وتعين الإجابة على حسب الحاجة إلى السؤال.

وهذا حديث عظيم، يقع في عدة أبواب من أبواب العلم والدين، والبخاري قد يذكره في عدة مواطن على حسب الحاجة للاستشهاد، وفيه حرص السلف على سؤال العلماء، وعلى الصدقة والبذل والعطاء.
 وقول المرأتين: **(وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ)** كأنهن أردن عدم الإفصاح بأسمائهن.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٤٧ - (١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: «نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»^(١).
٤٧ - (١٠١) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(أم سلمة) اسمها هند.

(هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟) وهي امرأة قد تزوجت، لا يجب عليها الإنفاق عليهم، لكن لو أنفقت أجرت.
(وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ) أبناؤها، من لهم بعد الله **عَزَّجَلَّ** إلا الأم ومن إليها؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٧).

حتى ولو لم يمت الأب وأنفقت الأم على أبنائها لها أجر عظيم؛ لأن النفقة غير واجبة على الزوجة، لا على نفسها ولا على زوجها ولا على أبنائها، لكن إن كان لها مال وأنفقت فلها أجر عظيم، وتدخل في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥].

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» ^(١).
٤٨ - (١٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة.

(عبد الله بن يزيد) بن زيد الخطمي، أنصاري كوفي.

(أبو مسعود البدرى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) عقبه بن عمرو.

والسند مسلسل بالكوفيين.

وهذا يوافق حديث سعد بن أبي وقاص: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله إلا أجزت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك**». متفق عليه

وفيه فضيلة النية الخالصة وأهميتها في قبول الأعمال.

وفيه أن الأجر للمسلمين، وأما الكافر لا حسنة له، قال الله عز وجل: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٥).

٤٩ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٥٠ - (١٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَمْ أَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

(أسماء) وهي بنت أبي بكر، ذات النطاقين.

(وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ) قيل: راغبة عن الإسلام، لا تريد الإسلام ولا هي محبة له، ومع ذلك هل يجوز أن توصل؟ أمرها النبي ﷺ بصلتها. والمرأة إن جاءت في العهد أو في غير العهد ما لم تكن محاربة ليس عليها ثمة شيء.

استدل به المصنف على جواز صلة القريب ولو كان كافراً، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، ولو كان كافرين، والله المستعان. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ

وهذا أمر مجمع عليه، كما نقل ذلك مسلم في مقدمة صحيحة. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - (١٠٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٩٠).

أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٥١ - (١٣٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

يعني أنها ماتت فجأة، ولم تتمكن من الوصية والصدقة.

(وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ) دليل على أنها كانت تحب فعل الخير، واستحباب الوصية عند الموت، لا سيما فيمن كان عنده فضل مال، وكلما كانت دون الثلث أفضل، قال ابن عباس: لو أن الناس اقتصروا على الربع، فإن النبي ﷺ يقول: «الثلث والثلث كثير»، ولا تكون لوارث؛ لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث».

(أَفَلَهَا أَجْرٌ) أي ثواب (إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا) ويتصدق عنها من ماله لا من مالها؛ لأن مالها قد انتقل إلى الورثة، فإذا أراد أحد أن يتصدق عن ميت من الأموات فمن ماله، إلا إذا اتفق الورثة جميعاً على أن الصدقة تؤخذ من المال الذي مات عنه الميت ويقسم بعد ذلك على الأنصبة ورضوا بذلك فلا حرج.

وإذا كانت الصدقات تصل إلى الميت فمن باب أولى قضاء الديون، ونحو ذلك من الحقوق، واختلف العلماء في الصوم، والصحيح أنه يجوز أن يصام عنه قضاء، وأن يصام عنه نذراً، أما من فرق وجوز النذر ومنع القضاء فقد فرق بين المتمثلات وجمد على النص، كما هو مذهب الحنابلة.

وكذلك الحج يجوز عن الميت، ويصل أجره إليه، والعمرة، سواء كان الحج الواجب أو حج التطوع، وأما الصلاة وقراءة القرآن والتسبيح والذكر إلى روحه ونحو

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٨٨).

ذلك فهذه لا تصل على الصحيح، حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم: ٣٩].

وأما الدعاء فهو يصل بالإجماع؛ ولذلك شرعت صلاة الجنازة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

يعني باب الصدقة أوسع من باب العطية من المال الصامت، أو من الثمر والنعم، وهذا من فضل الله على الأمة، أن الكلام الموافق للكتاب والسنة صدقة والإصلاح بين الناس صدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، وكل كلمة حسنة صدقة، وكل فعل حسن صدقة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢ - (١٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(عباد بن العوام) أبو سهل الواسطي، ثقة.

(أبو عوانة) وضاح.

(أبو مالك الأشجعي) سعيد بن طارق بن أشيم الكوفي.

وجاء عند البخاري ^(١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(كل) من ألفاظ العموم و(معروف) نكرة في سياق الإثبات، فيفيد العموم، (صدقة) تقرب إلى الله عز وجل،

وأفضل المعروف وأعلى المعروف التوحيد، وأدناه إمطة الأذى عن الطريق، وكل هذا يدخل في الصدقات، وهذا من جوامع كلم رسول الله ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُذْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

(مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) الأزدي المعول مولا هم، ثقة.

(وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ) الأزدي البصري، وثقه غير واحد.

(يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ) الخزاعي البصري، صدوق.

(أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ) طالم بن عمرو الديلي، وقيل الدؤلي.

(ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ): أهل الأموال، (بِالْأَجُورِ): الثواب الكثير.

(يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) الصلاة يشترك فيها الأغنياء والفقراء،

والصوم يشترك فيه الأغنياء والفقراء.

(وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ): بالزائد من أموالهم، وهذا ينفرد به الأغنياء.

(أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ) وهذا من فضل الله، والسؤال للتقرير

وإظهار النعمة.

(إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ) مهما كثرت فهي صدقات، وأقل التسييح: سبحان الله، ومنه: «سبحان الله بحمده سبحان الله العظيم»، ومنه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، ومنها: «سبحان الله وبحمده، اللهم اغفر لي» كلها ثوابت عن النبي ﷺ.

(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ): الله أكبر، وما في بابها.

(وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ) أدناها: الحمد لله، وهكذا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢]، وهكذا: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»، الأحاديث.

(وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ): لا إله إلا الله، وقد جاء عن سمرة بن جندب عند مسلم^(١): «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وهي المذكورة هنا.

(وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) قد تقدم أن المعروف التوحيد فما دونه، فيدخل فيه الأمر بصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، والأمر بالصدقة، والأمر بالعفة، وغير ذلك.

(وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) من الشرك فما دونه، مما نهى الله عنه ونهى عنه رسول ﷺ صدقة.

(وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) كناية عن جماع الرجل لزوجته، فيه صدقة، لا سيما لمن يرجوا الولد، ويرجو إعفاف نفسه وإعفاف زوجته، وأداء الحقوق التي عليه. وهل تشترط النية أم لا تشترط؟ الذي يظهر أنه إن نوى فأجره أعظم، وإن لم ينو فله أجر.

قال النووي رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ، وَكِلَاهُمَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى

أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجَمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوْ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ. اهـ

ويستدلون بهذا الحديث على جواز القياس، وليس على إطلاقه، فالقياس لا بد أن يتحد فيه العلة وما يتعلق بها حتى يكون صحيحا، وقد توسع أصحاب الرأي في القياس، ولذلك ذمهم، وذب بعض السلف القياس مطلقا كالشعبي، حيث قال: أول من قاس إبليس، وقال كلمة من أشد من ذلك في القياس.

وألف ابن حزم كتاب (الصادع في رد القياس)، وبعض أهل العلم يفصل يقول: للعالم المجتهد أن يقيس ولا يلزم غيره، وهناك وجه آخر فيما يستدلون به على أنه قياس للنبي ﷺ، والصحيح أنه عبارة عن الحكم بعموم الأدلة، فالله عز وجل قد أنزل القرآن وأتمه وأكملها، وأوحى السنة إلى النبي ﷺ وأتمها وأكملها، فأضاف الشيء إلى مثيله وقرينه، وهكذا.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٤ - (١٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ، وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي».

٥٤ - (١٠٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

٥٤ - (١٠٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ» بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

(أبو سلام) ممطور الحبشي.

(إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ) والمفاصل هي: السلامى، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ) أمور كلها أذكار لازمة، ومع ذلك أجورها عظيمة مضاعفات.

(وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ) حتى ولو كنت على الزفلة وهناك أحجار وضعوها لاتكاء السيارات عليها ثم تركوها فأزحها له أجر؛ لأن الحجرة الصغيرة قد تؤدي إلى انقلاب.

(أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ) أجر عظيم في إزالتها فإنها من الأذى.

(يَمْشِي) في رواية: «يمسي».

(فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ) باعد نفسه من النار بالأعمال الصالحات، وبالقربات وهذه أعمال يسيرة، ومن يعمل بها قليل، والسبب: ضعف الهمة عن العمل بالكتاب والسنة، ولو استحضر الناس مثل هذه الأجور المضاعفات وحرصوا على العمل بها لنالوا خيرا عظيما، كم ستأخذ أربع خمس دقائق قل: عشر

دقائق إذا كثرت؟ مع التسييح والتحمد والتكبر والتهلل والإستغفار، تنوع للعبادات، والمسلم بحاجة إلى جميع ذلك.

بل هذه الأحاديث تدل على أن جميع أعمال الإنسان الصالحة قد تدخل في باب الصدقات، كما مر في كتاب الصلاة: «كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة»، والرجوع صدقة، وهكذا الطواف كل خطوة تخطوها حول الكعبة صدقة، وفي الصفا والمروة، وفي المشي إلى المشاعر، والنسك، وما تقرب من الهدايا والضحايا صدقات.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).

٥٥ - (١٠٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ) قد تكون غير واجبات، والكافر لا تقبل صدقته.

(قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحِدْ؟)؛ لفقره وحاجته.

(يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ) وله أجر، يعف نفسه ويتصدق على غيره.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) لعجزه عن العمل ولعدم وجود العمل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٥).

(يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ): صاحب الحاجة الذي لحقه الضرر العظيم، وأصبح كالمستغيث المستجير، المتحسر المضطر.

(يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوِ الْخَيْرِ) باللسان، فلا يحتاج الى مشقة.

(أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟) عجز خوفا من الناس أو نحو ذلك.

(يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) يلازم الطاعات والقربات، فإن عجز عن بعض العمل يمسك عن الشر، ويكون متصدقا على نفسه، وهذا دليل على عظيم شأن الإسلام وشموله، وعلى أن المسلم إن عجز عن عمل لزمه ما قدر عليه، فلا يحرم نفسه من خير، وفيه مراجعة العالم فيما يشكل، والبحث عن حلول للقضايا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُحِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).

(همام بن منبه) أبناوي.

(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذه تسمى الصحيفة.

(كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) أي كل مفصل، على ما تقدم.

وهذه الصدقة هل هي واجبة أو مستحبة؟ الذي يظهر أنها مستحبة، وإنما دل عليها النبي ﷺ لفضيلتها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٠٧).

(تَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةً) اختلف اثنان فدخلت بينهما بالصلح والعدل لك صدقه.

(وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهِا مَتَاعَهُ صَدَقَةً) وهكذا يلتحق به السيارة وما في بابها.

(وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) مما تقدم من التسييح والتكبير والتهليل ونحو ذلك، والكلام مع الغير، كالإنة الكلام للمسلمين، والبشاشة في وجوههم، والإحسان إليهم، وفي حديث عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنزمة ما من عامل يعمل بواحدة منها رجاء وعدا وتصديق ثوابها إلا أدخله الله بها الجنة»^(١).

(وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ) وكم من خطوات بين البيوت والمساجد؟ فيها خير، أقرب بيت ربما يمشي خمسين خطوة ثلاثين خطوة، مائة خطوة، كم له من الصدقات إن كان محتسبا مسارعا؟

(وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) وقد قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». أخرجاه عن أبي هريرة^(٢)، وهذا لفظ مسلم.

وفي هذه الأحاديث بيان لكثرة الصدقات سواء الحسية أو المعنوية، فلا ييخل مسلم على نفسه.

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٩)، ومسلم حديث رقم: (٣٥).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»^(١).

(الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا) أبو محمد القرشي الكوفي، ثقة.

(خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) القطواني، أبو الهيثم، صدوق يتشيع.

(مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ) عبد الرحمن بن يسلم الهاشمي المدني، ليس به بأس.

وفيه فضل النفقة في أرجه الخير، وذم الإمساك عن الإنفاق في وجه الخير فالإنسان مأمور بالإنفاق في وجه الخير، وبالحث على الإنفاق في وجه الخير، كما أنه يذم على منع البذل، ويذم على منعه لغيره من البذل.

(مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ) أي في كل صباح.

(إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ) سخرهما الله لهذا الأمر.

(اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا) أي المنفق في سبيل الله، ومكارم الأخلاق، والقيام بشأن

العيال، والضيفان، والصدقات، فهذا يخلف عليه في ماله.

(وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا): إتلافا لماله، ويصبح فقيرا بعد أن كان ذا

جدة، ولمحبة الله للبذل والعطاء والنفقة سخر هذه الملائكة لتدعو لهذا الإنسان المنفق في طاعته، الباذل في مرضاته، المفرج الكرب عن عباده، الذي يقضي حاجات المحتاجين، امتثاله لأمر الله في الإنفاق، ودعاء الملائكة مستجاب.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٢).

فعلى الإنسان أن يتقي الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأن لا يعرض نفسه لمثل هذا الدعاء.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَحِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» ^(١).

(ابْنُ نُمَيْرٍ) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني.

(وَكِيع) بن الجراح، أبو سفيان.

(شُعْبَةُ) بن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث.

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العنزي.

(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الهذلي البصري، الملقب بغندر.

(لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا) أي كانوا في حاجة.

(تَصَدَّقُوا) سواء ما وجب عليكم كالزكاة، أو المستحب من الصدقات.

(فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا) وهذا دليل على أنهم ليسوا من أصحاب الجشع، وإلا

فكثير من الناس ربما يأخذ وهو في غنى عنها، وهذا من دلائل نبوة النبي **ﷺ**، ومن الدلائل: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** سيوسع على هذه الأمة سعة يغنيهم عن غيرهم.

وفيه المبادرة إلى الطاعة، (لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا) فالإنسان يبادر إلى الطاعة

قبل أن يحال بينه وبينها، قبل سنوات كم من إنسان لو أراد الحج ما عليه إلا أن يقدم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١١).

الجواز، ولو أراد العمرة ما عليه إلا أن يقدم الجواز، وإن كان من أهل دول الخليج ما عليه إلا أن يركب سيارته أو يركب طائرته، فما زال الناس يزهدون في الخير حتى ابتلاهم الله **عَزَّوَجَلَّ** ولم يجدوا هذا الخير، وشق على الناس ذلك، وبعضهم يحتاج الانتظار خمس سنوات، فبادر بالأعمال قبل أن يحال بينك وبينها.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٩ - (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ» ^(١).

(وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ) والسبب أنها تقع جوائح وحروب كثيرة، يروح ضحيتها الرجال، ويكثر فيها النساء، وليس معنى ذلك أنهم زوجات له، لا، لكن يرعى أكثر من أربعين امرأة، ربما يرعى بناته، وهكذا بنات أخيه، وربما يرعى أخواته وأمهاته، ومن إليه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٤).

دَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضَ حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ».

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البغلافي.

(يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن القاري.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) من علامات الساعة الصغرى.

وكل هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، دليل على أنها ستقع في آخر الزمان أثمار كثيرة، تنبت الزرع، ويدربها الضرع.

بينما قال النووي: مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَتْرَكُونَهَا وَيُعْرِضُونَ عَنْهَا فَتَبْقَى مُهْمَلَةً لَا تَزْرَعُ وَلَا تُسْقَى مِنْ مِيَاهِهَا، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ الْحُرُوبِ وَتَرَاكُمِ الْفِتَنِ وَقُرْبِ السَّاعَةِ وَقِلَّةِ الْأَمَالِ وَعَدَمِ الْفَرَاغِ لِذَلِكَ وَالِإِهْتِمَامِ بِهِ.

(لَا أَرَبَ لِي فِيهِ) أي: لا حاجة لي فيه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

(مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غزوان بن جرير الضبي الكوفي، والحديث مسلسل بالكوفيين، عدى الصحابي.

(تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا) يعني الكنوز التي فيها.

(أَمْثَالُ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ): مثل الأعمدة لكثرتة ووفرتة.

(فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ) قتل من أجل أن يحصل على مال.

وهذا دليل على كثرة وتنوع الأموال في آخر الزمان حتى يستغني عنها الناس، وفيه أن المال سبب لكثير من المفسد، فالقتل سببه المال، وقطع اليد سببه المال، وكثير من الأشياء سببها المال، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ ﴿٦﴾ أَنْ رَّأَاهُ اسْتَغْنَى ﴿٧﴾ [سورة قريش: ١-٧] يقع في طغيان شديد إذا كان عنده مال، وإذا لم يكن عنده مال وكان فقيرا تجد فيه السكينة.

فكم قطعت من أرحام بسبب الأموال؟ وهتكت من أعراض بسبب الأموال؟ وقطعت من سبل بسبب الأموال؟ ومع ذلك هل اتعظ الناس وزهدوا في المال؟ لا، الواقع أنه ازداد حبهم وتعلقهم بالمال، كما قال الله تعالى: ﴿وتحبون المال حبا جمعا﴾، وذلك لازدياد طول الأمل، وطول الحياة في قلبه، والنبي ﷺ يقول: «يهرم ابن آدم وتشب معه خصلتان: حب المال، وطول الأمل».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا

لأن الله عز وجل لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبا خالصا، متابعا فيه لرسول الله ﷺ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣ - (١١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٠).

٦٤ - (١٠١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيَرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قُلُوصُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

٦٤ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ: فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

٦٤ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

(أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ) العيشي البصري، صدوق.

(يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) البصري الغيشي، ثقة ثبت.

(رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميمي العنبري البصري، ثقة حافظ.

(وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ) فيه فضل المال الطيب، وأن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل إلا

الطيبات من الأقوال والأفعال والأعمال، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [سورة فاطر: ١٠]، والله عزَّ وجلَّ إنما يتقبل من المتقين، والمال الطيب هو الحلال المستفاد من تجارة أو زراعة أو مغنم أو إيجارة في أعمال جائزة إلى غير ذلك، فلا تقبل صدقة من صاحب مكس، ولا من صاحب ضريبة، ولا من صاحب ربا، ولا من صاحب ما يسمى بالفوائد الربوية، وغير ذلك، وكما قال بعضهم:

بنى مسجدا لله من غير حله فتم بحمد الله غير موفٍ
ككافلة الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقني

وقد قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، وحلوان الكاهن خبيث، ومهر البغي خبيث»، وقال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

فيه إثبات صفة اليد لله عز وجل، وهي من الصفات الخبرية الذاتية، وفيه أن صفة اليد يمين.

(فَتَرَبُّوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ) إثبات الكف للرحمن، وهذا يمنع القول بأن المراد باليد: القدرة أو القوة، فإنه قد تصرف في وصف اليد على أنها يمين، وأنها تقبض، وذكر الكف، والساعد، والهرز، والأخذ، وكل ذلك يدل على الحقيقة.

(حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ)؛ لأن الله عز وجل يربي الصدقات ويضاعفها، كما قال الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥].

ويقول الله عز وجل: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِييُ الصَّدَقَاتِ﴾.

(كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّةً، أَوْ فَصِيلَةً) صغار الخيل الإبل، يربي حتى يكبر. قال النووي رحمه الله: (الْفُلُوَّةُ): المهر، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُلِّيَ عَنِ أُمِّهِ، أَي: فُصِّلَ وَعُزِّلَ، وَالْفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّهِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ. اهـ وفي النسخة: (فلوه أو قلووه) وهي: الناقة الفتية، ولا يطلق على الذكر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦٥ - (١١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ

عَلَيْكُمْ ﴿[سورة المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَتْ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

(فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ) الأغر الرقاشي، صدوق، رمي التشيع.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة.

(أبو حازم) سلمان الأشجعي، مولى عزة.

(أَيُّهَا النَّاسُ) من العام الذي يراده بالخصوص، أو أنه إخبار للجميع.

(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) فيه أن اسم الله الطيب، وأنه لا يقبل إلا ما كان طيبا خالصا له، متابعا لرسوله، لا تأخذه باغتنصاب ولا سرقة ولا نحو ذلك.

(وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)؛ لأن المرسلين ذروة المؤمنين، فكل أمر للمرسلين ولم يكن من خصائصهم جاز للمؤمن أن يعمل به، بل قد يتعين عليه العمل به.

(فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (الطيبات): الحلال، (واعملوا صالحا): بادروا إلى العمل الصالح.

(وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (فاتفقوا على تعيين الأكل من الطيبات، (ما رزقناكم): ما أعطيناكم.

(يُطِيلُ السَّفَرَ) في الطاعات والمبرات كحج ونحوه، والمسافر دعوته مستجابة.

(أَشَعَتْ أَغْبَرَ) وهذه علامة التواضع، وربما يستجاب لمثل هذا الصنف.

(يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ): ورفع اليدين من أسباب الاستجابة.

(يَا رَبَّ يَا رَبَّ) الإلحاح على الله عَزَّجَلَّ من أسباب الاستجابة، لكن هل استجيب

له؟ لا، لم يستجيب له، لأن (مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي

بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟) والنبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا جَسَمٍ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ فَالنَّارُ أُولَى بِهِ»، فهذا حديث عظيم، يدل على تعين أكل الحلال الطيب، والبعد عن الخبيث، والله المستعان، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَُا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

٦٧ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثِمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثِمَةَ^(٢).

٦٨ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٣).

النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ، وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَانَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً»، لَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَانَمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

٦٨ - (١٠١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكْلِمَةً طَيِّبَةً».

(عدي بن حاتم) كان نصرانيا فأسلم، هو وأخته سفانة، وأما أبوه فمات على الكفر، مع أنه كان مذكورا بالكرم.

هذا حديث عظيم، يدخل تحت أبواب كثير من أبواب العلم والدين، منها: إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وهي من الصفات الذاتية الفعلية، الذاتية: من أن الله متكلم أزلا وأبدا، والفعلية: من أن الله يتكلم متى شاء، وكيف شاء، بما شاء.

وقد يشكل على هذا الحديث قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ أَلْقِيَتِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧]، وما جاء من الأحاديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله»، ولا إشكال؟ إلا أن الموقف مواطن، في موطن لا يكلمهم وفي موطن يكلمهم، وإذا كلمهم كلاما ليس بكلام يشعر لهم به الأنس والسكينه، وإنما كلام المغضب عليهم فيزدادون حسرة وندامة.

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ) لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن الله عز وجل خلق العباد وخلق أَلْسِنَتَهُمْ، وجعل المخالفة بينها، ولا يشغله شيء عن شيء، وأيضا المعنى: ليس بينهم واسطة، ويثبت به النظر إلى وجه الله عز وجل.

(فَيَنْظُرُ أَيَّمَنَ مِنْهُ) أي المكلم لله عز وجل، (فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ) من خير أو شر.

(وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ) من خير أو شر.

(وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي أمامه.

(فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) يعني ليس لديه مفر.

(فَاتَّقُوا النَّارَ) اجعلوا بينكم وبين النار وقاية، (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ): ولو بنصف تمرة، ولو بكلمه طيبة، كما في الرواية الأخرى: «فَإِنْ لَمْ تَحِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ، أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍ، فَمَعَرَّ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» [سورة النساء: ١] «إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [سورة النساء: ١] «وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ» [اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ] [سورة الحشر: ١٨] «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ نَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بَرٍّ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

٦٩ - (١٠١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي

جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ.

٧٠ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَّلَى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [سورة النساء: ١] الْآيَةَ.

٧١ - (١٠١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(محمد بن المثنى العنزي) وهو أبو موسى.

(محمد بن جعفر) هو غندر.

(شعبة) بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، زوج أم محمد بن جعفر، وكثير من العلماء استفادوا من أزواج أمهاتهم ومنهم غندر، وابن الملقن، إنما هو ابن النحوي، والملقن إنما هو زوج أمه، وهكذا أبو الحسن الأشعري تأثر بالاعتزال حيث أخذها من زوج أمه، وهو أبو علي الجبائي، لولا أن الله سلمه بعد ذلك، وخرج من تلك الشبكة.

(الْمُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ) بن عبد الله البجلي، لم يوثقه معتبر، وأبوه صحابي جليل

مشهور.

(أبو الضحى) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي.

(فِي صَدْرِ النَّهَارِ) أَي فِي أَوَّلِهِ.

(فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ) يَعْنِي الْقَلَّةُ مَا مَعَهُمْ، عِبَاؤُهُمْ مَخْرَقَةٌ، وَنِمَارُهُمْ مَخْرَقَةٌ، وَهِيَ أَكْسِيَّةٌ مِنْ صَوْفٍ مَخْطُوطَةٌ.

(مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ)؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ.

(مُضَرٍّ) قَبِيلَةٌ، وَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ الْكُفَّارِ تَعْظِيمًا لِرَجَبٍ.

(فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): تَغَيَّرَ؛ (لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ): الْحَاجَةُ.

(فَأَمَرَ بِلَا لَا فَاذَنْ، وَأَقَامَ) لَعَلَّهُ كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ، صَلَّى بِهِمْ وَعَجَلَ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْظُمَ وَيَأْمُرَهُمْ، فَلَا بَأْسَ أَحْيَانًا مِنَ التَّعْجِيلِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، حَتَّى وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْضُ النَوَافِلِ تَقْضَى، وَفِيهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مَجْمَعَ الْقَوْمِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِعْلَانِ وَالْإِعْلَامِ.

(فَصَلَّى بِهِمْ) جَمَاعَةً.

(فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ﴾) يَعْنِي قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ جَاءَ بِهِذِهِ الْآيَةُ.

وَلَا حَرَجَ أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّلَاثِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ) أَي بِقَدَرِ مَا مَعَهُ، عِنْدَهُ دِينَارٌ تَصَدَّقَ مِنْهُ.

(مِنْ دِرْهَمِهِ) وَهُوَ دُونَ الدِّينَارِ.

(مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرٍّ، مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) وَفِي هَذَا التَّحْضِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ قَلِيلَ الْمَالِ، فَالْقَلِيلُ الطَّيِّبُ فِيهِ بَرَكَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٤٥].

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ) يعني كريم، بذل بذلا طيبا، وسن سنة طيبة، والناس يتتابعون إذا أرموا عن الصدقة تجد القوم كلهم يسكتون ويسكنون، وإذا قام أحدهم بالبدل يتتابعون، والمنافقون لا يعجبهم مثل هذا، إن تصدق المؤمن قالوا: مرائي، وإن عجز قالوا: بخيل.

(حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ) مجمع الطعام، ومجمع الثياب، يجمع بعضها على بعض، وهي كلمة مفهومة، كومة، وكوم.

(حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ) سرورا وفرحا، أولا: لتفريج كربة المكروبين، ثانيا: لاستجابة المؤمنين.

(كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ) يعني كأنه إناء مذهب، لجماله وبهائه، وهو ما يطلى بالذهب، وفي رواية: (مدهنة) من الدهن، المهم أنه صفاء الوجه، وصفاء الجلد، يلحق صفاء القلب، فكم لهم من الأجر بإدخال السرور على رسول الله ﷺ؟ لو لم يكن إلا هذا، ما بالك أيضا بتفريج الكرب عن المكروبين؟

(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً) أي أحيها، ليس معنى ذلك أن هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة، وإنما المراد بالسنة الحسنة: السنة التي قد دعا إليها رسول الله ﷺ وبينها، وحض عليها، ثم قام أحدهم ونعشها، بالمسارعة والدعوة والترغيب فيها إليها.

(فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ) كحديث أبي هريرة: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا».

(مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ) بل الله عز وجل يوفي كل واحد منهم أجره.

(وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً): أحدث أو دعى إلى عادة، وخلق سيء، وبدعة.

(كَانَ عَلَيْهِ وَزُرْهَا، وَوَزُرَ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ولا تعارض بين هذا وبين قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦]، فهو لاء ما ظلموا، وإنما تحمل الخطايا والذنوب التي دعوا إليها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ، وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِصُ قَوْلِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ الْبِدْعَ خَمْسَةٌ أَفْسَامٌ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ. اهـ

أقول: أما البدعة في الدين ما هي إلا مذمومة مطلقا، قال رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وفي لفظ مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ولكن المراد بالسنة في هذا الحديث: السيئة، التي تخالف الكتاب، والسنة: الطريقة، والمراد بالسنة الحسنة: إحياء ما قد جاء في الكتاب والسنة، إذ لا حسن إلا ما جاء به الشرع أو أقره الشرع، وأما الإحداث في الدين فهو ضلالة، كما قال رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (كل بدعة ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث فضيلة الدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفضيلة الدلالة على الخير، والنبى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يقول: «الدال على الخير له كأجر فاعله». ويأتي إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أن من أراد أن يذكر الناس بأمر عليه أن يذكرهم بتقوى الله: اتقوا ربكم، وكم تكرر في كل خطبة ثلاث مرات، في أولها؛ حتى يكون السامع مستعدا للاستجابة والقبول لما يلقي عليه.

وفي هذا الحديث: التكافل الذي بين المسلمين، والتحضيض على التعاون على البر والتقوى، والثناء على أهل المعروف، وفيه بيان لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَمْرٌ حَسِبَ

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَنَهُمْ ﴿٢٩﴾ [سورة محمد: ٢٩]، فصاحب القلب النظيف يرى في وجهه البشاشة، وصاحب الوجه المتغير يرى في وجهه ما يناسب ما في قلبه، قال عثمان بن عفان: ما أسر رجل سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفتلات لسانه.

(ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) وهذا موافق لما ذكرناه قبل من أن الخطبة يبدأ فيها بالحمد والثناء.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْحَمَلِ بِأَجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالتَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنِ تَنْقِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنُصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَزَلَّتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرٍّ بِالْمُطَّوِّعِينَ ^(١).

٧٢ - (١٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

(سُلَيْمَانُ) الْأَعْمَشُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٥).

(إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام.

(أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود الطيالسي، صاحب المسند.

(أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو الأنصاري البصري، ولم يشهدا.

(أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ) يعني أمرهم رسول الله ﷺ بصدقة التطوع.

(كُنَّا نَحَامِلُ) أي يعملون ويحملون على أن يحصلوا على شيء من الأجر من أجل أن يتصدقوا.

(فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ) يعني تصدق بمدين؛ لأن الصاع أربعة أمداد، بكف الرجل المعتدل.

(وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ)؛ لأنه من أصحاب الجدة.

(فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا) يعني قليلة، فما أعجبهم أنه يتصدق ويطيع الله، وهم لم يتصدقوا ولم يفعلوا خيرا، وإنما يلزمون أهل الصلاح.

(وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً) يعني أنه فعلها للسمعة والرياء، وهذا منهم إنما هو من قبيل سوء الظن، ولو كانوا يحسنون الظن بالمسلمين؛ لأثنوا عليهم خيرا، المتصدق بالقليل ما شاء الله، جزاه الله خيرا، هذا الذي يستطيعه وما قصر، والمتصدق بالكثير ما شاء الله جزاه الله خيرا، فتح الله عليه فأعطى مما لديه، هذا هو حال المؤمن، أما المنافق لا يعجبه شيء، إن رأى اللحية قال: الله أعلم ما تحت هذه اللحية، وإذا رأى من يصلي جماعة في المسجد قال: لا تصدقهم، هؤلاء تحتهم كذا وكذا، وإلا كيف يجتمعون في هذا المسجد؟ بل إن بعضهم ليس من المنافقين، وإنما هم عوام يجهلون الخير الذي فيه الناس.

(فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾) يعني من صفات المنافقين هذه الصفة، أنهم يلزمون ويسخرون من المتطوعين في باب الصدقات والمعروف، (﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾) ويلزمون الذين ينفقون

بحسب قدرتهم، وفيه دفاع الله **عَزَّوَجَلَّ** عن أوليائه، وعن حملة دينه وعن الطائعين له، لما لمزهم أهل النفاق فدافع الله عنهم بآية تتلى إلى يوم القيامة، فذهب أهل النفاق، وبقي الثناء على المؤمنين.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

المنيحة: ما يمنح من الدواب أو غيرها للانتفاع به، ويكون أصل المال لصاحبه وقد تمنح لينتفع بلبنها، وقد تمنح لينتفع بما يخرج منها من الأجنة، وقد تمنح لينتفع بعملها، وهكذا النخلة والأرض قد تمنح مطلقاً، وقد تمنح لأكل ثمرها.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٧٣ - (١١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرْوُحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ»^(١).

(ابن عيينة) أبو محمد الهلالي، وفي موته عبرة، حتى قال بعضهم:

من كان يبكي ورعاً عالماً فليبك للإسلام سـفـيـاناً
راحوا بسفيان على نعشه والعلم يكسو منه أكفاناً
فموت العالم نجم طمس، وثلمة لا تسد.

(يَبْلُغُ بِهِ) أي يرفعه إلى النبي **ﷺ**.

(أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً) أو غيرها كشاة ونحو ذلك، وهذا من باب

التحضيض على الصدقة.

(تَغْدُو) أي في الصباح.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٢٩).

(وَتَرَوْحُ) أي في المساء.

(بِعُسٍّ): القدح الضخم، يعني يحصل منها في صباحه على قدح يشرب منه هو وأبناؤه ومن يليه، وفي المغرب على قدح يشرب منه وأبناؤه، ويكون أجر المعطي عظيماً عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ولفظ البخاري (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدوا بإناء وتروح بإناء).

وفي رواية للبخاري (نعم الصدقة) واللقحة الناقة ذات اللبن حديثة الولادة. قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ٢٤٤): قال بن التين من روى نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية قلت لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهبة والهدية. اهـ قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٤ - (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَعَبُوقُهَا».

(مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ) السلمي البغدادي.

(زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ) زريق البغدادي البصري، ثقة جليل.

(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب، ثقة فقيه.

(زَيْدٌ) بن أبي أنيسة زيد الجزري، أبو أسامة الكوفي، ثقة له أفراد.

(صَبُوحَهَا وَعَبُوقُهَا) أي أنه يحصل على صدقة في صباحه وعلى صدقة في مساءه،

بخلاف ما لو تصدق بها مرة واحدة له أجر، لكن المنيحة أجرها يستمر، كما أن

القرض أجره مستمر، وهذه أمور يراها الناس حقيرة وهي عظيمة، لا سيما في البوادي، كان إدامهم اللبن والحليب، والسمن، وما يخرج من البقر أو الغنم أو الإبل. ولم يكن كل الناس معهم من هذه الدواب، إنما كانت مع أغنيائهم، وقد أدركنا هذا أن الفقير ربما يعطى البقرة يقوم عليها رعيًا وسقيا، وما خرج منها من لبن وسمن يكون له، وما خرج منها من ولد واحد يكون له والآخر يكون لصاحبها، يتناوبون، أو يكون بينهم: إن يكن من ذكر فلصاحبها، وأن يكن من أنثى فللممتنع حتى يستمتع بما يخرج منها.

وربما منحه الثور؛ لحرث أرضه، وربما منحه الجمل؛ لحمل متاعه، فيقوم الأمر على التعاون والتكلف.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تُدَيَّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ) سَبَغَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوسَّعُهَا، فَلَا تَتَّسِعُ»^(١).

٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، - يَعْنِي: الْعَقْدِيُّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٣).

هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ: «كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِيهِمَا، وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَالَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَبِّهِ، «فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسَعُ».

٧٧ - (١٠٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ: مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، انْسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرُهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ، تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا»، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

(سفيان بن عيينة) كان عنده نوع من التدليس، لكن تدليسه مغتفر، والعلماء لا يلتفتون إليه؛ لكثرة مروياته، وإلا مثل هذا قال ابن جريج ولم يأت بصورة السماع أو نحوها قد تحمل على الانقطاع، لكن هو كما ترى في الباب.

(الحسن بن مسلم) بن بناق المكي، ثقة.

(أبو عامر العقدي) هو عبد الملك بن عمرو القيس البصري.

(مثل المنفق والمتصدق) المنفق في سبيل الله، والمتصدق على غيره.

(كمثل رجل عليه جبتان أو جتتان) الجبة والجنة بمعنى، إلا أن الجنة هو ما يتقي

به الإنسان ضرب السيف، وطعن الرمح، ونحو ذلك.

(من لدن تدييهما إلى تراقيهما) الثدي في الصدر، والتراقي: ما ارتفع إلى الرأس.

(أن يتصدق سبغت عليه) يعني توسعت عليه جبته أو جنته.

(أَوْ مَرَّتْ) في جميع النسخ: مرت، والصواب: مدت، بالدال بمعنى: سبغت، قاله النووي.

(وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ)؛ لأنه يطيع نفسه الأمانة بالسوء ويبخلن فيلحقه الضرر.

(وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا) ربما تشدد عليه حتى لا يستطيع الحركة.

(فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسَعُ) لبخله ومنعه لما تعين عليه.

(حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ) إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، لكن هنا أضافها على آخره،

(وتجن) أي: تستر، (بنانه): الأنامل والأصابع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْفُو أَثَرُهُ) أَي يُمَحَى أَثَرُ مَشْيِهِ بِسُبُوغِهَا وَكَمَالِهَا، وَهُوَ تَمَثُّلٌ لِنَمَاءِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْبُخْلُ بِضَدِّ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ تَمَثُّلٌ لِكَثْرَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَأَنَّ الْمُعْطِيَ إِذَا أَعْطَى انْبَسَطَتْ يَدَاهُ بِالْعَطَاءِ وَتَعَوَّدَ ذَلِكَ، إِذَا أَمْسَكَ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى يَمْحُو أَثَرُهُ أَي يَذْهَبُ بِخَطَايَاهُ وَيَمْحُوهَا، وَقِيلَ: فِي الْبَخِيلِ (قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا) أَي يُحْمَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُكْوَى بِهَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَالْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى التَّمَثُّلِ لَا عَلَى الْخَبَرِ عَنْ كَائِنٍ. اهـ

وهذا دليل على محبة الله للإنفاق، وعلى عظيم الإنفاق، وقد كثرت الأحاديث والآيات الدالة على هذا الأمر؛ لأن طبيعة النفس البخل بما لديها، إلا من جاهدها، وإلا فإن المال محبوب إلى نفوس أصحابه، لكن المؤمن ينفق هكذا وهكذا وهكذا يرجو من الله الخلف، ويتصف بصفات جميلة جليلة، ويتأسى برسول الله ﷺ.

ولا يصلح أن يسود الناس البخيل، فإن هذا من أسوأ الصفات، وقد قال رسول الله ﷺ: (وهل داء أدوا من البخل؟) وكان الأمراء يعرفون بالبذل والعطاء، ومن بخل منهم ذموه وشنعوا عليه في أشعارهم وفي غير ذلك.

وليس معنى البذل أن الإنسان يبذل ما يحتاج إليه أبنائه، ويحتاج إلى النفقات الواجبات، لكن يعود نفسه على العطاء ولو من القليل، فيجعل الله فيه بركة، كما قال رسول الله ﷺ: «**إذا طبخت مرقه فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**» مرقه، عبارة عن ماء يضيفه الإنسان إلى لحمة صغيرة، وفيه بركة وأجر. ومثوبة.

وهكذا اللبن يستطيع أن يضيف إليه الماء ويوزعه على بيوت أكثر، وقد عهدنا الأمهات والجذات على هذا، يكون في البيت البقرة وفي جيرانه من يحتاج إلى شيء من العطاء، فتحلب، وتمخض، ثم تضع بينه لترا أو لترين من الماء بحسب حجم وكثافة اللبن، ثم توزعه على البيوت، يفرحون به، يأتمدونه ويشربونه ويطعمه الأبناء، فكم من أمر عنده يكون على القلة وعند المحتاج على الكثرة، ولو كانت كسرة خبز، ولو كان كيلو رز، أو نحو ذلك، أهم شيء أن الإنسان يعود نفسه البذل والعطاء.

ويعود أبناءه على هذا الخلق الطيب؛ حتى ينشؤوا على حب التكافل، والله عز وجل يقول لمحمد ﷺ: «**أنفق أنفق عليك**»، فالحسن بحسنة، بل بأضعاف ذلك، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] وسيأتي الحث على النفقات.

قال رحمه الله:

بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

وهذا أمر يقع كثيرا، ربما يكون للإنسان نيته كذا فيقع له خلاف ما كان يؤمل، ليس فقط في الصدقات بل في أمور كثيرة، قد تريد شيئا فيجعل الله عز وجل شيئا آخر، فارض بحكم الله واختياره لك، ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩].

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٨ - (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»^(١).

(لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ) كأنه يقول: والله لأتصدقن، اللام دليل على القسم، وفيه جواز النذر المطلق؛ لأن هذا صورته صورة النذر، ولم يحدد نوع هذه الصدقة.

(فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ) وهو ما يريد الزانية.

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ) وفيه أن الإنسان لا يعد في هبته، ما يذهب للزانية: هاتي الصدقة، أو يقول للغني: هات المال الذي عندك، تصدق تصدق، وضعها حيث وضعت.

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ) هذا دليل على أنه حريص على أن يوصل الصدقة إلى مستحقيها، فاجتهد في ذلك، فشاء الله أمراً آخر.

(فَأُتِيَ) أي في منامه، أو الله أعلم كيف.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢١).

(فَقِيلَ لَهُ، أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ) قبلها الله، سواء الصدقة على الزانية، أو الصدقة على السارق، أو الصدقة على الغني.

(أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا) لعلها كانت امرأة تزني من أجل المال مع أن بعضها زناها من أجل الشهوة، وهذا دليل على أن هذه الصدقة عظيمة، وإلا لو كانت صدقة يسيرة تغنيها ليلة، لكن من قوله: (فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا) دليل على أن الصدق عظيمة، لعلها أن تتاجر فيها، أو تبقى معها دهرًا، حتى يقضي الله عَزَّوَجَلَّ حاجتها.

ومما يدل على ذلك: حديث الرجل الذي واعد ابنة عمه، وأعطاها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بينه وبين نفسها، ولم تفعل ذلك حتى أَلَمَتْ بها سنة من السنين، وخارج الصحيح جاء في حديث أنس وجاء في حديث النعمان وغيرهم: أنها طلبت منه شيئًا من الأرز ونحو ذلك؛ لشدة الحاجة، وفي بعض الروايات: أنها استأذنت زوجها، وأن صبية لها، في حالة شديدة، ولكن لعظيم عفثها أعطاه الله المال، وسلمها من الفاحشة.

(وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ)؛ لأن بعضهم يكون بخيلًا، فإذا رأى أصحاب النفقات ربما تأثر بهم.

(وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ) يقول: أنا أسرق وآذي الناس، والله عَزَّوَجَلَّ قد رزقني إلى المكان الذي أنا فيه.

وفي هذا دليل على عظيم شؤم البخل، وشؤم الزنا، وشؤم السرقة، فإن الرجل تشاءم من الصدقة على هذه الأصناف السيئة، الغنى البخل، يتطلع له الجيران والأرحام، والفقراء والمساكين، وهو يشح بما أعطاه الله، وتجده مبعوضًا في قلوب الناس، بخلاف المتصدق والمنفق ولو كان قليل المال.

وهكذا المرأة الزانية مبعوضة في قلوب العقلاء؛ لأنها تتعاطى هذه الفعلة الشنيعة السيئة، وكما قيل:

..... لك الويل لا تزني ولا تتصدقني

وقال النبي ﷺ: «ومهر البغي خبيث»، أي حرام وباطل.

وهكذا السارق الذي يمد يده الى حقوق الناس، والسرقه تكون من المال المُحرَّز، أما إذا كان المال غير محرز كأن يضعه في المسجد ويرمي به أو في مكان اجتماع الناس ونحو ذلك هذه تسمى خِلْسَة، يختلسها اختلاسا، بحيث لا ينظر ولا يلتفت إليه، والغصب: أن يأخذها بقوة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كله، كما تقدم في كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة رضي الله: «لا يزن الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهي نهبة حين ينتهب وهو مؤمن».

وفي تنزانيا السارق إذا رآهم يتبعونه يذهب إلى الشرطة ويسلم نفسه؛ لأنهم إذا تمكنوا منه يحرقونه، فيضعون عدة تواير فوق بعض، ويدخلونه فيها، ويصبون البترول، ويحرقونه، وهذا خطأ؛ لأن حد السارق قطع اليد وليس القتل، لكنهم يفعلون ذلك؛ لتفشي السرقة، وبغضهم لها.

ومن أسوأ ما يقع أن كثيرا من السراق يكون عاملاً مع التاجر، وقد عرف ما يتعلق به، وإذا به يذهب ويسرق ما معه من المتاع، أو بعض المتاع، بل من عجيب شأنهم أنهم يسرقون مالا عبدة به، ربما يشتغل مع التاجر عشرين سنة ويسرقه شيئا لا يعتد به، فهي خصلة ذميمة تدل على خسة عند صاحبها.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٢٩١): وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الأجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على

الإجزاء ولا على المنع ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول. اهـ

**بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ**

المراد بالإذن الصريح أن يقول لها: تصدقي، والعرفي: أن تشعر من عادته أنه لا يمانع، أما إذا كان يمنع الصدقة فلا يجوز لها أن تتصدق من ماله بغير إذنه، لكن يجوز لها أن تأخذ لنفسها ولأبنائها نفقة من ماله بغير إذنه، كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩ - (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِه نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» (١).

(كلهم عن أبي أسامة) لا تظن أن الإمام مسلم حصل هذا الحديث من الأربعة في مكان واحد، ربما بين الواحد والواحد مفازة ووقت.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٣٨).

(إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ) ليس فقط من هو مسؤول خزانة، مسؤول مالية، بل أوسع من ذلك، وأيضا بشرط الإسلام؛ لأن غير المسلم لا يؤجر، وأيضا بشرط الأمانة؛ لأن الخائن لا يؤجر.

(الَّذِي يُنْفِذُ وَيُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ) يقوم بما أمره سيده، أو أمره مسؤوله، أو أمره من أرسله.

(فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوفِّرًا) كاملا لا ينقصه، موفرا من غير أخذ منه.
(طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) بطيبة نفس، كأنها له، يفرح أنه فرج عن رجل من المسلمين عن طريقه.

(فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) بعضهم الآن هداه الله ربما يعطى الصدق ليوصلها إلى إنسان ثم يتصرف فيها، يقول: لعله ما يحتاجها، لعل غيره أحوج إليها، وهذا تصرف في مال الغير بغير إذن.

قال النووي رحمه الله (٧/ ١١١): معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزُوجُهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(١).

٨٠ - (١٠٢٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٨١ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

٨١ - (١٠٢٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(منصور) هو ابن المعتمر.

(مسروق) بن الأجدع الهمداني الوادعي.

إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا) يعني ثلاثة يشتركون في الأجر: المرأة المنفقة، والزوج المكتسب، والخازن الحافظ لذلك المال، يعطيهم الله عزَّ وجلَّ أجورهم مضاعفة موفاة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَازِنِ: النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالٍ صَاحِبِ الْمَالِ وَغُلْمَانِهِ وَمَصَالِحِهِ وَقَاصِدِيهِ مِنْ ضَيْفٍ وَابْنِ سَبِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقْتُهُمُ الْمَأْذُونُ فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وأيضا يشترط في إنفاقها أن لا تفسد على زوجها، فلا تذهب تتصدق ولا تبقي لزوجها شيئا، ربما يحتاج إلى أن يشتري ويتكلف، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠] فالفساد شؤم وشر، على المرأة، وعلى الرجل، وعلى العبد، وعلى الجميع.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٠٣): ولم يقيد بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢ - (١٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بَشِيءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

٨٣ - (١٠٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مُسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

(مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ) بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي، ثقة.

(أَبِي اللحم) يذكرون أنه كان لا يرغب في اللحم.

(نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا) هذا إذا كان قد التمس منه الإذن الصريح أو العرفي، وهذا

أبي اللحم عمير كان جزارا، قصابا، فلعله يعطي اللحمة، أو يعطي الشحمة، أو يعطي المرققة، مما يحتاج إليه الناس.

اللحم المقدد: هو اللحم الذي يطبخ؛ ليحفظ، لم تكن عندهم ثلاثيات.

(فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي)؛ لأنه لم يأذن له.

(فَدَعَا) أي نصحه.

قال النووي رحمه الله (٧ / ١١٢): وقوله ﷺ الأجر بينكما ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤ - (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»^(١).

(لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي صيام التطوع، أما صيام الفريضة فلا يجوز له أن يمنعه، وإن كانت تقضي أياماً ومنعها فلها أن تؤخر القضاء إلى وقت لا يحتاج إليها فيه.

(وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) هذا إذا كان في دخول محرم أو دخول من يجوز دخوله، أما دخول غير المحارم لا يجوز لا بإذنه ولا بغير إذنه إن كان مؤداه إلى النظر والمصافحة والخلوة، والعجيب أن بعض الناس ربما كانت زوجته تحب الحجاب والاستقامة، فيقوم عليها لماذا تحتجبي من إخواني؟ ولماذا لا تستقبلي ضيفي؟ وهذا من الإعانة على الشر والفساد.

فالمراة لا تتصرف في بيت زوجها إلا بإذنه على الوفق الشرعي، ما هو بإذنه على الباطل، فلا تشغل له تلفازاً، ولا ترضى بدخول الدش إن استطاعت منعه، ولا ترضى بالاختلاط، وبالخلوة مع غير المحارم.

(وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ) يعني نصف الأجر مما أنفقت مما لا إتلاف فيه ولا ضرر عليه.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٠١): وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٦٦).

بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي ما زورة بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث عن بن عمر عند الطيالسي وغيره وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان. اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَاتُ عَلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَالِكِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا بِالْإِذْنِ فِي أَمْلَاكِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ بِهِ، فَإِنْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوُهَا رِضَاهُ بِهِ جَازَ كَمَا سَبَقَ فِي النَّفَقَةِ. اهـ

فهذه الأحكام العظيمة التي كفلها الإسلام للأزواج والزوجات وللموالي والعبيد، وفيها الحث على الصدقات وعظيم الهبات، وفي الحديث: «**كل امرئ تحت ظل صدقته يوم القيامة**»، أجر عظيم تتحصله المرأة ويحصله الزوج ويحصله العبد إن وُجد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥ - (١٠٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

الصَّلَاةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

٨٥ - (١٠٢٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ يُونسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٨٦ - (١٠٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍّ، هَلُمَّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى التجيبي) كلاهما مصري.

(ابن وهب) عبد الله، مصري أيضا.

(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) أي من أنفق نوعين من النفقات، وأنفق في بايين من أبواب البر، (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) دليل على اشتراط الإخلاص في الصدقة، فالذين ينفقون كثيرا، لكن من ينفق في سبيل الله هم القليل.

(نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ) لعله من خزنتها والقائمين عليها من الملائكة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٧).

(يَا عَبْدَ اللَّهِ) وهذا دليل على أن من لم يُعرف ينادى بعبد الله، فكلهم عبيد الله، أما ما اشتهر في البلاد الخليجية بمناداة المجهول بيا محمد هذا غير صحيح، بل ينادى: يا عبد الله، سواء كان تحت العبودية الخاصة التي يثنى على أهلها، أو تحت العبودية العامة، ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [سورة مريم: ٩٣]، لكن: يا محمد أصبح فيها نوع من الامتهان لاسم النبي **عليه الصلاة والسلام**.

(هَذَا خَيْرٌ) أي هذا الباب خير، وكلها خير، الجنة ما فيها دنيء، آخر من يدخلها مكرم ومعزز وموسع عليه.

(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ) المراد بأهل الصلاة: الذين يحافظون على الفرائض ويستكثرون من النوافل حتى ميزوا بالصلاة، وربما تكون عنده الصلاة مقدمة على كثير من غيرها من العبادات، فرضاً أو نفلاً.

(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ) لكن الجهاد في سبيل الله الجهاد الشرعي، ومن يقسم أهل السنة إلى قسمين: سلفية جهادية وسلفية علمية هذا تقسيم غير صحيح، فأهل السنة هم العدل الخيار في باب الجهاد وفي باب العلم وفي باب العمل.

أما هؤلاء الذين يطلقون عليهم السلفية الجهادية هم في الغالب من التكفيريين، تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وجبهة النصرة، ومن إليهم من أصحاب الفكر التكفيري، ينسبونهم إلى السلف؛ لصد الناس عن مذهب السلف، فنحن نبرأ إلى الله **عَزَّجَلَّ** أن يكون هؤلاء من السلف في سرد أو ورد، السلف يشترطون في باب الجهاد: أن يكون تحت راية الإمام، وأن تتوفر شروطه وضوابطه، وأما هؤلاء فيقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان.

وأغلبهم صناعة المخابرات الأمريكية والروسية والأوروبية، يصنعونهم صناعة وربما أخرجوا بعضهم من السجون، ويجعلون له الهالة الإعلامية، ويسهلون

الوصول إليه؛ ليفتن في المسلمين، كما فعلوا مع أبي بكر البغدادي، وكما فعلوا مع أسامة بن لادن، من الذي سهل لأسامة بن لادن الوصول إلى أفغانستان والتنقل بينها وبين إيران والتنقل في السودان إلا المخابرات الغربية ليستخدموه للطعن في دين الإسلام وفي السنة والسلفية؟

فأهل السنة السلفيون هم أهل العلم، أهل الصلاة، أهل الزكاة، أهل الجهاد يدخلون في جميع الأبواب، ويبرؤون إلى الله **عَزَّجَلَّ** من كل دين يخالف دين الإسلام.

ولما نزلت إلى الجزائر كانت لي محاضرة في منطقة الجديدة في وادي سُوف، ثم استدعاني الأمن في ليلتها، وأظهروا الترحيب والاحترام، وإنما يريدون التعرف علينا والإكرام لنا، وما وقع منهم ضرر بحمد الله، غاية ما فيه تحقيق، السؤال عن الاسم والبلد، ومن أين جئت؟ ولماذا جئت؟ فلما كان من صباح اليوم الثاني استدعوني إلى الأمن، في ولاية وادي سُوف، وجلسنا مع المدير فإذا به يباشرني بذكر هذا التقسيم: سلفية جهادية وسلفية علمية، قال: أنا أعلم أنكم من السلفية العلمية، قلنا: ما هناك سلفية جهادية، هؤلاء خوارج، هؤلاء تكفيريون، وبحمد الله تكلمنا بعد ذلك في مواطن عدة على فساد هذا التقسيم.

فلا يصلح أن نخلط بين التبن والتبر، لا بد أن يميز التبر الذي هو الذهب عن التبن الذي هو روث الحيوان.

وهم يعلمون علم اليقين، وما إلى دار الحديث بدماج، ومنهجهم، ويعلمون الذين هم من أصحاب بن لادن، أو البغدادي، أو فلان، يعرفونهم تماما، لكنهم يتعمدون خلط الأوراق؛ للتحذير من دعاة أهل السنة؛ لأن أهل السنة لا تنفق عليهم هذه الترهات فلذلك يلزمون العلم والعمل، سواء كان الإمام ظالما أو كان الإمام عادلا

شأنهم واحد، سواء أعطوا حقوقهم أو منعوا حقوقهم شأنهم واحد؛ لأنهم يتعبدون لله **عَزَّوَجَلَّ** بما ذُكر.

ومع ذلك قد لبس كثير من الكافرين، وقالوا: محمد ساحر، كاهن مجنون، أساطير الأولين، لبس الحق بالباطل كما هو الحال الآن، وخرج محمد ﷺ هو الرسول الكريم، والنبي الأمين، وأخذ الله **عَزَّوَجَلَّ** الكافرين ومن معهم من المنافقين، أهم شيء أن لا نؤتى من أنفسنا بسبب ذنوبنا ومعاصينا، فهي التي تنكس، وتسلط على العبد، نسأل الله السلامة والعافية.

(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ): البذل والعطاء، حتى ولو على زوجته يتصدق، أو على ولده، أو على أمه، أو على أبيه، وليس المعنى أن يتصدق على أمه وأبيه بالزكاة لهم أو تتصدق زكاة النافلة لهم، لكن الإنفاق لهم مع الاحتساب يعتبر صدقة من الصدقات.

(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ) الذين يصومون رمضان ويصومون ما تيسر من الأيام، **(دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ)** لا يدخل منه غيرهم.

(ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ) أي لا ضياع ولا خسارة.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ) يعني هل يقع عليه ضرورة إذا دعي من تلك الأبواب جميعاً؟ قال: لا وأخبره أنه يرجو أن يكون أبو بكر ممن يدعى من هذه الأبواب، وهذي فضيلة لأبي بكر، وشهادة من رسول الله ﷺ على كثرة عبادات أبي بكر، فهو من أهل الصلاة، ومن أهل الصيام، ومن أهل الجهاد، ومن أهل الصدقة ومن أهل جميع أعمال البر.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٧ / ٢٨): وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وتقدم في أوائل الجهاد وإن أبواب الجنة ثمانية وبقي من الأركان الحج فله باب بلا شك وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس

رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلًا إن الله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب وأما الثالث فلعله باب الذكر فإن عند الترمذي ما يومئ إليه ويحتمل أن يكون باب العلم والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية والله أعلم قوله فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة زاد في الصيام فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها وفي الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله أعلم وأما ما أخرجه مسلم عن عمر من توضعاً ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فلا ينافي ما تقدم وإن كان ظاهره أنه يعارضه لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم والله أعلم تنبيه الإنفاق في الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر وأما الإنفاق في غيرها فمشكل ويمكن أن يكون المراد بالإنفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان والإنفاق في الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والإنفاق في العفو عن الناس يمكن أن يقع بترك ما يجب له من حق والإنفاق في التوكل بما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو يتفق على من أصابه مثل ذلك طلباً للثواب والإنفاق في الذكر على نحو من ذلك والله أعلم

وقيل المراد بالإنفاق في الصلاة والصيام بذل النفس فيهما فإن العرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه نفقة كما يقال أنفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وأبعد من قال المراد بقوله زوجين النفس والمال لأن المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم وكذلك من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والإنفاق عليه لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة قوله وأرجو أن تكون منهم قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر ووقع في حديث بن عباس عند بن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر ولفظه قال أجل وأنت هو يا أبا بكر وفي الحديث من الفوائد أن من أكثر من شيء عرف به وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء وأن الملائكة يحبون صالح بني آدم ويفرحون بهم فإن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل وأن تمنى الخير في الدنيا والآخرة مطلوب. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) وهذا حديث عظيم، فيه بيان لفضيلة صيام التطوع، وفيه فضيلة اتباع الجنائز، وفيه فضيلة إطعام الطعام على المساكين والمحتاجين، وفيه فضيلة عيادة المريض، وهذه التي ذكرت كثيرها من حق المسلم على المسلم.

ومن عجيب شأن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن توفرت فيه جميع هذه الصفات، فأصبح صائماً، وتبع جنازة، وعاد مريضاً، وأطعم مسكيناً، فاستحق هذا الوعد من رسول الله ﷺ الذي هو وعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ بَقِيَّةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ، وَبَابِ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَبَابِ الرَّاضِينَ، فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ جَاءَتْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ فَلَعَلَّهُ الْبَابُ الثَّامِنُ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ

يعني أنفق في سبيل الله ولا تحص، تبقى تحفظ كم أنفقت، وربما تمن بها على الله عَزَّوَجَلَّ، كأنك قد بلغت القنطرة، وفعلت ما لم يفعل غيرك، تصدق وارج من الله عَزَّوَجَلَّ القبول، وأنفق وارج من الله عَزَّوَجَلَّ الخلف.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي، أَوْ انْضَحِي، أَوْ أَنْفَجِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).
٨٨ - (١٠٢٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَجِي، أَوْ انْضَحِي، أَوْ أَنْفَقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٣٣).

٨٨ - (١٠٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: نَحْوُ حَدِيثِهِمْ.

٨٩ - (١٠٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

(هشام) بن عروة، (فاطمة بنت المنذر) زوجته، فهي شيخته.

(أَنْفَقِي) أي في أوجه الخير.

(أَوْ أَنْضَحِي، أَوْ أَنْفَحِي) يعني أَعْطِي، وَالنَّفْحُ وَالنَّضْحُ: الْعَطَاءُ، وَيُطْلَقُ النَّضْحُ أَيْضًا عَلَى الصَّبِّ فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، وَيَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْحِ.

(وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ) أي لا تجمع المال في الوعاء بخلاً فيضيق الله عليك، وفي الحديث ذم البخل، وفي البخاري (ولا توكي فيوكي الله عليك) والإيكاء شد رأس الصرة ولكيس كناية عن البخل عن الانفاق.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٠٠): والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاق فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. اهـ

(فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ) يعني من باب صفة المقابلة، ﴿وَمَكْرُؤٌ وَّمَكْرَ اللَّهُ﴾ [سورة آل

عمران: ٥٤].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْحَبِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لاختِقَارِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠ - (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»^(١).

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي، قالوا: ما وجبت عليه الزكاة مع كثرة ماله وذلك لكثرة إنفاقه في أوجه الخير، كان ينفق على طلابه، فهنيئاً لمن فتح الله عليه وأنفق على طلاب العلم الذين حصروا أنفسهم في المساجد؛ لحفظ القرآن والسنة والدعوة إليهما.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ) يعني لا تحقر شيئاً من الصدقة، ولو كان شيئاً يسيراً لا يؤبه به ولا يلتفت إليه، بل جاء في الحديث الآخر: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثَرَ مَائِهَا وَتَعَاهَدِ جِيرَانِكَ»، ماء ما عساه يكون؟ لكن فيه بركة، فلا تحقرن من الصدقات شيئاً، والذي تنفقه اليوم ستجد بركته في الغد، قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ١٩٨): قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على الشاة مجازاً ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٦٦).

وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا وحمله على الأعم من ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف. اهـ

أعرف أخا كان يصرف له مائتين ريال أو خمسمائة ريال من عشرة عشرين، ثم إذا مر على طول الطريق، يعطي هذا الفقير عشرة، وهذا عشرين، وهكذا، ما نقصت من ماله، وما ضاع عند الله إن احتسب، وفي يوم سيجد بركات هذه الصدقات، كما قال النبي ﷺ: «كل امرئ تحت ظل صدقته» في يوم القيامة، حين يحتاج الناس إلى الظل، ويحتاجون إلى فرج الله العظيم، يتحصل المنفقون والمحسنون في الدنيا على أجور كثيرة في الآخرة، والله المستعان.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

يعني كلما كانت الصدقة في السر كلما كانت أبلغ، قال النبي ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» فالإسرار أفضل إلا في حالة: إذا كان الإنفاق أمام الناس يدعو إلى التأسّي وإلى تنشيط الناس على هذه العبادة.

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ

مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

٩١ - (١٠٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ».

(سَبْعَةٌ) أي سبعة أصناف، لا سبعة أشخاص، وقد زاد الحافظ في (الفتح) أكثر من ذلك فقال رحمه الله (٢/ ١٤٣): وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنا عن أبي الهدي أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والإمام بعدله ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له وقد ألفت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبع بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذيلا على بيتي أبي شامة وهما وزد سبعة إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله فأما إظلال الغازي فرواه بن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون المجاهد فرواه أحمد

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٠).

والحاكم من حديث سهل بن حنيف وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس والله أعلم ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ثم تتبع ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما وزد سبعة حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله وأخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله ثم تتبع ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت تربع به السبعات من فيض فضله وقد أوردت الجميع في الأمالي وقد أفردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال. اهـ

(يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) ظل يخلقه الله، أو ظل العرش، وليس بشرط أن الشمس تكون فوق العرش، كما قال بعضهم، الظل ليس صفة من صفات الله، فالظل مخلوق، أما ظل العرش، أو ظل الصدقة، أو ظل يخلقه الله يكرم به عباده المؤمنين.

(الْإِمَامُ الْعَادِلُ) بدأ به؛ لأن صلاح الإمام صلاح لأمة، والناس على دين ملوكهم وطبيعة الأمير والرئيس وعظيم القوم أن يكون جباراً، إلا من ضغط على نفسه وتواضع لله، وتواضع لدين الله، والتزم شرع الله، والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وأحسن ما فسر به العادل أنه

الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به. انتهى من فتح الباري.

(وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ) ذكر الشاب دون غيره مع أن من لزم العباد ممدوح؛ لأن الشاب يكون عنده رغبة وشهوة، ونفور وتعالى، ولكن هذا الشاب أطَر نفسه على طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولو تأملنا هذه الصفات جميعا نجد أنها تتوفر في الشاب المستقيم، بخلاف بقية الصفات ربما واحدة توجد في كبير، والثاني يوجد فيه غيرها أما الشاب قد توجد فيه هذه الصفات جميعا.

(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ) يعني معلق بالصلاة، أوقات الصلاة، وقراءة القرآن، وقد يراد به شدة الحب للمساجد والعبادات.

(وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ) ومن أجله، **(اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ)** اجتمعَا على حُبِّ الله وافتترقا على حُبِّ الله، أي كَانَ سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمَا حُبُّ اللَّهِ، وَاسْتَمَرَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا وَهُمَا صَادِقَانِ فِي حُبِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ لِلَّهِ تَعَالَى حَالِ اجْتِمَاعِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا. قاله النووي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللَّهِ وَبَيَانُ عِظَمِ فَضْلِهِ وَهُوَ مِنَ الْمُهِّمَّاتِ، فَإِنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

بل إن من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله عز وجل.

(وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ) امرأة ذات منصب مثلها لا ترد؛ لأنها قد تبطش بالراد لها، وذات جمال، ومثلها يرغب فيه، ومع ذلك هذا الرجل لصدقه مع الله ولثباته على دين الله قال لها: إني أخاف الله، دليل على أن خوف الله سبب لكل فضيلة.

(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ) يمثل به

العلماء للمقلوب في المتن، والصواب الذي هو في المتفق عليه: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»؛ لأن النفقة تكون باليمين.

(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي من خشية الله عز وجل ومن الخشوع.

الشاهد من الحديث فضل صدقة السر، وأنها أعظم عند الله وأرجى للإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل.

قال النووي رحمه الله: وَهَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فَإِعْلَانُ فَرَائِضِهَا أَفْضَلُ، وَإِسْرَارُ نَوَافِلِهَا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَكَرَ الْيَمِينَ وَالشِّمَالَ مُبَالَغَةً فِي الْإِخْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ. اهـ

والحديث عام في الرجال والنساء، قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ١٤٧): ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعت المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جميل دعاها ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (١).

٩٣ - (١٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٩٣ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ».

(أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّهُ) هذه اللفظة شاذة، وقد حملها بعض أهل العلم على أنها من الأيمان التي لا يراد ظاهرها واعتادها العرب، وذهب بعضهم إلى أنها تصحيف: من أما والله، وذهب بعضهم إلى تقدير ورب: أما ورب أبيك، وأحسن القول فيها أنها شاذة لا تثبت.

(أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ) هذا يأتي كثيرا أنهم يقدمون ذكر النبي ﷺ على ذكر غيره، فيجعلون الفاعل متأخرا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١٩).

جاء يسأله (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟) أي أجرا ومثوبة، فيه أن الأعمال تتفاضل.

(فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ) أي صحيح البدن، (شَهِيجٌ) أي تبخل بما أوجب الله عليك، والشح يأتي في حال الصحة، إذ أن الإنسان يؤمل أن يعيش طويلا وأنه يحتاج إلى أموال كثيرة، أما في حال الهرم والمرض فإن الإنسان يرى أن البذل أنفع له عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولهذا رغب النبي **ﷺ** في الصدقة في حال الصحة. (تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى) يعني تخاف أن ينقص عليك المال ويذهب، وترجو أن يزيد المال؛ لأنه زمن عمل، وزمن الصحة والنشاط.

(وَلَا تُمَهِّلْ): لا تأخر الصدقة.

(حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ) الروح (الْحُلُقُومَ) أي: المَرِّي أعلى الحلق.

(قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا) يعني هذه الصدقات وهذه النفقات التي تكون عند الموت من باب التحلل، حتى لا يلقي الله **عَزَّوَجَلَّ** بالمظالم، بينما المنفق الأول من باب المبرات، وباب المسارعة الى الخيرات. قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٩).

(فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ) وهذه ثاني درجة من درجات التحمل، الأولى: السماع، والثانية: القراءة على الشيخ وهو يسمع، وقد اشتهر بها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.
(قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) وكان كثيرا ما يقوم على المنبر، إما لخطبة الجمعة أو لغير ذلك من المواعظ، فقد قال للمرأة: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أقوم عليها كأني قائم وأنا جالس».

فاتخاذ مثل هذه الكراسي التي يجلس عليها الشيوخ ويجلس عليها المدرسون أقرب إلى السنة من الجلوس على الأرض، لا سيما إذا كان عدد الطلاب لا بأس بهم، فإن النظر إلى المتكلم وإلى المدرس أبلغ من أن يبقى سامعا لكلامه غير ناظر لشخصه.

(وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ) أي يحث عليها، (وَالْتَعَفُّ) أي يرغب في العفة، وعدم التطلع لما في أيدي الناس (عن المسألة)، والمسألة شأنها خطر، ولهذا ألفت فيها شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب (ذم المسألة)، وذكر من الأحاديث الكثيرة ما يدل على شؤم هذه الفعلة الحقيرة، التي لا تحل إلا في أمور ضيقة.

وقد تميز بها أصحاب الحزبيات والجمعيات، بل إننا في بعض البلدان قمنا في خطبة جمعة وإذا بهم يدخلون بشيء مما تجمع فيه الأموال، ويمرون على المصلين في صفوفهم، وهكذا أينما تنزل إلا وتجد تلك الآلة في المساجد؛ لشيوع استخدامها، والقيام بالشحاذة بين الناس.

والحمد لله بينا أن هذه الفعلة غير صحيحة، والناس إذا سألتهم أموالهم زهدوا فيك ورغبوا عنك، ولذلك أخبر الله عن الأنبياء أنهم يقولون: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [سورة الفرقان: ٥٧]، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْعَانَكُمْ﴾.

(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) وسيأتي تفسير اليد العليا والسفلى.

(وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنفَقَةُ) في أوجه الخير، (وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ) حتى ولو حلت لها المسألة فهي سفلى، والنبى ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ السُّلْطَانَ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ»، وسيأتي حديث قبيصة بن مخارق، وفيه بعض ذلك. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (١).

(محمد بن حاتم) السمين.

(حكيم بن حزام) وهو ممن صحب النبي ﷺ، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وكان محبا لرسول الله صل الله عليه وسلم، ومن خواصه وأصحابه، ولكن تأخر في إسلامه، والله المستعان.

(أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) وكانت صدقة الغني أعظم من صدقة الفقير، لأن الغني قد تعلق قلبه بالأموال، وصار شحيحا بخيلا بها، ولذلك تجد الأغنياء إلا ما رحم ربي يزهدون في الإنفاق في أوجه الخير، بل يزهدون حتى فيما يسمى بالقرض الحسن والسلفة ونحو ذلك أكثر من غيرهم، فلو سألت مستور الحال بعض سلف لأعطاك وأمهلك، ولو سألت غنيا إلا ما رحم ربي لبادر بالاعتذار، وعدم الأمثال، وقام بالمماطلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنًى يَعْتَمِدُهُ صَاحِبُهَا وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى

مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدُمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدُمُ إِذَا احتَاجَ، وَيُودُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدُمُ عَلَيْهَا، بَلْ يُسَرُّ بِهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الإِضَافَةِ وَالْفَقْرِ، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الْقَاضِي: جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَقِيلَ: يَرُدُّ جَمِيعَهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: يَنْفَذُ فِي الثُّلْثِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَكْحُولٍ. قد تصدق أبو بكر بكل ماله، وتصدق عمر بنصف ماله. اهـ

(وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) أي ابدأ بصدقتك ونفقتك على من يلزمك النفقة عليه لا تذهب تتصدق والأقرباء يحتاجون إلى بذلك وعطائك، وربما أبناؤك في قلة وحاجة. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» ^(١).

(سفیان) بن عیینة.

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدٍ) هو ابن المسيب، والقائل هذا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٧).

(سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي)؛ لأن النبي ﷺ كان كريماً، ما سئل شيئاً فقال: لا، ولأن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن له حقاً في هذا المال.

(ثُمَّ قَالَ) ناصحاً لحكيم بن حزام: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) ومثل هذا الخضرة الحلوة يحبه الناس، ويلتذون به.

شَبَّهَهُ فِي الرَّغْبَةِ فِيهِ وَالْمِيلِ إِلَيْهِ وَحِرْصِ النَّفْسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَضِرَاءِ الْحُلْوَةِ الْمُسْتَلَذَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَالْحُلْوُ كَذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ فَاجْتِمَاعُهُمَا أَشَدُّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ بَقَائِهِ؛ لِأَنَّ الْخَضِرَاءَ لَا تَبْقَى وَلَا تُرَادُّ لِلْبَقَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ) يعني ما جاء جاء وما لم يأت لم يبحث عنه.

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ) ولو كان قليلاً.

(وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ) والبركة إذا نزع من المال قليله لا يكفي وكثيرة يطغي، ولا تنفع النفس منه، وإذا وقعت البركة في المال قليله فيه خير عظيم وكثيرة لا يطغي.

(وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أي الذي يطمع في المال ويستشرف له كالذي يأكل ولا يشبع.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(عبد بن حميد) صاحب (المنتخب).

(عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، ثقة.
 (شَدَّادُ) بن عبد الله القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان، ثقة يرسل.
 (أبو أمانة) صدي بن عجلان الباهلي الحمصي.
 (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ) الفضل المراد به الزائد، لو أنفقتَه كان خيرا لك عند الله وكان أرفع لدرجتك، وأنفع لك في دنياك وآخرتك، «ما نقصت صدقة من مال».
 (وَأَنْ تُمَسِكَهُ شَرٌّ لَكَ)؛ لأن الإنسان إذا بخل بالواجب حوسب على ذلك.
 (وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ) على قلة لا أحد يلومك.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

وهذا هو الذي أشرنا إليه في شدة النهي عن سؤال الناس لأموالهم، ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٦]، وفي سهل بن سعد رضي الله عنه: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في عند الناس يحبك الناس»، أخرجه ابن ماجه، وفي سننه خالد بن عمرو الواسطي، اتهم بالكذب، ومع ذلك قال بعض أهل العلم كأنه من كلام النبوة.
 قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ

طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطِيَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهُ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(١).

(معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) معاوية بن أبي سفيان، يطلق عليه بعض العلماء: خال المؤمنين، أحد كتاب الوحي المبين، وممن حسن إسلامه، وأحد خلفاء الإسلام المعبرين، وقعت في عهده من الفتوحات ما الله به عليم، وما وقع بينه وبين علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عسى أن يكون قد غفره الله، وتجاوز عنهم، فمصيبهم له أجران، ومخطئهم له أجر.

وهناك رؤيا ذكرها ابن القيم في كتابه **(الروح)**، لكن لا أدري بسندها، وهو: أن عمر بن عبد العزيز كأنه دعي إلى مجلس، فإذا في المجلس رسول الله **ﷺ**، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ثم دعي علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان إلى غرفة، فدخلوا جميعاً، فخرج علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو يقول: الحمد لله قضي لي، وخرج معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو يقول: الحمد لله، غفر لي.

فالرؤيا هذه لا ندري بسندها، وما عليها كثير حكم، لكن هذا هو الظن بهذين الإمامين الجليلين، وإن كان علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أفضل وأكرم وأرفع درجة، ومن السابقين الأولين، ومن المبشرين بالجنة، وكذلك من خلفاء المسلمين فهو رابعهم.

وقد جاء في معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أيضاً: «اللهم علمه الحساب والكتاب، وقه العذاب»، وهذا الحديث يحسنه غير واحد من أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين.

وصار معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** درع الصحابة، من أراد أن يتكلم في الصحابة بدأ به، فإذا تجرأ عليه وصل إلى غيره؛ لأن وضع معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على الشام كان بأمر عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فهو الذي ولاه على الشام، ثم استمر على الشام بتولية عثمان بن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١).

عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له، وهكذا، فالشاهد أنه يتوصل بالطعن في الصحابة إذا فتح الباب في شأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالزيدية الواقع أنهم قد تجاوزوا المذهب الذي كانوا يسرون عليه، فهم جارودية، يقعون في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك ربما قال بعضهم إذا أراد قضاء حاجته في البول: أريد أن أذهب إلى معاوية، وأما مذهبهم الأول الذي لم يتلوث بالجارودية كان أحدهم يقول: العن يزيد ولا تزيد، مع أنه لا يجوز لعنه.

أما هؤلاء الذين في هذه الأزمان يدعون أنهم زيدية قد لعنوا يزيد، ومعاوية، وعثمان، بل وصلوا إلى أبي بكر وعمر، يقول كبيرهم محمد بن عظيم الحوثي إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا أعداء لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، مخالفًا أسلافه من الرافضة الذين زعموا أنهم فقط خالفوا الوصية، وهذا دليل على أنهم لا هم حول زيد، ولا حول عبيد، هم حول الرفض، حول ابن سبأ اليهودي، هذا هو الصحيح.

(إِنَّا كُمْ وَأَحَادِيثٌ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ) يعني معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قليل الحديث، مع أنه صهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كتاب وحيه، وكان يمكنه أن يجمع كثيرا من الأحاديث، لكن كان يتحرج من التحديث؛ خشية الزيادة والنقصان، وهكذا الزبير بن العوام قل حديثه؛ بسبب أنه كان لا يرى الرواية بالمعنى، وهكذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قل حديث مع أنه من المكثرين لهذا السبب.

فأما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقل حديثه؛ لأنه مات مبكرا قبل أن يحتاج الناس إلى سماع الحديث، فكلهم يحفظ، وكلهم يعلم، وهكذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شغلوا بالخلافة، وشغلوا بشأن الأمة، وإلا فهم أعلم من المكثرين في رواية حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفضل من المكثرين في أحاديث النبي

(فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) ولذلك لما قال أبو موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث إن أذن لك وإلا فارجع» قال: لتأتين بيته أو لأضربنك، وذهب إلى الأنصار وأخذ بيته، كما سيأتي معنا في موطنه من كتاب الاستئذان إن شاء الله.

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) وهذا دليل على فضل العلم، وعلو منزلته، وشرف هذا الأمر الذي زهد فيه كثير من الناس، فعلامة إرادة الله عَزَّوَجَلَّ لك الخير أن تكون من أهل العلم الحريصين عليه، الراغبين فيه.

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا) في الدنيا والآخرة (يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) يفقه الفقه الأكبر في التوحيد والعقيدة، والفقه المتعلق بالأحكام والمعاملات، وفضل العلم كثير، يتكرر معنا، ومن ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١]، ﴿وَلَيْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨].

(إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ) أي على الأموال التي هي لكم، وأمر الله عَزَّوَجَلَّ بأدائها إليكم، «والله المعطي» كما في بعض الروايات.

(فَمَنْ أُعْطِيَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ) بدون إلحاف ودون مسألة.
(فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ) فينتفع به للخير الذي جعله الله عز وجل فيه، ولأنه عن غير استشراف.

(وَمَنْ أُعْطِيَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ) أي حرص منه على المال وإلحاف.
(كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) لشدة شرهه فلا ينتفع، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارَكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ»^(١).

(محمد بن عبد الله بن نمير) الخارفي الهمداني.

(سفيان) بن عيينة.

(عمرو) بن دينار المكي.

(وهب بن منبه) اليميني الأبنواوي.

(لَا تُلْحِفُوا) أي لا تلحوا، كما قال الله عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿لَا يَسْأَلُونَ

الناس إلحافًا﴾.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١).

(فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِثْلَ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ) بمعنى أن الإنسان إذا اضطر أن يسأل من تحل له مسأله فلا يلحف ولا يجحف وليكن طيب النفس، فإن الاستشراف من أسباب ذهاب البركة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَقْصُودُ الْبَابِ وَأَحَادِيثُهُ: النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّانِي: حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِثَلَاثِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ، وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِيَ الْمَسْئُولَ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(وَأَيْنَمَا أَنَا قَاسِمٌ) أي أنه يقسم الغنائم والفِيء والصدقات على الوجه الشرعي، (وَيُعْطِي اللَّهُ) والله الذي يرزق من شاء ويمنع من شاء.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»^(١).

١٠٢ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مِثْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٧٦).

اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣].

١٠٢ - (١٠٣٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(المغيرة يعني الحزامي) المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، نسبة إلى حكيم بن حزام، وبعضهم يرى غير هذه النسبة.

(لَيْسَ الْمُسْكِينُ) المسكين والفقير بينهما عموماً وخصوص، فقد يطلق المسكين ويراد به الفقير وهذا إذا افترقا، وأما إذا اجتمع فقد اختلف العلماء، فقليل المسكين: الذي لا شيء له، والفقير الذي معه ما لا يغنيه، وقيل العكس، فهنا يقول النبي ﷺ: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، وإن كان هذا من جملة المساكين، لكن هناك من هو أشد منه في المسكنة والحاجة، فهذا يطوف ويجد ما يقوته، فقد يجد من هذا لقمة، ومن هذا ثمرة، ومن هذا كذا وكذا.

ولكن المسكين حقاً الذي (لَا يَحْدُ غَنًى يُغْنِيهِ) ما عنده شيء في ذاته، (وَلَا يُفْطِنُ لَهُ)؛ لأن ظاهره الغنى، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]. (وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا) حبس نفسه على المسكنة، وعلى القلة، يرجو من الله عَزَّوَجَلَّ الفرج والعون، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٣]، هذا قد يسأل لكن بغير الحاف؛ لأن الإلحاف قد يخرج المال من غير رضا، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

الكراهة عند السلف بمعنى التحريم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(١).

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مُزْعَةً.

١٠٤ - (١٠٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ».

(عبد الأعلى بن عبد الأعلى) وهو السامي، ويصحف إلى الشيباني.

(معمر) بن راشد، أبو عروة.

(حمزة بن عبد الله) بن عمر، وله ولد يخرج له مسلم في صحيحه: عمر بن حمزة ضعيف.

(مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ) يعني يبقى يسأل الناس ويتوسع في السؤال حتى إذا لقي الله عزَّجَلَّ يوم القيامة (وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ) أي قطعة لحم، والجزاء من

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٧٤).

جنس العمل، لما بذل وجهه في الدنيا بُذل يوم القيامة، وقد ذهب بعضهم أن المعنى لا قدر له، والأولى إجراء الحديث على ظاهره، والله أعلم.

وهذا في حق من يسأل الناس تكثراً، أو يسأل الناس لغير حاجة، أما الذي نزلت به الفاقة والحاجة ولم يجد إلا هذا السبيل فالله المستعان.

واللقي يطلق عند أهل العقيدة على إثبات الرؤية، كما نقل ذلك ابن حزيمة، وغير واحد من العلماء، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وبه استدل على رؤية الكافرين لربهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ثم يحتج بهم عنهم، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

١٥ - (١٥١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لَيْسْتَكَثِرًا».

(أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني.

(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن هلال الأسدي الكوفي، ثقة.

(ابن فضيل) محمد بن غزوان الضبي الكوفي.

(عُمَارَةُ بْنُ الْقُعْقَاعِ) بن شبرمة الضبي الكوفي.

(أبو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، فالحديث مسلسل بالكوفيين.

(فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لَيْسْتَكَثِرًا) يعني هو أرحم بنفسه، فإن لم يرحمها بمعنى لا رُحمت،

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [سورة المدثر: ٣٨]، فعلى الإنسان أن يكون متعففاً،

مبتعداً عن التطلع لما في أيدي الناس والمذموم أن يسألهم تكثراً، أما إذا كان لحاجة

فلا حرج.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

١٠٦ - (١٠٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ.

١٠٧ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن، صاحب حديث.

(بَيَانُ أَبِي بَشِيرٍ) الأحمسي الكوفي، ثقة ثبت.

(لَأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ) وفي هذا الحديث التحضيض عن العمل، فمع شدته أهون من السؤال؛ لأن شدة العمل تلحق البدن، وشدة السؤال تلحق النفس، وتبذل الوجه، والإنسان في مبدئ أمره يرى السؤال شديداً، ولكن مع الأيام، إذا استساغه وتعوده كان من أسهل الأشياء إليه، وبذل وجهه للجميع.

وفيه فضيلة العمل، ومنه الاحتطاب، وفيه أن العامل ينبغي أن يتصدق بقدر استطاعته، وفيه أن الإنسان كلما استغنى عن الناس عظم في عيونهم، وإذا احتاج إلى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٢٦).

أموالهم زهدوا فيه، وربما تكون بينك وبين الواحد منهم المداخلة الكثيرة ولم تر منه إلا الخير فإذا ما سأله ماله وقع التغير، والله المستعان.

(خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا) أو امرأة.

(أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ) إذا أعطاه شعر بذلة، وإذا منعه رجع منكسرا.

(ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا) المنفقة (أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) الآخذة.

في الرواية الأخرى: **(وَاللَّهُ)** الحلف بغير استحلاف.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٣٦): وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتزهر عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل وأما قوله خير له فليست بمعنى أفعال التفضيل إذ لاخير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ) النيسابوري، صاحب سنة، سكن مكة.

(مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الطاهري الشامي الدمشقي.

(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) التنوخي، سواه أحمد بالأوزاعي.

(رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ) الإيادي، القيصر الدمشقي.

(أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي) عائد الله.

(تِسْعَةٌ، أَوْ ثَمَانِيَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ) هذا التردد لا يضر؛ لأن الإنسان مع تقادم الأيام ينسى،

وفيه تركية الشيخ من تلميذه، والثناء عليه، والإحالة إليه، بما لا غلو ولا إفراط.

(أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ) كان يبايعهم على الأمور العظيمة، والبيعة: العهد والميثاق

على أن الإنسان يبقى ثابتا على ما بايع عليه، وهي ممنوعه إلا في حق الأمير إلا إذا

كان عهدا مطلقا على أمر مباح، أما البيعة التي هي بيعة الأمراء لا تكون إلا للأمير

العام إذا طلبها، وإلا دخل الإنسان تحتها بدون صفقة يد.

ومن هذا الوجه تكلم العلماء على جماعة الإخوان والسرورية ومن إليهم؛ لأن

عندهم بيعة لإمام مجهول، أو حتى معلوم، لا تجوز البيعة لغير ولي الأمر المسلم، في

البلد الذي قد استتب شأنه لولي أمر.

وقد تكون البيعة على أمر واجب أو على أمر مستحب، (عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ) أي

توحدوه، (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) لا الشرك الأكبر ولا الأصغر، وفيها معنى لا إله إلا

الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

(وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) تلازمونها، وتصلونها في أوقاتها.

(وَتُطِيعُوا) أي من ولاه الله أمركم.

(وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا) مما ليس لكم.

(فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)

العمل بالعلم والثبات على الحق.

وفي ترجمة أبي إدريس: أسلم زمن النبي ﷺ، وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق، فتركه، فجاء مهاجرا إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة، فلقي الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم بشبوتها، وقد كان شيخنا مقبل رحمه الله يضعفها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، - كِلَاهُمَا - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَهً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(حماد بن زيد) بن درهم.

(هارون) بن رباب، ويقال رئاب التميمي الأسدي البصري، ثقة عابد، اختلف في سامعه من أنس رضي الله عنه.

(كِثَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ) البصري، ثقة.

(قَبِيصَةُ بْنُ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيُّ) البجلي البصري، وفد على النبي ﷺ.

(تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً) الحمالة: هي الدين الذي يكون بسبب الإصلاح بين الناس، أو تفريج الكرب للمسلمين.

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا)؛ لأنه ولي أمر، ويتعلق به شأن المسلمين، ثم أيضا لما علم من كرمه وجوده ﷺ.

(فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ) أي الزكاة.

(ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ) زاده نصيحة وتوجيه؛ حتى يكون على بينة من هذه المسألة.

(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً) أي أصناف، وليست أشخاص.

(رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ) أي حلت له

المسألة بقدر حملته، لا يتخذ الحمالة مسألة طول العمر متزودا من هذا المال.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) من ربح أو مطر أو حريق.

(قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) المعنى متقارب، وهو ما يغني من

الشيء وما تسد به الحاجة.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ)، حاجة شديدة وفقر مدقع.

(حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ): العقول، فالدعاوى جميعا يطلب فيها

أن يأتي بشاهدين، «على المدعي البينة» وهي شاهدان، إلا في باب الزنا فأربعة شهود،

ومع ذلك في هذا الباب لا بد من ثلاث شهود، دليل على تغليظ المسألة، وأيضا لم

يطلق شأن الشهود، قيدوا بذوي الحجا، أي: العقول التي تميز وتفهم.

وشرط أن يكونوا من قومه؛ لعلمهم بمدخله ومخرجه.

(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) يعني ما يقوم به شأنه.

(فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا): أي حراما، قال في عون المعبود (٥/٣٦) "فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة وظاهره وإن كان غنيا فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد والثاني من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة

وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات وحملوا على الحديث على النذب ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب إلى تحريم السؤال بن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن لم يكن المسؤول السلطان كما سلف كذا في السبل. اهـ

قال النووي رحمه الله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَوْمِهِ) لِإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِبَاطِنِهِ، وَالْمَالُ مِمَّا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطُ الْحِجَابِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرَطٌ فِي بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ

الْجُمُهورُ: يُقْبَلُ مِنْ عَدَلَيْنِ كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ غَيْرِ الزَّانَا، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَلْفِهِ وَالْإِعْسَارِ إِلَّا بَيِّنَةً، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْمَالِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (١).

١١١ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

١١١ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٢ - (١٠٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١١٢ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(هارون بن معروف) وفي طبقة هارون الأيلي، وهارون الحمالي.

(سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سمعتُ عمر بن الخطَّابِ) سالم عن أبيه، وعبد الله بن عمر عن أبيه، سلسلة عدوية مدينية.

(أعطيه أفقر إليه مني)؛ لزهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدنيا، ولحرصه على إكرام المسلمين والتوسعة عليهم.

(خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) وأخذ عمر بهذه النصيحة، وجعل يوجه في هذا الباب، حتى كان من بعض توجيهاته: أنه ما جاءك من هذا المال فخذ، فإن قيل لك: دينك فقل: دمي دون ديني يعني لا تتنازل عن الدين من أجل المال.

(لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ) خذه وتصدق به، تؤجر، تفرج به كربة مسلم وتؤجر؛ لأنه صار ملكا لك، هذا إذا كنت لست بحاجة إليه، أما إذا كنت بحاجة إليه «فابدأ بنفسك فتصدق عليها».

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٣٨): وذكر شعيب فيه عن الزهري إسنادا آخر قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسائب فمن فوقه صحابة ففيه أربعة من الصحابة في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالإسنادين لكن قال فيه عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند بن عمر وأخرجه مسلم أيضا من وجه آخر عن بن السعدي عن عمر لكن قال فيه بن الساعدي وزاد فيه أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذ بعد إجماعهم على أنه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطي عطية أبى قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فلا احتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال بن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله

تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية. اهـ

(عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ) القرشي العامري، صحابي.

(أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ) يعني أجرة.

(خُذْ مَا أُعْطِيتَ) لا سيما إذا كان الأمر من عامل، من أمير، سيعطيك من بيت المال، أما إذا اشتغلت مع فقير وعفوت عنه فلا حرج، أما إذا كان الحال أنه في سعة أو كان أميراً أو وزيراً أو نحو ذلك ممن يشرفون على بيت المال فخذ، واستغن واستعف بها، فإن استغنيت فتصدق بها لغيرك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا اسْتَدْرَكَ عَلَى مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ: بَيْنَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَجُلٌ، وَهُوَ (حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى) قَالَ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ السَّائِبُ مِنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، بَلْ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حُوَيْطِبٍ عَنْهُ، قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعَيْبٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرًا أَخْبَرَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قال: قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كَمَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ حُوَيْطِبٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَائِيِّ فِي كِتَابِهِ الرَّبَاعِيَّاتِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمَصِيِّانَ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ

يَزِيدَ الْأَيْلِيَّانِ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمَصِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقَهُمْ بِأَسَانِيدِهَا مُطَوَّلَةً مُطَرَّفَةً كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ حُوَيْطِبٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ.

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَسْقَطَ حُوَيْطِبًا، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ: فَرَوَاهُ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ فَأَسْقَطَ حُوَيْطِبًا، كَمَا رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فَأَسْقَطَ حُوَيْطِبًا، وَابْنُ السَّعْدِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ طُرُقَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: فَهَذَا مَا انْتَهَى مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يَعْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ حُوَيْطِبٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ.

قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةُ صَحَابِيُونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ السَّعْدِيِّ، وَحُوَيْطِبٌ، وَالسَّائِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا أَرْبَعَةُ صَحَابِيُونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

الحرص على الدنيا يجعل الإنسان يزهد في الآخرة، وإذا زاهد الإنسان في الآخرة قل عمله، وضعف تعلقه بها، وكما قيل "حب الدنيا رأس كل خطيئة".

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ» ^(١).

١١٤ - (١٠٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ».

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»^(١).

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ) يعني يطول عمره ويطول أمله، بينما لو أتينا إلى المعقول ينبغي أن من طال عمره قل أمله؛ لأنه قرب من الآخرة، ودنا من أجله، لكن الله حكمه، لو ضعف الأمل في قلوب كثير من الناس لتركوا العمل، وربما لحقهم فساد في المعاش، لكن يبقى الأمل وحب المال، فتجده ربما يعمل إلى أن يوارى في التراب ويدفن، فيتعب وينصب على أي حال؛ لتعلق الدنيا في قلبه، وقل من يتخذ هذا الأمل في إصلاح شأنه مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفي إصلاح العمل.

وقد قيل:

أعلل الفني بالآمال أرقبها ما أضيق العيش لو لا فسحة الأمل

وفيه أن الناس يزهدون في الموت ولا يرغبون فيه، حتى ربما تجد أحدهم قد أعياه المرض وأتعبه النصب ومع ذلك لا يحب الموت، ولا يريده، وربما بعضهم قتل نفسه، لكن هذا الذي قلناه في الغالب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١).

١١٦ - (١٠٤٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧ - (١٠٤٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

١١٨ - (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١).

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري.

(أبو عوانة) وضاح.

(قتادة) أبو الخطاب.

(أنس) أبو حمزة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، يعني مهما حصل الإنسان من الأموال لا يمكن أن يستغني، والمثل عند العامة: صاحب البحر يطلب بحرين.

فالنبي ﷺ يقول: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ) أي جنس الإنسان، (وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ) والوادي كم فيه من الأموال إن كان من النعم والغنم والأبل والبقر أو كان من المال الصامت؟ (لَا بَتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا) ما يقول: يكفيني ما قد من الله علي به.

(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) يعني حين يوارى في القبر، المراد هذا كناية عن القبر، أنه إذا وضع في القبر ودخل التراب إلى فيه هناك زهد في الدنيا.

(وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) يعني يقبل الله التوبة من التائبين، ﴿وَإِلَى لَعْفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا تَرَاهُ تَدْنَى﴾ [سورة طه: ٨٢]، فإن كان قد اشتد حرص الإنسان حرصاً مذموماً على الدنيا فعليه بالتوبة.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

سيأتي أنه كان قرآناً يتلى ثم نسخ، نسخ لفظه وبقي حكمه؛ لأن القرآن منه المحكم الذي لم ينسخ، ومنه ما نسخ لفظه وحكمه، ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي لفظه، أربعة أصناف.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٣٦).

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ، فَتَقْسَوْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةً فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا تَبْغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا بِأَحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيَتْهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَتَايَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢] فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسَأَّلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(سويد بن سعيد) فيه ضعف.

(علي بن مسهر) القرشي الكوفي، شذبتلك الرواية عند مسلم: «فليرقه»، «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»، فلا يلزم إراقة ماء ولوغ الكلب؛ لأنه ليس بنجس على الصحيح.

(داود) بن أبي هند دينار بن عذافر القشيري مولا هم البصري.
(أبو حرب بن أبي الأسود) البصري، قيل اسمه محجن، وقيل عطاء، وقيل أبو كرب، واسم أبيه ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي، وقيل الدؤلي.
(أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو عبد الله بن قيس.
(فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ) عدد لا بأس به.
(أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ) نعم القراء وطلاب العلم قبل ذلك العلماء في كل زمن هم خيرة أهل البلد، ولذلك قال القائل:

يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد؟

فينبغي لطلاب العلم أن يكونوا زينة في جميع شأنهم، في لبسهم، وفي أخلاقهم، وفي عبادتهم، وفي معاملاتهم؛ لأن الخطأ منه يكبر بالمجهر، والخطأ الكبير من العامي يصغر، هذه طبيعة الناس، فلهذا ينبغي للإنسان أن يصون نفسه، وأن يحرص على صيانتها.

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما ولكن أهانوه فهان ودنوا محياه بالأطماع حتى تجهما
(فَاتْلُوهُ) أي اتلوا القرآن ولازموا ذلك.

(وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ) وهذا هو الواقع، أن كثيرا من الناس إذا طال عليهم الأمد قسى قلبه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]، فينبغي للإنسان أن يتعهد نفسه بين الحين والآخر، بتوبة نصوحة واستغفار مما يلزم به، ومراجعة للنفس.

(كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من اليهود والنصارى ومن إليهم مما ربما كانوا في يوم من الأيام على حال حسن، لكن طال بهم الأمد، ودخل القلب حب الدنيا والزهد في الآخرة، وتوسعوا في المطاعم والمناكح والمشارب والمساكن، فقست القلوب؛ لأنهم يقولون: القلب يقسو من فضول الكلام، ومن فضول الفرج، ومن فضول الشهوة، والفضول الزائد في كل شيء، وإذا قسى القلب فسدت الجوارح، ولحقه الضرر العظيم.

(وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً) أي من القرآن.

(كُنَّا نُسَبِّحُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بَرَاءَةً) ومع ذلك نسخت ورفعت من صدورهم وهذا دليل على أن القرآن في آخر الزمان يرفع من الصدور كما رفع في أول الزمان.

(فَأَنْسَيْتُهَا) بل نسيها الجميع، وإلا لو كانوا قد ذكروها لسطرت في المصحف ورأيناها، وهذه السورة من المسبحات، ويُذكر أن سورة الأحزاب أيضا كانت طويلة ولكن الله الحكمة فيما نسخ، وقد قال الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

بقي قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢-٣].
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

يعني ليس الغنى عن كثرة المتاع والأموال العينية الحسية، وإنما الغنى ما يكون في النفس من الزهد والورع، وقلة الحرص على الدنيا، والرضى بالقليل، فكم من إنسان كثير المال شحيح النفس؟ وكم من إنسان قليل المال سخي النفس؟
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(١).

(لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ) أي ليس الغنى بكثرة المال.

(وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) فمن لم يكن غني النفس لا ينفعه غنى المال، ومن كان غني النفس إن وجد المال استمتع به، ووسع على نفسه وولده، وإن لم يوجد صبر واحتسب، وما هو فيه من الخير خير.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١ / ٢٧٢): ولا بن حبان من حديث أبي ذر قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٤٦).

الفقر قلت نعم يا رسول الله قال إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال بن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني وقال القرطبي معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبداً والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى فهو معرض عن الحرص والطلب وما أحسن قول القائل غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً، وقال الطيبي يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وإلى ذلك أشار القائل ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر أي ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً انتهى وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع

فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله ووجدك عائلاً فأغنى يتنزل على غنى النفس فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَخَوُّفِ مَا يُخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلْطُثًا، أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلْتَ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(١).

١٢٢ - (١٠٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ يَأْتِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٥).

الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنْ كُلُّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ، وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

١٢٣ - (١٥٩٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ - وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي.

(أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك، أحد المكشرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٢١).

(فَحَطَبَ النَّاسَ) وكثيرا ما يخطب الناس، إما مذكرا وإما محذرا، وفي الرواية الأخرى: أنه (جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ) وبه استدل البخاري وغيره على أن المؤتمين يتجهون إلى الإمام إذا قام خطيبا، ومن لازم سماع الخطب والمواعظ يرجى له الخير، ولا بد بإذن الله عز وجل، ومن ابتعد تسلط عليه الشيطان، وأوقعه في حباله.

(لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) أي لا أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم الدنيا؛ لأنها هي التي تحرف الإنسان، وتزيغه بعد ثبات ومعرفة للسنة، وقد قال رسول الله ﷺ: (حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلهي).

(مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) أي من بهجتها وزينتها.

(أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟) يعني كيف يأتي الخير الذي هو زهرة الدنيا وبركات الأرض بالشر الذي هو الانحراف والفتنة؟ وسيأتي: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما هلكتهم».

(فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً) جاء في رواية: وكأنه حمده، يعني على هذا السؤال، فأحيانا سؤال الطالب أو سؤال السامع قد يكون فيه فتح للتنبيه والإفادة.

(إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) يعني الخير الصرف لا يأتي إلا بالخير، لكن هناك أشياء قد يكون ظاهرها الخير وربما أتى منها غير الخير، فالمال ظاهره الخير إذا استخدم في طاعة الله، كما في حديث عمرو بن العاص: «يا عمرو نعم المال الصالح للرجل الصالح»، أما مطلقا قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال) أخرجه الترمذي عن كعب بن عياض.

(أَوْ خَيْرٌ هُوَ) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما فتنة، والخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير؛ لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً يأتي.

(إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِّمُ) يعني الربيع حين يأتي الموسم تخرج الزروع، ويخرج العشب، فتأتي بعض الدواب تأكل من هذا العشب حتى تلحقها الطخمة وتموت، ومن عاش في البادية رأى هذا، كانت إذا شردت الشاة أو شرد بعض الغنم بين الزرع الأخضر وأكل منه حتى تمتلئ خاصرته ولم يجد من يصدده يرجع إلى البيت يموت، فهكذا هي الدنيا صاحبها كحال هذا الحيوان الذي أعجبته الخضرة والبهاء، فجعل يأكل ولا يدري بالعاقبة.

(يَقْتُلُ حَبَطًا) بالطحمة؛ لكثرة الأكل، (أَوْ يُلِّمُ) بالمرض، يكاد يقرب من الهلكة فالحيوان الذي يسلم من الموت تجده يصاب بالإسهال، فإذا وقع في الإسهال وربما سلم من الموت، لكن يصيبه المرض.

(إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ) وهو بعض الدواب التي تجتر، وأيضاً تأكل من أجرار البقول فهذه تأكل قليلاً، (أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ) تأكل ثم تجلس تحت شجرة أو في صبخة من الصباح وتجتر: تخرج من بطنها بعض الطعام الذي قد أدخلته وتبقى تأكله، وهذا يلاحظه من قد عاش مع الغنم، الأجترار: تملأ خاصرتها من المرعى ثم ترجع إلى المطرح أو المكان الذي تبقى فيه وتجتر، قالوا: والحمار لا يجتر، وقيل له: لماذا لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل.

قال النووي رحمه الله: لِأَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ مِنْ أَجْرَارِ الْبُقُولِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: ضَرَبَ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا بِحَالَتِي الْمُقْتَصِدِ وَالْمُكْثِرِ فَقَالَ ﷺ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ نَبَاتَ الرَّبِيعِ خَيْرٌ، وَبِهِ قَوَامُ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ مُطْلَقًا، بَلْ مِنْهُ مَا يَقْتُلُ أَوْ يُقَارِبُ الْقَتْلَ، فَحَالُهُ الْمَبْطُونِ الْمُتَخَوِّمِ كَحَالَةِ مَنْ يَجْمَعُ الْمَالَ وَلَا يَصْرِفُهُ فِي وُجُوهِهِ، فَأَشَارَ

﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ إِلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ فِي الْجَمْعِ أَحْسَنُ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَنْ يَنْفَعُهُ إِكْثَارُهُ وَهُوَ التَّشْبِيهُ بِأَكْلَةِ الْخَضِرِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ لِمَنْ صَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوَجْهَ الشَّبَهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ تَأْكُلُ مِنَ الْخَضِرِ حَتَّى تَمْتَلِئَ خَاصِرَتُهَا ثُمَّ تَتَلِطُّ، وَهَكَذَا مِنْ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَصْرِفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(ثَلَطْتُ، أَوْ بَالْتُ) يعني أنقصت مما في بطنها، وتخلصت من بعضه، فتسلم.

(ثُمَّ اجْتَرَّتْ) جعلت تخرج ما لا تحتاج إليه.

(فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ) يعني هذا مثل المنفق، يأخذ من الدنيا ما فتح الله عليه، ثم يقوم بالإنفاق، ثم يأخذ من الدنيا وينفق، بخلاف الممسك حاله كحال الدابة التي تأكل وتأكل وتأكل، فتصاب بالتخمة، فإذا لم تمت تمرض.

(وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ) أي منظره وطعمه، وهذا مما تسلب به العقول، وتتعلق به النفوس محبة وحرصاً.

(وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ) أي المال لكن إذا أنفقه في باب الخير وتصرف به على الوجه الشرعي.

(لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ، وَالْيَتِيمُ، وَابْنُ السَّبِيلِ) وهذا من أعظم وأوسع أبواب النفقات.

(وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ) أي المال يأخذه من حرام.

(كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) فلا ينتفع ولا يتلذذ به.

(وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي لا يكون له شهيداً، والله المستعان، وهذا مثل عظيم لحال الدنيا وحال الناس معها، فالدنيا حلوة خضرة للجميع، للطامع فيها وللزاهد فيها؛ لأن المال الصالح نعمة للرجل الصالح، فالحاجة متعبة، والفقر ضيقة، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والكفر، وعذاب القبر»، فجمع الاستعاذة من الفقر مع الاستعاذة من الكفر وعذاب القبر.

وقال سفیان: لولا المهنة لتمندل بي الناس، يعني أن الإنسان ربما إذا احتاج الناس يزدرونه ويزهدون فيه، ومع ذلك هذا المال الذي يعجب الجميع صاحب الدنيا لا ينتفع به، بل يقتله ويتعبه، ويكون عليه حجة.

أنت للمال إذا أمسكته فإذا أنفقتَه فالمال لك
وأما الآخر ما أتاه من هذا المال استمتع به، على نفسه، على زوجته، على صاحبه، على المحتاجين، فيرفع به الدرجات، ويسلم من التبعات.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١ / ٢٤٧): قال الأزهري هذا الحديث إذا فرق لم يكذب يظهر معناه وفيه مثلاً أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أي الذي يقتل حبطاً والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبت الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فحرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحملها الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيحها في بطنها وقال الزين بن المنير آكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي ألف المخاطبون أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره والخضر النبات الأخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه وقيل هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه فإن الماشية تقتطف منه مثلاً شيئاً فشيئاً ولا يصيبها منه ألم وهذا الأخير فيه نظر فإن سياق الحديث يقتضي وجود الحبط للجميع إلا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر ألبتة والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ولعل قائله وقعت له رواية فيها يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار . اهـ

وقال رحمه الله (١١ / ٢٤٨): ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية وإما أن تستكثر الأول الزهاد والثاني إما أن يحتال على إخراج ما لو بقي لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع وإما أن يهمل ذلك الأول العاملون في جميع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطيبي يؤخذ منه أربعة أصناف فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع إليه الهلاك ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحکم فغلبه فأهلكه ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك ريقه فالأول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فوتها والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل وقوله فنعم المعونة كالتذليل للكلام المتقدم وفيه حذف تقديره إن عمل فيه بالحق وفيه إشارة إلى عكسه وهو بس الرقيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله كالذي يأكل ولا يشبع ذكر في مقابلة فنعم المعونة هو وقوله ويكون شهيدا عليه أي حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله وقال الزين بن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمتها في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلاح ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبله عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه

إشارة إلى إدراكها لمصالحها وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع وقال الغزالي مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخُرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» ^(١).

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا حديث متفق عليه، وهو حديث عظيم، حوى جملا كثيرة، إنما ساقه المصنف؛ لفضل التعفف والصبر، وفيه كرم النبي ﷺ، إذ أنه لم يردهم مع أنهم قد سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، والله أعلم ماذا أعطاهم، ربما وسع لهم في الإبل والغنم، والمال الصامت، وغير ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٦٩).

(حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ) أي انتهى.

(قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) فيه إبداء العذر لمن عجزت عن إعانتته وعن التعاون معه، حتى لا يقع في نفسه، لماذا ما تعاون معي ولم ينتبه لي؟ ولي حق في ذلك المال.

(وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ) من يستغف عن السؤال يعفه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، يرزقه العفة، وربما رزقه ما يغنيه عن الناس والتطلع لما في أيديهم.

(وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ) من يستغني بالله يغنه الله من فضله، فيوسع عليه في رزقه، ويغني قلبه على المعنى الذي تقدم.

(وَمَنْ يَصْبِرْ) وفي رواية: (يتصبر): يجاهد نفسه ويصبر نفسه **(يُصْبِرُهُ اللَّهُ)** فالجزاء من جنس العمل.

(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ) يعني أعظم العطاء الصبر؛ لأن به صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠].

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ: فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ، وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ) فالإسلام دين الفلاح، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[سورة المؤمنون: ١] الآيات، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧] بعد أن

ذكر صفات المتقين، ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠] وسيأتي: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني مسلم، قال: «لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك؛ أفلحت كل الفلاح».

فالمفلح في الدنيا والآخرة هو من أسلم لله، ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٧].

(وَرَزَقَ كَفَافًا) ما يكفيه، بغير زيادة ولا نقصان، هذا هو الذي يريح الإنسان، لا يكثر فيعاقب عليه، ولا يقل فيحتاج إلى الناس.

(وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ): رزقه الله القناعة والرضا، فهذا هي الحياة السعيدة لهذا الصنف، وهذا من جوامع كلم رسول الله ﷺ حيث جمع أسباب السعادة الدنيوية والدينية في الإسلام والعمل به، والقناعة حتى لا يبقى متطلقاً راعباً طامعاً لما في أيدي الناس فيزهدون فيه لذلك، وربما لحقه التحسر والضيق، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا»^(١).

(أبو زرعه) بن عمرو بن جرير.

(اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا) وهو ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل، وهذا لمن كان عنده قناعة وصبر وتحمل، لأنه إذا قل المال قد يكون فتنه، بعضهم إذا قل ماله افتتن، وبعضهم إذا كثر ماله افتتن، وقد تجد من يكثر ماله ولا تقع عليه فتنه، ومن يقل ماله ولا تقع عليه فتنه، هذا بالنادر، وإلا فكثير من الفقراء يفتنون بسبب فقرهم،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٤٦٠).

ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بكم شرف فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر»، فكلاهما فتنة، نسأل الله السلامة والعافية.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

فإن بعض الناس إن لم يعط ربما تصخب، وذهب يتكلم، وهذا يؤذي الإنسان.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُخْلُونِي فَلَسْتُ بِبَاحِلٍ».

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه.

(قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا) من الغنيمة ونحوها.

(فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ) ربما أشد فقرا منهم، وهؤلاء ظاهرهم الغنى وقلة الحاجة.

((إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي ...)) يعني هو بين أمرين: أن يلحفوا عليه في المسألة فيضطر إلى إعطائهم، وإن لم يكونوا في الاستحقاق كغيرهم، أو أن يخرجوا من عنده وقد اهتموه بالبخل، والنبي ﷺ بعيد عن ذلك، (فَلَسْتُ بِبَاحِلٍ).

يذكرون أن المأمون حين دخل عليه ذلك الرجل وحدثه بالحديث الموضوع أكرمه وأدناه وأعطاه، فلما خرج قال له الناس: كيف تعطيه يا أمير المؤمنين وقد علمت أنه كذب على رسول الله ﷺ؟ قال: حتى لا يخرج ويقول للناس: حدثته عن رسول الله ﷺ، أي ولم يعطني أو نحو ذلك.

فأحيانا قد يدفع الإنسان ويترك من هو أحوج لا شيء إلا من باب التأليف وباب دفع الأذى والمرض.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، (ح) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيَّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ^(١).

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ) أي صنع في نجران.

(غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ) أي مما يلي العنق، لم تكن عندهم مثل هذه الملابس الرقيقة حيث تطورت بعد وجود مصانع الغزل والنسيج، وهكذا تزداد تطورا اليوم بعد اليوم،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٩).

حتى جعلوا يصنعونها من البلوستر، وبعضها يصنع من القطن الرقيق، وإنما كانت ملابس ثقيلة، فإذا جاء الحر اشتد عليهم حرها وثقلها وحر الجو.

(فَأَذَرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَّدَهُ) يعني أخذ (بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً) أي: بقوة.

(ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ) هذا دليل على أنه من الأعراب، لم يقل: يا رسول الله.

(مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ) معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر عليه رجل فقال له: المال مال الله، فغضب عليه؛ لأن بعضهم قد يستخدم هذه العبارة للطعن فيمن المال تحت يده، فنعم المال مال الله، والعبيد عبيد الله، لكن هذا كعدم المبالي بمن عنده المال، وعدم الاعتراف له بالفضل، بل في بعض الروايات: مر من مال الله الذي عندك لا من مال أبيك ولا من مال أمك.

(فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ)؛ لحسن خلقه ولجميل طبعه.

فكان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله عزَّجَل، كما في حديث عائشة.

(ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ) من مال ونحوه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩ - (١٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ» (١).

١٣٠ - (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ

مَخْرَمَةً قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ، وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

(أَقْبِيَّةً) ما يجعل على الرأس.

(يَا بُنَيَّ) المسور ولده.

فيه تألف من يحتاج إلى تأليف، والصبر على من يحتاج إلى صبر، لاسيما بعض كبار السن، فهذا صحابي جليل، والد مسور، لكن كان كبيرا.

وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»، وربما هدية يسيرة يجعل الله عز وجل فيها بركة عظيمة، إذ ليس النظر إلى عظيم شأن الهدية من حيث غلاء سعرها وجودة مصدرها، ولكن النظر إلى أن هذا الإنسان لم ينسك.

وما زال كثير من الناس لا سيما في هذه البلاد اليمنية إذا حجوا أو اعتمرُوا أو سافروا رجعوا معهم بكثير من الهدايا، هذا من العطور، وهذا من البخور، وهذا من الكتب، وهذا من اللباس، حتى أنهم يهدون لصغار السن، فيفرح الصغار جدا، ويستبشرون، وإذا ذهب ولم يعط، ربما يرجع يبكي عند أمه، وهكذا.

فالهدية وإن كان فيها ربما بعض مشقة لا سيما الهدايا التي تستوعب أكثر الناس أكثر أصحاب المحلة، لكن مع ذلك فيها من تأليف القلوب ما الله به عليم، «والبركة من الله».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

وهذا ليس فقط يخاف على إيمانه، بل تخاف على استقامته، ربما ينحرف من السنة، ويذهب مع الحزبيين، ومع المبتدعين، لسبب أو لآخر، فيتألف على الخير، ما كل الناس على حال سواء، النبي ﷺ يقول: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي

أَدْعُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ» (١).

فالشاهد أن النبي ﷺ أعطى غير عمرو بن تغلب ولم يعط عمرو بن تغلب؛ لثبات قلبه على الإيمان، فهكذا فليكن الإنسان في تألفه، وذاك على خير، حتى وإن كان ثباته مع المداراة ومع الإحسان ما زال على خير، ولهذا جعل الله عز وجل سهم المؤلفة في الزكاة؛ حتى يثبت ويبقى على الإسلام؛ لأن الفقر قد يكون سببا للانحراف. وكان شعبه يقول: اتقوا أحاديث الفقراء، والسبب أنه قد يعطى شيئا من المال فيحدث بأحاديث غير متأكد من ثبوتها، وغير متأكد من الإصابة فيها.

فهكذا قد يدخل الإنسان في سلك التميع عن مذهب السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بسبب دنيا انفتحت له، وبسبب حاجة نزلت إليه، ولذلك استغل أصحاب الجمعيات كثيرا من الفقراء استغلالا عجيبا، وهم لا يقولون لك ابتداء: انحرف عن الاستقامة واترك السنة، واترك طلب العلم، وإنما يقولون: خذ هذا المال فاستعن به على طلب العلم، فإذا ما روضوك لقبول هداياهم ولقبول أموالهم وإذا بك تتنازل شيئا فشيئا حتى تنكر ما كنت تعرف، وتعرف ما كنت تنكر، وربما جاءك ويقول: خذ هذا من غير شرط ولا قيد، وقد أفتى بهذا الشيخ مقبل، وبعد أيام وإذا به يكبلك بالقيود الثقالة التي لا تستطيع أن تنفك عنها ومنها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ^(١).

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي، وَكَفَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

(عبد بن حميد) صاحب (المنتخب).

(صالح) بن كيسان.

(عامر بن سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ) سعد في الرهط، والنبي ﷺ يقسم.

(وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) يظنه من أهل الإيمان الكثير، والاستقامة العظيمة، وكان يحب

أن النبي ﷺ يعطيه ويتألفه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧).

(فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ) فيه الشفاعة؛ لأن الإنسان قد لا ينتبه، فيشفع عنده.

(أَوْ مُسْلِمًا) هذا الحديث استدل به البخاري في صحيحه على معنى قول الله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات: ١٤].

(إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) أي الذي لا يعطيه أحب إليه من الذي أعطاه.

(خَشْيَةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) فالمعطى إن لم يعط من المال ويتألف على الاستقامة لربما ذهب وكان من أهل النار، وكان من أهل الانحراف، فلهذا استغلال المال إن وجد في تثبيت المسلمين وتثبيت المستقيمين من الأمور المهمة، فإن من أعظم المداخل على الإنسان المال، فإساءة ظن بسبب المال، والانحراف بسبب المال، منع أم أعطي، وسيأتي حديث أنس بن مالك وحديث عبد الله بن زيد، وفيها عبرة عظيمة.

قال النووي رحمه الله (٧/ ١٤٨): معناه إني أعطي ناسا مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبههم الله في النار وأترك أقواما هم أحب إلي من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالا لجانبهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب إن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرٍ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٢ - (١٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسَنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَحِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَنَصْبِرُ^(١).

١٣٢ - (١٥٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثُهُ أَسَنَانُهُمْ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٧٦).

١٣٢ - (١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا: نَصَبُ كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٣ - (١٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١).

١٣٤ - (١٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بَيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكْتُ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(٢).

١٣٥ - (١٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٧).

هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِدَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَاكَ؟ قَالَ: وَآيْنُ أَغِيبُ عَنْهُ ^(١).

١٣٦ - (١٠٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَ الْأَنْصَارِ يَا لَ الْأَنْصَارِ» قَالَ: قَالَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤٧)، و(٣٧٧٨)، و(٤٣٣١)، و(٤٣٣٢)، و(٤٣٣٣).

أَنَسَ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ قَالَ: قُلْنَا لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

(يَوْمَ حُنَيْنٍ) وكان في السنة الثامنة من الهجرة، خرج رسول الله ﷺ في شوال، وكانت المعركة في ذي القعدة، بين النبي ﷺ وبين هوازن وثقيف، واغترخوا بأنفسهم قالوا: لا يظن محمداً أنه لقي قريشا، لا خبرة لهم بالقتال، ومع ذلك هزمهم الله. (حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ)؛ لأنهم خرجوا بالنعم وخرجوا بالأموال، وخرجوا بالأغنام، حتى كان النبي ﷺ يعطي الرجل الغنم بين الجبلين لكثرة ما تحصل من الخير والمغنم. (فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ) تأليفا لهم على الدخول في الإسلام والثبات عليه.

(الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ) والمائة من الإبل مال ليس بالقليل، لا يملكها إلا الأغنياء. (يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرَكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ) عتبوا على رسول الله ﷺ، ولكنهم حفظوا ألسنتهم لسلامة صدورهم على رسول الله ﷺ بخلاف ذي الخويصرة التميمي إذا طعن في عدالته على ما يأتي وذلك لفساد قلبه على رسول الله ﷺ.

(فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ) فيه جواز نقل الخبر إن كان على سبيل الإصلاح، وهذا ليس من النميمة، فلو تركوا على شأنهم لربما استجرى الكلام بينهم فهلكوا.

(فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ) فيه أن بعض الأمور لا يصلح التغاضي فيها، تقول: سهل، هذا الأمر لا ألتفت إليه، وهذا لا يستحق النظر في شأنه لابد أن تراعي حل الأمور، كل بحسبها، إن كان المتكلم ممن لا يأبه له لا ترفع شأنه ولا تلتفت إليه، ولا توسع القضية، وإن كان المتكلم ربما يستجري الكلام هاهنا وهاهنا ويحصل فساد عريض فلا، لابد من البيان وإظهار الحجة؛ حتى تزول التهمة ويزول ما في القلب.

(قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ): من جلد.

(مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟) التثبت والتقرير بما نُقل، فإن قالوا: ما قلنا شيئاً كان العلاج بعدم التنقيب، والمثل اليميني يقول: من دفن دفن جملاً، ومن نقب وجد إبرة فإذا وجدت أن الإنسان ينكر الكلام وما هناك ضرر ولا داعي للتنقيب قل: عفا الله على الجميع، والله يصلح الشأن، ومن هذا الكلام الطيب، فإن قال: نعم قد قلت كذا وكذا بين له.

(فَقَالَ لَهُ فَتَهَاءُ الْأَنْصَارِ) أي العلماء منهم.

(أَمَّا ذُوو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا) حسن الاعتذار، والإنسان قد يتألم من ذوي الرأي إن حصل منهم شيء أكثر من غيرهم، فلذلك اعتذروا حسن الاعتذار وقالوا: نحن ما نحن حول الدنيا، لكن هذا الكلام تكلم به قوم من غير ذوي الرأي.

(وَأَمَّا أَنَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَصْنَانُهُمْ) وقد يغتفر لصغير السن وحديث الاستقامة وحديث الدخول في الإسلام ما لا يغتفر لغيره.

(أَتَأَلَّفُهُمْ) أي على الإسلام وعلى الإيمان.

(أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ) أي هؤلاء الذين هم حديثوا عهد بإيمان

وإسلام.

(وَتَرْجِعُونَ إِلَى رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ)

وهذا هو الربح العظيم به حصول خيري الدنيا والآخرة.

(فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ شَدِيدَةً) أي بعد موت النبي ﷺ، وتجاوز وهضم وظلم،

والحل؟ (فَاصْبِرُوا حَتَّى تُلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: سَنَصْبِرُ).

وفيه إثبات حوض رسول الله ﷺ وفضيلة الصبر.

(مَا أَفَاءَ) الفيء قد يطلق على الغنيمة وقد يطلق على المال الذي يؤخذ بغير

حرب.

(أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟) فيه أن بعض الأمور لا يصلح أن يجتمع فيها الجميع

تكون على الستر، وعلى تضيق المجلس؛ لأن المجلس إذا توسع كان فيه مداخل

للشيطان كثيرة، نسأل الله السلامة والعافية.

(وَكَأَنُوا لَا يَكْذِبُونَ) هذه مسألة مهمة، كانوا لا يكذبون، يعني قد خرج منه الكلمة

يعالجها، أما أن يقول: ما قلت ويدخل في الكذب هذا أمر غير مقبول، فكان السلف

إن وقع منهم كلمة بادروا بالاعتراف بها.

وسياقي مزيد بيان في اعتذار الأنصار لرسول الله ﷺ، واعتذار رسول الله ﷺ

للأنصار رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

فإذا ملكت فاسجج، يعني اجعل لصاحبك عذرا واقبل منه، أما أن تبقى ضاغطا

عليه هذا أسلوب غير مرضي، حتى عند العوام، يقولون لك: لا تمسكني باليد التي

تؤلمني، فهذا يصدر من الإنسان الاستغلالي وجد عليك حجة لا يرفع حجته إلا

بإهانتك، وإلا ملكت فاسجج، عرفت منه الخطأ وعرفت منه القبول اعف واصفح،

فرسول الله ﷺ قال: «لَوْ شِئْتُمْ لَقَلْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ: أَتَيْنَا فَقِيرًا فَأَغْنَيْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ»

الحديث، وهم يقولون: الله ورسوله أمن، الله ورسوله أمن.

الشاهد أن الإنسان يجعل لغيره مدخلا ومخرجا، والأمور تمشي على العفو والصفح والتجاوز، وما هي إلا أيام أو ساعات أو لحظات وإذا ما في القلوب يزول، إذا كان الإنسان في وقت الغضب يرى الأمر اليسير عظيما، مثله لا يعفى عنه ولا يتجاوز فيه، وإذا تجاوز الغضب قال: سبحان الله، كان الأمر دون ذلك، لو كنت صبرت نفسي لكان خيرا، لكن الله المستعان.

سمعنا نصيحة من بعض المسؤولين أصحاب الخبرة: (إذا جاءك أمر يحزنك أو يغضبك أو نحو هذا الكلام فلا تستعجل، مدة ثلاث ساعات أو أربع ساعات، ثم بعد ذلك ترى أن الأمر دون ذلك)، أما إذا كان الإنسان يريد أن يعالج الأمر في وقت الغضب ما سيخرج إلى سبيل، فوقت الغضب الشيطان ينفخ في الإنسان، ربما إذا غضب من زوجته طلقها، وإذا غضب من ولده ضربه، وإذا غضب من صاحبه قطعه، وإذا غضب من جاره تضارب معه.

لكن الإنسان يجعل أمره على الهدوء، والسكينة، والسلامة، يذهب يرتاح ربع ساعة أو نصف ساعة، النوم يذهب الغضب، والجلوس يذهب الغضب، والوضوء يذهب الغضب، وهكذا الخروج للفسحة يذهب الغضب، وهكذا إذا وجد الإنسان من ينصحه ويوجهه يذهب الغضب، والاستعاذة بالله من الشيطان يذهب الغضب، كل هذا يصلح به الإنسان، ويصلح به الحال والمآل.

(إِذَا كَانَتْ الشَّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا) هذا يقوله العرب كثيرا حتى قال قائلهم:

وإذا تكون جريرة أدعى لها وإذا يحبس الحيس يدعى جندب
فقد يظن الظان في بعض المواطن أن فلانا يقدم في حال الرخاء وفلانا يقدم في حال الشدة.

في هذا الحديث زيادة على ما تقدم: جواز القتال في الشهر الحرام إذا كان لمصلحة المسلمين، ولم يكن لتقص عهده، وفيه ما لحق المسلمين في بدئ معركة حنين، قد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [سورة التوبة: ٢٥]، وسيأتي ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي، وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ، وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرًا، وَلَا حَابِسًا يَقُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قَالَ: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

١٣٨ - (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ مِائَةً.
١٣٨ - (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

(محمد بن أبي عمر المكي) عدني مكي، كأنه من عدن نسبة ومن مكة موطنه.

(سفیان) بن عيينة، و(عمر بن سعيد بن مسروق) الثوري، أخو سفیان الثوري.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان إعطاء المؤلفة قلوبهم، وكل هؤلاء أسلموا عام الفتح.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنُ فَقَالَ: «أَلَا تُحِبُّونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا، وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا، وَكَذَا»، لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِثَارُ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

(أَلَا تُحِبُّونِي؟) يعني ردوا علي هذا الكلام أو طلبوا مثله.

(لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا): جئنا طريدا فأويناك، فقيرا فأغنيانا.

(الْأَنْصَارُ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِثَارُ) الشعار: هو اللباس الذي يلي الجلد، مثل الفيلة

وما في بابها، والدثار: هو اللباس الخارجي، فمثل النبي ﷺ الأنصار بالشعار؛ لشدة التصاقهم به، ومثل بقية الناس بالدثار.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٣٠).

(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، فقد أصاب الأنصار أثره، وكان الناس يكثرون والأنصار يقلون.

وفيه جواز التحدث بما عمله الإنسان إذا كان ذلك لا على سبيل التطاول، وإنما على سبيل التقرير بالنعمة، وبحسن المعاملة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٨ / ٤٧): قوله لما أفاء الله على رسوله يوم حنين أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم وقد قدمنا قريباً أنه ﷺ أمر بحبس الغنائم بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل إلى الجعرانة في خامس ذي القعدة وكان السبب في تأخير القسمة ما تقدم في حديث المسور رجاء أن يسلموا وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم أربعين ألف شاة قوله قسم في الناس حذف المفعول والمراد به الغنائم ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب يعطي رجالاً المائة من الإبل وقوله في المؤلفة قلوبهم بدل بعض من كل والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقليل كفار يعطون ترغيباً في الإسلام وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله في رواية الزهري في الباب فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ووقع في حديث أنس الآتي في باب قسم الغنائم في قريش والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها وفي رواية له فأعطى الطلقاء والمهاجرين والمراد بالطلاق جمع طليق من حصل من

النبي ﷺ المن عليه يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلى المدينة وقد سرد أبو الفضل بن طاهر في المبهات له أسماء المؤلفات وهم س أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى س وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي س والعباس بن مرداس السلمي س ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي وفي ذكر الأخيرين نظر قليل إنهما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفات س معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل س وسعيد بن يربوع س وقيس بن عدي س وعمرو بن وهب س وهشام بن عمرو وذكر بن إسحاق من ذكرت عليه علامة سين وزاد النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر بن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وبن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدي وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا قوله ولم يعط الأنصار شيئا ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة وقال القرطبي في المفهم الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان أكثر عطائهم وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن

أنس في الباب حيث قال إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم قلت الأول هو المعتمد وسيأتي ما يؤكد ذلك والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف وقيل إنما كان تصرف في الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس وقال بن القيم اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سببا لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون دعوه وقومه فإن غلبهم دخلنا في دينه وإن غلبوه كفونا أمره فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعازما فقد هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعا متخشعا واقتضت حكمته أيضا أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لأنها جبلت على حب من أحسن إليها ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلا ولا كثيرا مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على

ما هم فيه فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سببا لتصييرهم غنيمة للمسلمين ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه ثم كان من تمام التأليف رد من سبي منهم إليهم فانشرحت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قيض لهم من الدخول في الإسلام ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم ولما شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من الأنثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه انتهى ملخصا قوله فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس كذا للأكثر مرة واحدة وفي رواية أبي ذر فكأنهم وجد إذ لم يصبهم ما أصاب الناس أو كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس أورده على الشك هل قال وجد بضميتين جمع واجد أو وجدوا على أنه فعل ماض ووقع له عن الكشميهني وحده وجدوا في الموضعين فصار تكرارا بغير فائدة وكذا رأيت في أصل النسفي ووقع في رواية مسلم كذلك قال عياض وقع في نسخة في الثاني أن لم يصبهم يعني بفتح الهمزة وبالنون قال وعلى هذا تظهر فائدة التكرار وجوز الكرمانى أن يكون الأول من الغضب والثاني من الحزن والمعنى أنهم غضبوا والموجدة الغضب يقال وجد في نفسه إذا غضب ويقال

أيضا وجد إذا حزن ووجد ضد فقد ووجد إذا استفاد مالا ويظهر الفرق بينهما بمصادرهما ففي الغضب موجدة وفي الحزن وجدا بالفتح وفي ضد الفقد وجدانا وفي المال وجدا بالضم وقد يقع الاشتراك في بعض هذه المصادر وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع وفي مغازي سليمان التيمي أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة والأصح ما في الصحيح حيث قال إذ لم يصبهم ما أصاب الناس على أنه لا يمتنع الجمع وهذا أولى ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وفي رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي قوله فخطبهم زاد مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى فحمد الله وأثنى عليه وسيأتي في الباب في رواية الزهري فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم فلم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الأنصار أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا وأما ناس منا حديثه أسنانهم فقالوا وفي رواية هشام بن زيد فجمعهم في قبة من آدم فقال يا معشر الأنصار ما حديث بلغني فسكتوا ويحمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب وفي رواية أبي التياح عن أنس عند الإسماعيلي فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون ولأحمد من طريق ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين فقالت الأنصار سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم فذكر الحديث وفيه ثم قال أقلتكم كذا وكذا قالوا نعم وإسناده على شرط مسلم وكذا ذكر بن إسحاق عن أبي سعيد الخدري أن الذي أخبر النبي ﷺ بمقاتلتهم سعد بن عباد ولفظه لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها

شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة فدخل عليه سعد بن عباد فذكر له ذلك فقال له فأين أنت من ذلك يا سعد قال ما أنا إلا من قومي قال فاجمع لي قومك فخرج فجمعهم الحديث وأخرجه أحمد من هذا الوجه وهذا يعكر علي الرواية التي فيها أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا لأن سعد بن عباد من رؤساء الأنصار بلا ريب إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عباد ولم يرد إدخال نفسه في النفي أو أنه لم يقل لفظا وإن كان رضي بالقول المذكور فقال ما أنا إلا من قومي وهذا أوجه والله أعلم قوله ألم أجدكم ضلالا بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الإيمان وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغا فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم في أول الهجرة فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم قوله عالة بالمهملة أي فقراء لا مال لهم والعيلة الفقر قوله كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله آمن بفتح الهمزة والميم والتشديد أفعل تفضيل من المن وفي حديث أبي سعيد فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله والله ولرسوله المن والفضل قوله قال لو شئتم قلتم جئنا كذا وكذا في رواية إسماعيل بن جعفر لو شئتم أن تقولوا جئنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازني راوي الحديث أنه لا يحفظها وفي هذا رد على من قال إن الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التأدب وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك وفيه بعد فقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فأويناك وعائلا

فواسيناك ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلا وبن عائذ من حديث بن عباس موصولا وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك رضينا عن الله ورسوله وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير إسناد وأخرجه أحمد عن بن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ أفلا تقولون جئتنا خائفا فآمناك وطريدا فأويناك ومخذولا فنصرناك فقالوا بل المن علينا لله ولرسوله وإسناده صحيح وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال قال رجل من الأنصار لأصحابه لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد أثر عليكم قال فردوا عليه ردا عنيفا فبلغ ذلك النبي ﷺ الحديث وإنما قال ﷺ ذلك تواضعا منه وإنصافا وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق وقدنبه على ذلك بقوله ﷺ ألا ترضون إلخ فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية قوله بالشاة والبعر اسم جنس فيهما والشاة تقع على الذكر والأنثى وكذا البعر وفي رواية الزهري أن يذهب الناس بالأموال وفي رواية أبي التياح بعدها وكذا قتادة بالدنيا قوله إلى رحاكم بالحاء المهملة أي بيوتركهم وهي رواية قتادة زاد في رواية الزهري عن أنس فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وزاد فيه أيضا قالوا يا رسول الله قد رضينا وفي رواية قتادة قالوا بلى وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض فأبوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا قوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار قال الخطابي أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الإنسان تقع على وجوه منها الولادة والبلادية والاعتقادية والصناعية ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعاً وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال

فيه فلم يبق إلا القسمان الأخيران وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمرا واجبا أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم قال ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة وقال بن الجوزي لم يرد ﷺ تغيير نسبه ولا محو هجرته وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصره الدين فالتقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم وقال القرطبي معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل غيرها وقيل معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد وقيل التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار ولم يرد ظاهر النسب أصلا وقيل لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار فيباح لي ذلك قوله وادي الأنصار هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم وقوله شعب الأنصار بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل وأراد ﷺ بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصره والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله قال الخطابي لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد قوله الأنصار شعار والناس دثار الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة الثوب الذي يلي الجلد من الجسد والذثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذي فوقه وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه وأراد أيضا أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم زاد في حديث

أبي سعيد اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا رضيينا برسول الله قسما وحظا قوله إنكم ستلقون بعدي أثره بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ويجوز كسر أوله مع الإسكان أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه وفي رواية الزهري أثره شديدة والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق وقال أبو عبيد معناه يفضل نفسه عليكم في الفياء وقيل المراد بالأثرة الشدة ويرده سياق الحديث وسببه قوله فاصبروا حتى تلقوني عليا الحوض أي يوم القيامة وفي رواية الزهري حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض أي اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل عليا الصبر وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف وفيه علم من أعلام النبوة لقوله ستلقون بعدي أثره فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث قال أنس فلم يصبروا وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفياء وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والألفة والغنى وأن المنة لله ورسوله عليا لاطلاق

وتقديم جانب الآخرة عليالدينيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة
والآخرة خير وأبقى. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ
بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ،
وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدَلُ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ
فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ،
قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، قَالَ:
قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا ^(١).

١٤١ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا
أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا،
وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَيَّنَتْ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ: ثُمَّ، قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ
هَذَا فَصَبَرَ».

(إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدَلُ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ) فرق بين القولين: الأول
الأنصار يقولون: يغفر الله لرسول الله ﷺ أعطى قريشاً وتركنا، أما هذا طعن في
رسول الله ﷺ، وبهذا تعلم أن هذا الطاعن من المنافقين، طعن في إخلاصه، وطعن في
عدالته.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٥٠).

فيه جواز رفع الحديث للحاجة، وفيه أن الإنسان يسوؤه الكلام في عدالته وفي استقامته.

والصرف: صبغ أحمر يصبغ به الجلود، ويسمى الدم أيضا صرفا. وفي هذا أن حكم الشرع: أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، إلا أنه لم يقتله النبي ﷺ؛ لما يأتي: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، إلا أن يعفو عنه في حياته، وأما بعد موت النبي ﷺ فلا عفو، فلو سب إنسان الله عز وجل ثم تاب لم يؤخذ، ولو سب النبي ﷺ ثم تاب قتل حدا لا ردة؛ لأن عرض النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتنازل به، وقد قتلت تلك المرأة التي سبت النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: «ألا شهدوا أن دمها هدر»، دمها هدر بسبب أنها وقعت في النبي ﷺ.

وفيه ما عليه النبي ﷺ من الأحوال البشرية، يغضب كما يغضبون، ويرضى كما يرضون، لكن رضاه تبعاً للدين، وغضبه تبعاً للدين، لا ينتقم لنفسه، مع أن هذا طعن في عدالته والطعن في عدالة النبي ﷺ طعن في الله، لكن كانت المصلحة الشرعية أن لا يقتله، لو قتله ما درى الناس ما السبب وقالوا: انظروا محمداً يقتل أصحابه.

لما نحذر من أهل البدع يقول الناس: هؤلاء يذبون عن الدين وينافحون عنه، بل يقولون هؤلاء ما سلم منهم أحد هؤلاء يتكلمون في أنفسهم، ونحو هذا الكلام، فالناس قد لا يعلمون إلا بما خرج للعيان، ولا يفقهون.

وفي هذا الحديث، قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ قبل من عبد الله بن مسعود هذا الخبر.

وفيه جواز نقل الأمر إذا كانت المصلحة في ذلك.

وفيه أن موسى عليه السلام أودى أيما أذى، فصبر وتحمل لذات الله عز وجل.

وفيه حرص الصحابة على عدم أذية النبي ﷺ، قال ابن مسعود: (لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً) يعني خشية أن يتألم النبي ﷺ وأما حديث ابن مسعود رضي الله

عنه: «لا يخبرني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً؛ إني أريد أن أخرج وأنا سليم الصدر» أخرجه أبو داود (٤٨٦٠) حديث فيه مجاهيل، لا يثبت عن النبي ﷺ.

والواقع أن النبي ﷺ صبر صبراً عظيماً على المخالفين متأسياً بالأنبياء السابقين، كما قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

وفيه أنه إذا فسد الصالح أين تجد الصلاح؟ وهذا معنى قولهم:

يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد؟

من قول النبي ﷺ: (فَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

وفي إثبات صفة العدل لله، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: ٤٦]، لكمال

عدله، وأما اسم العدل فلا يثبت لله عز وجل.

وفيه جواز عطف الرسول ﷺ على الله سبحانه وتعالى، وإنما جاء ذلك النهي في حق

الصحابي لما قال: ومن يعصيهما فقد غوى؛ لأن الخطبة موطن تفصيل وبيان.

وفيه الدعاء للرجل الصالح (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى) وكان الصحابة ربما دعوا لبعضهم:

يرحم الله فلانا.

وفيه شدة فتنة المال، إذ أنه سبب لإساءة الظن بكثير من الناس.

وفيه ما وُضع الحديث بسببه وهو تأنف من يطمع في ثباته وإيمانه.

وفيه أنه لا يلزم المساواة في القسمة، إنما يلزم العدل، فالنبي ﷺ أعطى بعضهم

مائة من أمت الإبل، وبعضهم خمسين من الإبل، وبعضهم واد من الغنم، وبعضهم

كذا وكذا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

الخوارج سمووا بهذا؛ لأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وذكر الإمام مسلم شأنهم في آخر كتاب الزكاة؛ ليبين أن سبب خروجهم المال والدنيا، فهذا هو دينهم وطريقهم.

قال الحسن البصري لبعض الخوارج: ما أخرجكم إلا المال، قال: هكذا تقول يا أبا سعيد؟ قال: هل منعكم إمامكم من الصلاة؟ قال: لا، قال: منعكم من الحج؟ قال: لا، قال: منعكم من الجهاد؟ قال: لا، قال: إذا ما أخرجكم إلا المال، وفعلنا فتنه الخوارج فتنه مال، وإن لبسوا على الناس بأنهم حول تحكيم الشريعة، لو حكموا الشريعة ما خرجوا.

لكن تستجري قلوبهم هذه الفتنة، فيكفرون الإمام، ويكفرون كل من إلى الإمام، فيكفرون الجميع، ويستسيحون الدماء، ولا يبالون بمن قتل ومن بقي، ولا أشد من فتنهم على البلدان الإسلامية، دمروها، وأزهقوا دماء شبابها، وقطعوا السبل، وسيأتي أن النبي ﷺ يقول: «يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُثَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا

وَأَصْحَابُهُ يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يأتي أنه ذو الخويصرة حرقوص التميمي.

(الجعرانة): جهة شرق الحرم، بعد الشرائع اليوم.

(وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ) أي مما غنموه.

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ): يوزع.

(يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ) يطعن في عدالة النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ يعطي الناس

ويتألفهم دون محابات أو تقديم لفلان على علان.

(وَيْلَكَ): كلمة على التهديد.

(وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ) تركية النفس للحاجة، وبيان أن رسول الله ﷺ أولى

بكل فضيلة وأبعد عن كل رذيلة.

(لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ) وفي رواية: «لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ

أَعْدِلْ» والمعنى: خبت أنت وخسرت إن كان نبيك لا يعدل، كيف بحالك أنت؟

وهذا المعنى الظاهر (خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ)؛ لأن هذا من الجور، وينزه

عنه أحاد المؤمنين فضلا عن الرسول ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٣٨).

(فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) غيرة على رسول الله ﷺ، وحمية الله عز وجل.
(دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ)؛ لأنه طعن في النبي ﷺ والطعن في النبي ﷺ لا يصدر من المسلم، وفيه حسن العودة إلى الإمام قبل إحداث شيء.
(فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ) أي لا يحصل هذا والسبب (أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي) وهذا الحديث يؤخذ منه جواز قتل ساب النبي ﷺ، قد يقول قائل: النبي ﷺ لم يقتله، نقول: لم يقتله لعله حديث الناس، أما غير النبي ﷺ فله أن يؤدب مثل هؤلاء.

(إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) عندهم عبادة، عندهم حفظ، عندهم قراءة، ولكن ما عندهم علم وعمل، عندهم جهل، عندهم هوى، والله المستعان.

(يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) يعني كما يخرج السهم من القوس يذهب لا يعود، وسيأتي مزيد بيان لحال هؤلاء فيما يأتي من الأحاديث، والله المستعان، وعند النسائي في الخصائص حين ذهب ابن عباس لمناظرتهم لم يجد عندهم كثير شيء مما ينقموه إلا شبه لا حقيقة لها عند التحصيل.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَتَعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَتَأْلِفَهُمْ».

فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةُ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدٌ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِنَّ عَصِيَّتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِعْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

١٤٤ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بَذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةُ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ: «لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٤٣).

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ قَتَلَ ثُمُودٌ»^(١).

١٤٥ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ: نَاتَيْ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِرٌ، وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُقْقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُقْقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْتَنَا رَطْبًا»، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ قَتَلَ ثُمُودٌ».

١٤٦ - (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ، أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِرُ الْجَبْهَةِ، كَرَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ قَتَلَ ثُمُودٌ».

١٤٧ - (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوفَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١٠)، و(٤٣٥١)، و(٤٦٦٧)، و(٥٥٥٨).

الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

١٤٨ - (١٠٦٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدُلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدُلْ إِنْ لَمْ أَغْدُلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَغْدُلْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ - ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَتَدَرَّدُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ.

١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ، قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ

أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرِّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّصِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ، فَلَا يَرَى بَصِيرَةً».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

١٥٠ - (١٠٦٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥١ - (١٠٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

١٥٢ - (١٠٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٥٣ - (١٠٦٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ».

(وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ) يقصد الذين هم مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث أبي سعيد متفق عليه، وفيه فوائد كثيرة، وقد استدل به من استدل على تكفير الخوارج، وذهب شيخ الإسلام وجمع من المتقدمين والمتأخرين إلى عدم تكفيرهم، والذين قالوا بكفرهم استدلوا بقول النبي ﷺ: «يمرقون من الدين»، «ثم لا يعودون إليه»، «يخرج في هذه الأمة»، كما في بعض الروايات: ولم يقل منهم.

والصحيح أن الخوارج ليسوا بكفار إلا إذا كفروا بأمر غير الخروج على الحكام كأن ينكروا شيئاً من القرآن، كما فعل العجاردة بإنكار سورة يوسف، أو بعبادة القبور أو بغير ذلك من المكفرات، جاء أثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إخواننا بغوا علينا، لما سأله: أهم كفار؟ قال: من الكفر فروا، قالوا: أهم منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً.

ومما يستدل به من يرى كفرهم: حديث أبي أمامة عند أحمد ^(١) وغيره: «**كلاب النار**»، قال أبو أمامة: لو لم أسمعها مرة ولا مرتين حتى عد مرارا ما حدثت بها، وأيضا استدل أبو أمامة عليهم بقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٦]، في أوجه غير هذا.

لكن التحقيق في المسألة ما تقدم، وهو الذي نقلته عن شيخ الإسلام في كتابي (تحذير العباد من غاية المراءى في نظم الاعتقاد)، وهو نظم لعقيدة الإباضية رددنا عليه بما يسره الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وأصل فتنة الخوارج الدنيا، فهذا ذو الخويصرة التميمي يقال له: حرقوص، وهناك ذو الخويصرة اليماني البائل، الذي بال في المسجد، وقال: اللهم اغفر لي ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، ولهذا يعبر أهل العلم: من هو القائل ومن هو البائل؟ البائل مسلم، والقائل منافق؛ لأنه طعن في رسول الله ﷺ وفي عدالته.

وإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ لما تقدم: «**نهيت عن قتل أهل الصلاة**»، أو ما جاء في بعض الروايات: «**حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»، وإلا فساب النبي ﷺ كافر، يستتاب من كفره ويقتل في سبه.

(١) حديث رقم: (١٩١٣٠).

(بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ) حين بعثه النبي ﷺ إلى نجران وما إليها، وما ينسب عنه أنه قال لأهل همدان: لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان: ادخلوا بسلام هذه القصيدة الطويلة لا تثبت عنه.

(بَذَهَبَ فِي تَرْبَتِهَا) أي: ذهب لم يستخرج بعد.

(فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ) تألفا لهم؛ لأنهم كانوا من الأعراب، وكان يعطيهم حتى يتألفهم على الإسلام، وعامر بن الطفيل لم يسلم ومع ذلك أعطاه؛ من أجل أن يكف شره عن المسلمين، فأراد شرا فعقره الله قبل أن يصل متنها، سلط الله عليه شيئا كالحبة في جسمه، الذي يسمونه بالصنفور أو الدملى أو نحو ذلك، فقال: أموت كما يموت كذا وكذا، كان في بيت امرأة، ثم حملوه على فرسه فمات وهو على فرسه، وهو الذي سأل النبي ﷺ أن يكون له الوبر ولرسول الله ﷺ المدر.

وباب التأليف ما زال مستمرا، فيعطون من الزكاة أو من الفداء أو من الغنيمة. في هذا الحديث أن الذي غضبت قريش، ولا مانع أن الأنصار غضبوا في شأن غنائم حنين، وقريش غضبت في شأن هذا المال الذي أرسله علي بن أبي طالب. وفيه أن الناس تتعلق قلوبهم بالمال في الغالب؛ لأن الحياة تحتاج إليه؛ لإقامتها. وفيه أن الإنسان يدافع ويرفع التهمة عن نفسه، من قوله: (إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَتَأَلَّفَهُمْ).

(فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ) هذه الصفات ذي الخوصرة صفات رجل شرير، وأحيانا الفراسة لها نظرة في مثل هؤلاء، وأما حديث: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» فلا يثبت، لكن قد ترى في سيماء بعض الناس ما يدل على صلاحهم، وفي سيماء بعض الناس ما يدل على فسادهم.

وفيه أنه (مَحْلُوقُ الرَّأْسِ) وقد عد بعض أهل العلم حلاقة الرأس من سيماء الخوارج، ولا يخلق الإنسان رأسه إلا لحاجة.

وفيه أن رسول الله ﷺ أمين على الوحي، كما أن جبريل أمين.
وفي الرواية الأخرى: **(أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟)** دليل على علو الله على عرشه، وأنه بائن من خلقه، **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [سورة الشورى: ١١].

والعجب أن تجد المبتدع يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وإذا سأله: أين الله؟ قال: الله في كل مكان، هذه عقيدة فاسدة، بل ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على عرشه، بائن من خلقه، والعرش فوق السماوات السبع، يحمله الملائكة الكروبيون العظام.
(إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا) أي: من أصله.

(قَوْمًا يَفْقَرُونَ الْقُرْآنَ) والقرآن مفيد لحملته وأصحابه، لكن هؤلاء **(لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)** يعني قراءة مجردة، لا يتدبرون، ولا يتعقلون، ولا يعملون.
(يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ) بعضهم أول كلمة الإسلام والدين: على أنها طاعة ولي الأمر، وبذلك استدل على أنهم لا يقعون في الكفر بمجرد الخروج، ومنهم من ذهب إلى أن الإسلام والدين على ظاهره وحقيقته.
(يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً) أي ينزله الله مع جبريل، **﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾** [سورة الشعراء: ١٩٣].

(أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟) فيه أن الإنسان قد يزكي نفسه في بعض المواطن للمصلحة الشرعية.

(قال خالد: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟) دليل على غيرة الصحابة على عرض النبي ﷺ، وما هو من شأنه.

(لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ) فيه النهي عن قتل أهل الصلاة إلا إذا ارتكبوا جريمة يستوجبون بها القتل.

(وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟) هذا صحيح، تجد المنافقين يصلون وهم على غير الصلاة والصلاح، هذا في زمنهم، أما الآن المنافقون قل أن تجد منهم من يصلي ويحرص على الخير، وأولئك كانوا ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

(إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ) فيه أن الناس يعاملون بالظاهر، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وسريته إلى الله، ومن أظهر لنا شرا لم نأمنه ولم نقر به، وإن قال بأن سريته حسنة). أخرجه البخاري وفيه حلم رسول الله ﷺ مع شدة طعن المنافق فيه، ومع ذلك لم يباد بعقوبة ويدفع ما لا يجوز من القول أو الفعل.

وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يرسل الجواسيس على أصحابه؛ لأن ذلك يؤدي إلى فسادهم.

(إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ) فيه جواز ذكر المبتدع بما فيه، ولا يعد ذلك من الغيبة.

(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) يعني لسرعة نفوذ الدين منهم، فإن الرمية النبلة أو الحربة إذا دخل في الحيوان وخرج بسرعه قبل أن يصاب بالفرث أو الدم دليل على قوته وصلابته.

(لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ) فيه تقديم قتال البغاة على قتال الكفار؛ لأن البغاة يفسدون ولا يصلحون، وهم في الظاهر أحباب وهم في الباطن أعداء، بينما الكافر عدو ظاهر، قد اتقيت شره، وباء مكره.

(لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ) فيه جواز قتال الخوارج، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أتركون هؤلاء هنا وتذهبون إلى معاوية في الشام؟ ثم رغبهم في قتال هؤلاء.

ومن دلائل نبوة النبي ﷺ أنهم **(يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ)** وهذا دليل على فساد طريقتهم، لو كانوا من نصار الدين كما يقولون لقاتلوا الكافرين، لكن قتالهم للمسلمين، يكفرونهم ثم يقاتلونهم، ويخرجون عليهم.

(هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ) يكون (من) للتبعيض، وهنا شر الخلق في من يظهر الإسلام من حيث أنهم يقتلون ويقطعون السبيل.

(يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ) دليل على أن معاوية في الجملة عنده نوع حق، لكن علي رضي الله عنه أحق منه؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ». أخرجه مسلم (١٠٦٤).

قال النووي رحمه الله: هَذِهِ الرَّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحَقَّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا بُعَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِينَا. اهـ

وفيه جواز قول القائل لما يسأل: ما هي أقرب الطوائف إلى الحق؟ فتقول: أهل السنة، نرجو أنها أقرب الطوائف للحق، وليس في ذلك محذور، تكلم بهذا الكلام شيخ الإسلام، والشيخ ابن باز، وشيخنا مقبل، وكم من المشايخ الذين تكلموا بهذا الكلام؟ مع اعتقادنا أن أهل السنة هم أهل الحق والصدق، وهم السائرون على منهج السلف، قولاً وعملاً واعتقاداً، والقصور قد يلحق في بعضهم، لكن في الجملة الطريق الذي هم عليه أحسن الطرق وأقوم الطرق، موصلة إلى الله عز وجل.

وفيه غير ذلك من الأحكام والآداب، لكن هذه إشارات إلى الأحاديث التي ذكرها مسلم في هذا الباب، ويستفاد منها من جهتين:

الأول: أن الفيء والغنيمة وما إليه قد يقسمهما ولي الأمر على الطريق الذي يرجو نفعه.

الثاني: أن فتنه الخوارج كان سببها المال والركون إليه، والرغبة فيه. وفيه أن الفتن خطافة، ربما تأخذ الرجل وتتلفه، (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

هذا ملخص لهذا الباب، وإلا فحقه أكثر من ذلك، والحمد لله رب العالمين. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

أي تحريض الإمام على قتال البغاة والخوارج والرافضة ومن إليهم. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَأْخِزْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا الْأَسْنَانَ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١١).

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٥٥ - (١٠٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودُنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١٥٥ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

١٥٦ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكُلُوا

عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصَدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَصَدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا زُجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمِيذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ فَرَجِعُوا فَوَحِّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمِيذٍ إِلَّا رَجُلَانِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ.

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ^(١).

١٥٧ - (١٠٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ الْحَقَّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦١١)، و(٥٥٧)، و(٦٩٣٠).

بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ
أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ، أَوْ حَلَمَةٌ نَذِي فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ
مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَاتُّوا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:
وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.
زَادَ يُونسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ
الْأَسْوَدَ.

(سويد بن غفلة) يعتبر من المخضرمين، ومن التابعين الكبار.

(إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْزِلَنَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ
مَا لَمْ يَقُلْ) وهذا أثر عظيم، جاء عن صحابي كريم، وهو في غير موطنه، فمثل هذه
الآثار التي يذكرها العلماء في غير الموطن ينبغي أن يتفطن لها طالب العلم، وفيه
التثبت في التحديث عن النبي ﷺ، لأن الكذب عليه، إذ أنه عظمة من العظام، وكبير
من الكبائر، «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع».

(وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ) يعني قد يأتي بكلمات فيها
معاريض وليس بالكذب الصراح، فإن الكذب مذموم في جميع الكتب.

قال النووي رحمته الله: مَعْنَاهُ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي، وَقَالَ الْقَاضِي: جَوَّازُ التَّوَرِيَةِ وَالتَّعْرِضِ
فِي الْحَرْبِ، فَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا. اهـ

(سَيُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) وليس بشرط أن يكون في آخر الدهر، لكن لعله في آخر
زمن الصحابة، وهذا هو الواقع.

(قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ) أغلبهم شباب، قل أن تجد فيهم شيئا، ومع ذلك قد يوجد
إذا أخذ بمذهبهم، ونمى عليه حتى كبر.

(سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ) أي أنهم يتميزون بالطيش، حالهم كحال السباع العاتية، تجد قلوبهم قاسية، وطباعهم جافية.

(يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) أي يتلفظون بالقرآن والسنة، وربما ذكروا بعض الآثار، وهم على خلافها في العلم والعمل.

(يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) ومثل هؤلاء مع شدتهم يكون عندهم رجاء في باب أنفسهم، يظنون أنهم أمثل الناس وأحسن الناس، ولذلك لا يرقبون في من خالفهم إلا ولا ذمة، بخلاف العامي ربما تجد عنده من الترفق ما ليس عند هؤلاء الذين يحفظون القرآن وهم على غير العمل به، وقد قال النبي ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدْحُ، لَا يَذَرُونَهُ مِنْهُ أَلْفًا وَلَا وَائًا، وَلَا يُجَاوِزُونَ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، (يقيمونه): أي في تلاوته، ولكنهم لا يعملون به.

(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بهذه اللفظة استدل من كفرهم. (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ) هذا إلى الإمام.

قال لهم بهذا الحديث يحرضهم على قتالهم، لو تعلمون مالكم على لسان محمد

ﷺ.

(لَوْ لَا أَنْ تَبْطُرُوا) يعني يصيبكم البطر والترف؛ لكثرة حسناتكم.

(لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ) أي من الأجر والمثوبة.

(فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ) قتلوا عبد الله بن خباب.

والخليلي مفتي عماني يصوب عبد الله بن وهب الراسبي في قتاله لعلي بن أبي طالب، كما هو تصويب الإباضية جميعا.

وهذا دليل على فساد هذا المذهب وأتهم خوارج.

(الْقُوا الرِّمَاحَ) يعني: لا تستخدموا الرماح؛ لأنهم في هذا الموطن سيكون التحام

بين الناس، أو أنه يقول لهم: احذروا من الرماح ثم جهزوا سيوفكم.

(فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ) الخبيث يقول لهم: تجهزوا لا يناشدوكم إلى تحكيم الكتاب والسنة فترضون بالحكم، إنما استمروا معهم في الجلاد، يحرضهم على قتال علي بن أبي طالب ومن إليه.

(وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ) يعني من الناس الذين مع علي بن أبي طالب ما أصيب إلا رجلان، وأما هم فقد قتلوا قتلا ذريعا، حتى إن بعضهم كان يسقط في النهر؛ من شدة الذي وقع لهم.

(فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ)؛ لأنه يريد يتأكد هل أهم هؤلاء الناس؟

(حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ) ليس بتكذيب لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن أراد أن يكون عنده مزيد تثبت لمعرفة هؤلاء الناس الذين خرجوا ومرقوا، وانظروا إلى بأس أصحاب الحق كيف يهزمون أصحاب الباطل إذا ثبتوا وصدقوا مع الله.

(رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسُودَ) موافق لما تقدم من أن وصفهم الذي وصفهم به رسول الله ﷺ قد تحقق، وقاتلهم علي بن أبي طالب، وهذا من علامات الحق الذي هو عليه؛

لقول النبي ﷺ: «يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْخَوَارِجِ شَرِّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّسِنَتِهِمْ، لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

١٥٩ - (١٠٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُءُوسُهُمْ».

(يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ) يعني عندهم تيه، يخرجون بالأشر والبطر، فيقاتلهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنده من الحجة ما ذكره له رسول الله ﷺ.

علي بن أبي طالب يقول لهم: أتذهبون إلى معاوية في الشام وتتركون هؤلاء هاهنا؟ يعني ليس من العقل أن تترك خصمك وإن كان صغيرا في البلد يعيث فيها الفساد وتذهب وتقتل العدو الأكبر، ابدأ وصف الصف الداخلي، ثم بعد ذلك انطلق إن كان لك حاجة لشيء آخر، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأ بهم، ونصره الله عليهم، وسلطه الله على قتلة عثمان.

فالخوارج قوم شر في كل زمن ومكان، مولى عبد الله بن أوفى يقول: نعم الرجل عبد الله لو هاجر، قال: ماذا يقول الخبيث؟ قال: يقول: نعم الرجل عبد الله لو هاجر، قال: أهجرة بعد هجرتي إلى رسول الله ﷺ؟ يعني يدعوه إلى الهجرة إلى عبد الله بن وهب الراسبي، فقال: لعن الله الأزارقة، في قصة سعيد بن جمهان، عن سفينة.

وكثير من الشر الواقع الآن في الأمة بسبب هذا الفكر الدخيل، قتلوا عثمان بن عفان على ظنون لا أساس لها، أنت قلت وأنت فعلت، كأنهم عليه أمراء، وصبر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لأن النبي ﷺ عهد إليه قبل وفاته بأيام، قال: **«ليت رجل من أصحابي عندي»**، فقالوا: يا رسول الله نطلب لك أبا بكر؟ قال: **«لا»** قالوا: نطلب لك عمر؟ قال: **«لا»**، قالوا: نطلب لك عثمان؟ قال: **«نعم»**، فجيء بعثمان إليه، فقال له: **«يا عثمان لعل الله أن يلبسك قميصا، فإن أراذك المنافقون على نزعته فلا تنزعه»**.

بعد ذلك حين التفوا حول عثمان لقتله دخل عليه عبد الله بن عمر، فاستشاره، قال: إنهم يطلبون مني أن أتنازل عن الخلاف، فقال: يا أمر المؤمنين لو لم تقتل تمت، نصيحة مختصرة، بمعنى لا تتنازل عن الخلافة، حتى إن تنازل ما سيتركونه، ولا يجوز له أن يتنازل لهم؛ لأنهم سيتسلطون على غيره، وكانت سنة يتابع عليها الناس، كل من خرجوا عليه تنازل لهم، لكن بقي ثابتا حتى توفاه الله وقتلوه ظلما وعدوانا، ولحق بأصحابه الذين قد قتلوا ظلما وعدوانا، الرسول ﷺ سمه اليهود، ومات مسموما، وأبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ذكر في شأنه أنه مات مسموما، وعمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مات مقتولا، وعثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مات مقتولا، وعلي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مات مقتولا، وفي ذلك رفع لدرجاتهم عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ
دُونَ غَيْرِهِمْ**

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَرِمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ^(١).

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - كِلَاهُمَا - عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

١٦٢ - (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا» ^(٢).

١٦٣ - (١٠٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٣٢).

سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، أَوْ فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْهَا».

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(١).

١٦٥ - (١٠٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

١٦٦ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

(أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) وقد جاء سلمان عليه رضوان الله إلى رسول الله ﷺ بصدقة في أول يوم فلم يقبلها، ثم جاءه في ثاني يوم هدية فأكلها، وأخبر: أن من صفة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

وفي هذا الحديث تربية الأطفال عن الأعمال الفاضلة، وعلى الأخلاق الزكية.

وفيه جواز التأديب بما لا تعذيب فيه وشدة.

(فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا) بهذا الحديث استدلوا على جواز أخذ اللقطة اليسيرة، وأنها لا تعرف.

وفيه ما ساقه المصنف من أجله أن النبي ﷺ كان لا يأكل الصدقة، وفيه تواضع النبي ﷺ، حتى أنه ربما أكل التمرة إن علم أنها ليس من تمر الصدقة، ولو كانت قد سقطت يزيل ما بها من الحصى ويأكلها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٥٥).

قال رحمه الله:

بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبْعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رِبْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رِبْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَنَا، عَلَيْكَ قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تَصَرَّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً»، وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ، «وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَانْكَحَهُ،

وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، لِي، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ»، كَذَا وَكَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

١٦٨ - (١٠٧٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بِنْتِ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ) شيخ البخاري أيضا.

(جُوَيْرِيَّةُ) بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبيعي.

(عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) الصواب المطلب، وما جاء أن اسمه عبد

المطلب غلط.

(فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ) أي يجعلهما من العمال والأمراء، فيحصلان على

خير؛ لأن الله عز وجل قد ذكر أن من مصارف الزكاة: العاملين عليها.

(جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) وعلي بن أبي طالب من علماء المسلمين ومن خيرتهم،

عنده فقه وبعد نظر.

(لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ) وهكذا قبل موت النبي ﷺ قال العباس لعلي بن أبي طالب: لو دخلنا على رسول الله ﷺ فيأمر لنا بشيء، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تفعل، والله لئن منعك شيئا لا تناله أبدا، فكان عنده بعد نظر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَاللَّهُ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا) طبيعة الناس، إلا من رحم الله إذا نصحته بنصيحة ظن أنك تنافسه في هذا الأمر، وأصحاب التجربة قد ينصحون ويوجهون لله، قد مارسوا الأمور، فكثير من الناس ربما يتكلم إذا غضب أو إذا فرح بكلام يندم عليه، بينما لو لازم السكينة والهدوء وعدم العجلة في شيء من الأمر ترى البركة في ذلك.

(فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَنَاهُ عَلَيْكَ) يعني أنت زوج فاطمة، وما حسدناك في ذلك.

(قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا) شأنكما.

(أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ) أي ما في نفوسكما وجئتما لأجله.

(فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ) أي كل واحد يقول للآخر: تكلم.

(أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ) يعني ونحن أرحام نحتاج إلى برك وإلى صلتك.

(وَجَعَلْتَ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ) لعله يوحى إليه.

الشاهد: أن النبي ﷺ أخبر أن الصدقة لا تحل لمحم، ولا لآل محمد، (إِنَّمَا هِيَ

أَوْسَاخُ النَّاسِ)، وقد قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾

[سورة التوبة: ١٠٣].

وفيه فعل الأسباب من حيث طلب الزواج والعفة.

وفيه العمل بالإشارة، فإن زينب جعلت تشير لهما.

وفيه الشفاعة في النكاح وفي غيره، وعدم رد الشفاعة إن كانت في خير.

وفيه جواز عمل المقدمة قبل الكلام، يعني إذا أردت من أحدهم شيئاً فابدأ بمقدمة، كما قال لرسول الله ﷺ: **(أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ)**.
وفيه جواز المدح في الوجه إذا أمنت الفتنة، وإنما نهى النبي ﷺ عن المدح الذي يتجاوز صاحبه.

والحديث نص في عدم جواز دفع الزكاة لآل البيت، واختلف العلماء في صدقة التطوع، فذهب الشافعي أن المحرم صدقة الفرض لا التطوع، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ٩٢): واختلف العلماء أيضاً في جواز صدقة التطوع لبني هاشم والذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ومما يدل على صحة ذلك ان عليا والعباس وفاطمة رضى الله عنهم وغيرهم تصدقوا وأوقفوا اوقافاً على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة. اهـ
والذي يظهر عدم جواز الفرض والتطوع لعموم اللفظ، وقول رسول الله ﷺ للحسن: (كنخ أما علمت أنها لا تحل لنا الصدقة).
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلِكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ

لأنها صارت ملكاً له، فهو إن شاء وهبها، وإن شاء تصدق منها، وإن مات ورثت عنه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - جَمِيعًا - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢).

١٧٢ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٧٩).

كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ».

١٧٣ - (١٠٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٧٣ - (١٠٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ.

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيَاءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا» (١).

(بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) أي أنها صدقة لمولاتها، وتملكتها فصارت هدية منها لرسول الله

ﷺ.

وهذه إحدى سنن بريرة، ففيها ثلاث سنن:

الأولى: تصدق عليها بصدقة، فكانت عليها صدقة ومنها هدية.

الثانية: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق»، في شأن بريرة.

الثالثة: أنها لما عتقت خيرها النبي ﷺ بين زوجها وبين فراقه فاختارت فراقه،

فكان ﷺ يقول: «إني لأعجب من بغض بريرة لمغيث ومن حب مغيث لبريرة».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٦).

(لحم بقر) وفيه أكل لحم البقر، وما جاء من الحديث: «أن لحمها داء» هذه الزيادة أنكرت على سيف بن مسكين، فإن النبي ﷺ قد ذبح عن نسائه البقر، وما هو يتصدق على بريرة بلحم بقر فيأكل منه.

(نسبية) هي أم عطية الأنصارية.

(قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) يعني قد صارت لها صدقة وهي أهدت لنا، فيجوز لنا أن نأخذ من هديتها، كما أن بريرة لما أهدت لهم أخذوا من هديتها، وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ أكل من لحم بريرة بدون إذن منها، لا، إنما أهدت له.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟).

وفيه قلة ذات يد النبي ﷺ، وفقر نسائه، وما كن عليه من الصبر والتواضع، حتى أنهم يأكلون من هدية لجارية، ومن هدية من جارية، ما عسى أهدي لهذه الجارية؟ وما عسى ما تهديه؟ شيء يسير، ومع ذلك لقلة ذات اليد ولتواضع النبي ﷺ كان يقبل.

ومن هذا الباب آل البيت الذين هم عند مراكز أهل السنة والجماعة، فإن المال يبلغ محله ثم يخرج لهم على نية الهدية، فلمهم أن يأخذوا منه ولا حرج، وهذه هي فتوى شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥ / ٢٥٥): وقوله قد بلغت محلها فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن

للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله أعلم. اهـ
قال رحمه الله:

بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةِ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ^(١).

(كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ) لاحتياط في باب المطاعم والمشارب، وأنه ﷺ كان يقبل الهدية ويشب عليها، وكان لا يقبل الصدقة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قصة الحسن: (أما شعرت أنا لا نأكل صدقة)، قال الحافظ في "فتح الباري": وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام. اهـ
قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٧٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَنَا قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٦ - (١٠٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ»^(١).

(كان) تفيد اللزوم والاستمرار.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) امثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) أي صلهم واذكرهم في الملائ الأعلى بجميل فعلهم وخيرهم، والأصل أن الصلاة على النبي ﷺ، وهذا أمر مخصوص، وإلا لا يصلى على غير النبي ﷺ إلا تباعاً له، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وهنا مخصوص أنه يسأل الله أن يصلي عليهم، ما تقول أنت: صلي الله عليك يا فلان، إنما تقول: اللهم صلي عليه، كما قال النبي ﷺ.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٦٢): واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور قال بن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمعطيها وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاة الحناطي وجهها

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٩٧).

لبعض الشافعية وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعة ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره. اهـ

بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ، عَنْ دَاوُدَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمُ الْمُصَدَّقُ فَلْيَصْذُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

(داود) هو ابن أبي هند.

(الشعبي) عامر بن شراحيل.

(إِذَا آتَاكُمُ الْمُصَدَّقُ) أي جامع الزكاة.

(فَلْيَصْذُرْ عَنْكُمْ) أي يمضي من عندكم بعد أخذ الزكاة.

(وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ) يعني لا يمنعه أن يأخذ ما شاء من النعم مما هو عليهم في

الزكاة، وهو عليه أن يأخذ غير الكريمة، فإن ظلمهم أثم، لقول رسول الله ﷺ: (وإياك وكرائم أموالهم)، وقد تقدم في الإيمان.



فالمصدق نائب عن الإمام، يرسله لأخذ الصدقات، فلا يجوز له أن يأخذ الكريمة من المال، ولا يجوز له أن يأخذ الرديئة من المال؛ لأنه إذا أخذ الكريم ضر صاحب المال، وإذا أخذ الرديئة ضر الفقير والمحتاج، والحمد لله.

إلا أنه إذا سأل أكثر مما يجب على الإنسان لا يلزمه؛ لقول النبي ﷺ: «فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطي».

انتهيت من كتاب الزكاة في الثلاثين من محرم لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، في مسجد الصحابة بالغيضة، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق العصمة، والحمد لله رب العالمين.





كتاب الصيام

الإفتاء

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

والصواب أن يقول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو أحد الأركان الخمسة، كما تقدم وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وكان مبدأ الصيام أن الله فرض عليهم صيام يوم عاشوراء، كما سيأتي في موطنه ثم نسخه الله **عَزَّوَجَلَّ** بصيام رمضان، وكان مبدأ صيامه في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله **ﷺ** تسعة رمضان.

ويجوز أن تقول: شهر رمضان ورمضان، فلا حرج في هذا وهذا، قد جاءت الأدلة به، وأما من قال: بأن رمضان اسم من أسماء الله فلا يثبت شيء في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يرخص في فطره إلا للمريض ومسافر ومرضع وحامل، ولا يجوز صيامه من حائض ونفساء، ويجب عليهن القضاء.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أي على غيره من شهور العام بفريضة الصيام فيه، واستحباب القيام، والإكثار من قراءة القرآن.

وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر التي هي في أفضل ليال العام.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

١ - (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» ^(١).

٢ - (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٣ - (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» بِمِثْلِهِ.

(قتيبة) بن سعيد، (ابن حجر) علي بن حجر.

(إسماعيل بن جعفر) أخو عبد الحميد بن جعفر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٨).

والمراد. بالشياطين: مردة الجن، فإن القرآن لا يصفدون.
(فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ): أبواب الجنة كما تقدم التصريح به؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«قال الله للجنة: أنت رحمتي»**.
والحديث على ظاهره، فتحت أبواب الجنة حقيقة، وغلقت أبواب النار حقيقة، وصفدت الشياطين حقيقة، هذا هو الذي يدل عليه ظاهر اللفظ.
وهذا من رحمة الله عز وجل فإن شهر رمضان شهر مبارك جعله الله لتحصيل الحسنات ومغفرة السيئات، فعن أبي هريرة: (رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم خرج ولم يغفر له).
قد يقول قائل: نحن نرى الفتن تكثر في كثير من المناطق في رمضان نقول: بقي. مما يؤرُّ على الشر: النفس الأمارة بالسوء، والهوى، وضعف الإيمان، وقرناء السوء والقرين من الشيطان، وتفتح أبواب الجنة حقيقة، ويفتح على الناس بالأعمال والطاعات المقربة من الله عز وجل.
قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

هذا هو الصحيح، سيأتي أن معنى **«فاقدروا له قدره»**: اقدروا له ثلاثين يوما، ما تقدر له تسعة وعشرين، ولا يقدر له أقل من ذلك أو أزيد من الثلاثين.
ويثبت صيام الشهر بشهادة رجل واحد، بل وامرأة، بل وعبد، عند قول جماعة من العلماء، ويثبت انتهاء الشهر بشهادة شاهدين على رؤية الهلال، وذهب بعضهم إلى احتساب الشاهد، ومما استدلل به على ثبوت الرؤية بشاهد واحد قول ابن عمر: تراءينا الهلال على عهد النبي ﷺ فرأيناه، فصامه وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود

قال الترمذي رحمه الله (٦٩١): "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ"، قَالَ إِسْحَاقُ: «لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»، «وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ». اهـ

وسياأتي أن لكل بلد رؤيته، **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»** هل هو نداء لجميع البلدان؟ الصحيح أنه نداء للبلد الذي مطلععه واحد، فإن كان للدولة ولي أمر واحد صاموا جميعا برؤية واحد من الشهود، في أي موطن من تلك الدولة، وإن كان الواقع على ما هو عليه الآن أن الدول متجزأة فالصيام مع البلد، في حديث أبي هريرة وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»** أخرجه الترمذي، وقال إنما هذا مع عظم الناس.

فهذه أمور عامة تكون مع الإمام الأعظم، حتى ذهب جملة من أهل العلم أن الهلال لو رآه أحد بعينه ثم ذهب إلى القاضي يقول: رأيت الهلال وما قبل شهادته أنه لا يجوز له أن يصوم؛ لأن الشهر يدخل شرعا بثبوته عند ولي الأمر، إلا أن تكون بلد ليس لها ولي أمر فعند ذلك يصومون مع أقرب بلد منهم، وإن صاموا مع دولة يثقون فيها كالمملكة العربية السعودية لا حرج.

أما البلد التي فيه جماعة من المسلمين تمثله ولو كانوا أهل بدع كالهند وهكذا في بلاد أفريقيا مثل تنزانيا وغير ذلك وكينيا وهكذا في بلاد أوروبا فليصم الناس بصيام جماعة المسلمين في ذلك البلد؛ للحديث الذي قدمناه، حتى يكون شأن المسلمين واحد في صومهم وفطرمهم، وفي خروجهم للعيد وإحياء الشعائر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» ^(١).

٤ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ «فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

٥ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَقَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: ثَلَاثِينَ.

٦ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا، حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

٧ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٠)، و(١٩٠٦)، و(١٩٠٧)، و(١٩٠٨).

٨ - (١٠٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٩ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا، تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

١٠ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١١ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٢ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

١٣ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى، أَوْ الْيُسْرَى.

١٤ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ.

١٥ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

١٥ - (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ.

١٦ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ: لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ - وَهَكَذَا» فِي الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلَّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ.

(مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هذا قيل فيه أصح الأسانيد عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ،

وقد أنكر العلماء إطلاق أصح الأسانيد مطلقاً، ولكن أصح الأسانيد عن ابن عمر، وأصح الأسانيد عن علي، وأصح الأسانيد عن أبي هريرة، بالتقيد هو أحسن، ويستفاد مما قيل فيه: أصح الأسانيد في الترجيح، فإن الحديث الذي قيل فيه: أصح الأسانيد أرجح من غيره.

(لَا تَصُومُوا) أي شهر رمضان.

(حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ) يراه بعضكم على المعنى الذي تقدم.

(وَلَا تُفْطِرُوا) أي بخروج الشهر في شوال.

(حَتَّى تَرَوْهُ) أي الهلال.

(فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ) سواء في أول الشهر أو في آخره (فَاقْدُرُوا لَهُ) «اقدروا له ثلاثين

يوماً» كما في الرواية الأخرى.

(الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا) يعني ثلاث ضربات ومسك الإبهام في الثالثة، أي

تسعا وعشرين.

(فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) هذا هو الصحيح في هذه الرواية؛ لأنه قد جاء على الإطلاق:

«فاقدروا له»، وجاء على التقييد: «فاقدروا له ثلاثين».

وقوله: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) قد جاء عن عدة من الصحابة، سيأتي عن جابر،

وعن عائشة، وعن أم سلمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ، فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

١٨ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢٠ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالُ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ) أي ثلاثين يوماً.

كل هذه الأحاديث دالة على تعيين الرؤية في إثبات دخول الشهر من عدمه، وأما الحساب فلا يلتفت إليه في شأن الأمور الشرعية، في مثل الصيام والحج، وغير ذلك وإنما الأمر يعود إلى رؤية الهلال، إلا إذا كان الإنسان في دولة قد أخذت هذا الأمر وعممته على المسلمين فالإنسان مع ولي أمره، والإثم على من ألزمه إن كانت هناك مخالفة، مع أنه داخل تحت حديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، لأن شأن الصيام والعيد مع الجماعة الصيام. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

هذا إذا كان الإنسان إنما قدم بنية استقبال رمضان، أما إذا كان من عادته صيام الخميس ورمضان جاء الجمعة وصام الخميس لا محذور في ذلك، أو كان من عادته يصوم الإثنين ورمضان جاء الثلاثاء لا محذور في ذلك، أو كان من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فجاء يوم صيامه على آخر يوم شعبان لا محذور من ذلك، أو كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، ولم يصمها إلا في ذلك الحين لا محذور من داره؛ لما سيأتي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه»^(١).

٢١ - (١٠٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

«إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه» هذا الاستثناء، هذا دليل لما قلناه وقررناه، والاستثناء إذا كان متصلًا أو في حكم متصل يفيد الحكم، وأما حديث أبي هريرة: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» عند أبي داود^(٢) وغيره فهو حديث غير ثابت، أنكر على العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقه.

قال الترمذي رحمه الله (٦٨٤): "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ". اهـ

وهكذا ما جاء عن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذا إذا كان صومه للشك، متردد هل هو من رمضان أم من شعبان؟ فيصوم على الاحتياط، هذا عاصي؛ لأن هذه المسائل ما فيها

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٤).

(٢) حديث رقم: (٢٣٣٧).

احتياط، إما رمضان وإما شعبان، أما أن تبقى مترددا تقول: لعله أو لعله، مع أن حديث عمار قد تكلم فيه والراجح فيه الواقف، وبعضهم يقول: له حكم الرفع.

قال الترمذي رحمه الله (٦٨٦): "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ". اهـ

وشهر رمضان هو منة من الله على هذه الأمة، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وقبل ذلك كان صيامه على التخيير، من شأن يصوم ومن شاء أطلعهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [سورة البقرة: ١٨٣-١٨٤]، كان الأمر على أن الصيام خير، والتكفير جائز، ثم نسخ الله هذا الحكم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وسيأتي بيان هذا في موطنه بإذن الله عز وجل.

بالنسبة للبخاري رحمه الله رتب كتاب الصيام بعد كتاب الحج، وذلك؛ لاعتماده على الرواية التي جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما في تقديم الحج على الصيام، والصحيح أن الصيام يقدم على الحج في كثير من الأحاديث، زد على ذلك: أن الصيام فرضا متكرر كل عام، بخلاف الحج فإنما هو فرض في العمر مرة، إلا أن يكون بنذر أو نحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الشَّهْرِ يُكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(١).

٢٣ - (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

٢٤ - (١٠٨٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يُكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

(١) وأخرجه البخاري.

٢٥ - (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» ^(١).

٢٥ - (١٠٨٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٦ - (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

٢٧ - (١٠٨٦) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

٢٧ - (١٠٨٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(عبد بن حميد) الكشي ويقال: الكشي، صاحب (المنتخب).

(أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا) وهذا إيلاء، وإن كان بعض أهل العلم لا يعده إيلاء، لكن من قال: ليس بإيلاء إن كان يقصد الإيلاء الشرعي فنعم ليس بإيلاء

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٠).

شرعي الذي تلزمه أحكام الإيلاء، وإن كان يقصد أنه ليس بيمين فقول بعيد، وفيه جواز هجر المرأة للتأديب.

(أَعْدُهُنَّ) فيه أن فراق المرأة ثقيل عليها، ولهذا تعد الليالي التي كان بعيدا عنها. (الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ) أي أنه تارة يكون تسع وعشرون وتارة ثلاثون، وانظر إلى التقى عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لم تحملها محبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشوقها إليه أن تكتم ما تعتقده حقا، فظنت أن الشهر لم ينته فذكرته، فأخبرها أن الشهر هكذا وهكذا.

(محمد بن ربح) بن مهاجر.

(صَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي أنه عشر وعشر وتسع.

(ابن جريج) بعضهم يقدمه على الزهري، بل إن بعضهم يقدمه في نافع عن مالك.

(أبو بكر بن أبي شيبة) أخرج له البخاري ثلاثين حديثا، وأخرج له مسلم ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين حديثا، واسم أبي شيبة: إبراهيم، عبد الله بن محمد بن إبراهيم.

فهذه عدة أحاديث جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بيان أن الشهر يكون تسعا وعشرين، وقد يكون ثلاثين، «فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، أما ثمانية وعشرون لا يكون، فلذلك إذا صام الناس ثمانية وعشرين فقط لزمهم قضاء يوم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

(إسماعيل) ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الرزقي مولاهم، ثقة ثبت، أخو عبد

الحميد بن جعفر.

(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) القرشي، ثقة.

(كريب) بن أبي مسلم، مولى ابن عباس.

(أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ) ويقال لها: لبابة بنت الحارث أم ابن عباس أسلمت

وجميع أخواتها ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وأم حفيد، ولبابة أخرى أم

خالد بن الوليد رضي الله عنهن جميعاً.

(بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ) وكان خليفة للمسلمين في ذلك البلد.

(وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ) أي بدأ الشهر وأنا بالشام.
(فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ) بمعنى أنهم صاموا يوم الجمعة.

وهذا مذهب جماهير العلماء على أن لكل بلد مطلعته ورؤيته، بينما ذهب الإمام أحمد ومن إليه من الحنابلة إلى أن رؤية الواحد تكفي عن رؤية الجماعة، والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه ابن عباس إذ رفعه إلى النبي ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ حَدِيثُ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَعُمُّ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرُبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: إِنْ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لِرَمَضَانِ، وَقِيلَ: إِنْ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَعُمُّ الرُّؤْيَا فِي مَوْضِعٍ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ كُرَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا تَبْتُغِي بَوَاحِدٍ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ لِهَذَا، وَإِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي حَقِّ الْبَعِيدِ. اهـ

أما الشهادة على الشهر فتجوز شهادة الواحد في خبر رمضان، كما تقدم الإشارة إلى حديث ابن عمر.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/ ٢٨٣): أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَا فِيمَا أُخِّرَ مِنَ الْبُلْدَانِ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ وَكَذَلِكَ كُلِّ بَلَدٍ لَهُ رُؤْيَاهُ إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِيرِ وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَارُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهَلَالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ

(أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَا) أي أنه صار كبيرا لا بأس به.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ، قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

٣٠ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

(حصين) بن عبد الرحمن.

(أبو البخترى) سعيد بن فيروز.

(بطن نخلة) أعلى طريق الطائف، فيما يسمى بوادي نعمان.

(إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ) بحيث يرى أنه أكبر من وقته الذي ظهر فيه.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣١ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٢).

٣٢ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرًا عِيدٌ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

(خالد) بن مهران الحذاء.

(شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ) يعني لا ينقص أجرهما، سواء كان تامهما بالثلاثين أو أنقص من ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا، وَقِيلَ: لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ. حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ تَحْصُلُ سِوَاءَ تَمِّ عَدَدِ رَمَضَانَ أَمْ نَقَصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

أصلاً ليس بناقص، لا يقال بأنه ناقص، إنما الناس يقولون: ناقص، وإلا هو تام «الشهر تسع وعشرون» كما تقدم، فلا يقال بأنه ناقص، فهذا هو المعنى بارك الله فيكم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٢٥): وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا ومنهم من تأول له معنى لا ثقا وقال أبو الحسن كان إسحاق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا إن

جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال إسحاق وإن كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص وإسحاق هذا هو بن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وكأن البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها قال الترمذي قال أحمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال إسحاق تسعة وعشرون يوما تام وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان وقال إسحاق معناه وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معا في سنة واحدة. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ

اللَّيْلِ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» (١).

٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ (٢).

٣٥ - (١٠٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئِيسُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهَا، يَعْنِي: بِذَلِكَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَلَاً لَا يُؤَدُّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٣).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩١٧).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٧).

٣٧ - (١٠٩٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

هذه الأحاديث ساقها المصنف رحمته الله ليفرق بين الفجر الكاذب الذي يحل فيه الأكل والشرب وغير ذلك من الأمور المباحة في ليل الصائم، وبين الفجر الصادق الذي يحرم فيه الأكل والشرب والأمور التي تمنع على الصائم. وفيه أن بعض المطلقات تحتاج إلى بيان.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإن عدي بن حاتم ظن أن المراد بالخيطة الأبيض والخيطة الأسود: ما يتعلق بالقماش، ولهذا اتخذ عقالين: عقالا أسود وعقالا أبيضاً، يأكل حتى يتبينهما، فبين النبي ﷺ أنه سواد الليل وبياض النهار. **قوله: (إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ) يضرب به لمن يقل فهمه.**

قال النووي رحمه الله: إِنَّمَا أَخَذَ الْعَقْلَيْنِ وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ رَأْسِهِ، وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ لِكَوْنِهِ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هَذَا، وَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلَهُ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ الْفَجْرُ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا كَانَ حُكْمَ الشَّرْعِ أَوَّلًا ثُمَّ نُسخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْفَجْرُ﴾ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ، وَالْداوُدِيُّ. اهـ

والأحناف عندهم تأخير الفجر حتى يستبينوا النهار، بل من عجيب صنيع بعض المقلدة لهم في أرض تهامة أنه يأكل ويشرب وإن كان علة الظلمة إغلاق الأبواب والنوافذ، يعني يكون خارج البيت نهراً وداخل البيت مظلماً بسبب إغلاق النوافذ فيأكل ويشرب، هذا من سوء الفهم.

(إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ) دليل على أنه يؤذن الآذان الأول، أي الذي يكون قبل وقت الفجر.

(فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)؛ لأنه كان يأذن إذا طلع الفجر. وقد اختلف العلماء في مسألة (الصلاة خير من النوم) في أي الأذنين تكون؟ فوجدوا أن الذي كان يقولها هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبالعودة إلى هذا الحديث علم عن بلال أنه كان يؤذن بليل، فلم يكن أذانه الأذان للصلاة، إنما كان الأذان ليرد القائم ويوقظ النائم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٣٨ - (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٨ - (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا) يعني وقت يسير.

(حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى) دليل على جواز وصحة تأذين الأعْمى خلافا لمالك فإنه كره ذلك، ولا دليل له في الكراهة، فقد كان يؤم الناس ابن أم مكتوم وكان أعْمى، ويؤذن لهم وكان أعْمى، وهكذا تجوز إمامة العبد وأذانه، خلافا لمالك، ويجوز أذان الصبي وإمامته خلافا لمالك، هذه مسائل خالف فيها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ غيره من أهل العلم.

وابن أمه مكتوم كان رجلا جليدا، حتى أن النبي ﷺ أعطاه الراية في بعض الغزوات، وأمره على المدينة في بعضها، واختلف في اسم ابن أم مكتوم، فقالوا عمرو بن زائدة، ويقال قيس بن زائدة، ويقال عمرو بن قيس، ويقال عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم، إلى غير ذلك.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٩ - (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»، وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَّجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ^(١).

٣٩ - (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، - يَعْنِي: الْأَحْمَرُ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، «وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا»، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ.

٤٠ - (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٢١).

٤١ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٤٢ - (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٤٣ - (١٠٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»، حَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي: مُعْتَرِضًا.

٤٤ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرَنَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٤٥ - (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا.

(زهير بن حرب) صاحب (كتاب العلم)، أبو خيثمة النسائي.

(إسماعيل بن إبراهيم) بن علي.

(سليمان التيمي) سليمان بن طرخان.

(أبو عثمان) النهدي، عبد الرحمن بن مل، من المخضرمين.

(ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عبد الله، أبو عبد الرحمن الهذلي.

وقد اختلفوا متى يبدأ الأذان الأول بالليل، فقال بعضهم: نصف الليل، وقالوا غير ذلك، والصحيح أنه قرب الفجر، هذا الأحسن والأرفق بالناس.

(لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ) أي قبل الفجر الصادق، فليس بأذان صلاة.

(لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ) يعني يشعر القائم أن الوقت قد دنا فيتجوز في صلاته، وإن احتاج إلى شيء من الأكل أو الطهارة أو راحة البدن قبل أن يخرج لصلاة الفجر فعل.

(وَيُوقِظُ نَائِمُكُمْ) يستيقظ النائم، ويقوم يوتر إن لم يكن قد أوتر، ويستعد لصلاة الفجر أيضا، وأذانهم لم يكن هناك مكبرات صوت ويوقظهم، وتجد بعضهم الآن مع مكبر الصوت بل مع وجود المنبه في جيبه ولكنه ثقيل النوم أو يتشاغل؛ لأنه ضعيف الهممة، قليل العزم على الطاعة.

وإلا فالناس يقومون إلى شؤونهم بدون منبهات، من أين لهم في الزمن الماضي منبهات، والناس يتسحرون ويقومون الليل، وكذلك يستعدون لصلاة الفجر، ويخرجون لشؤونهم، كانت المواشي تخرج من أكتتها مع الفجر، والمرأة تحتاج إلى أن تصنع الطعام وتجهزه ربما قبل الفجر، بدون منبهات؛ لأنهم ينامون مبكرين فيقومون مبكرين.

(لَيْسَ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا وَهَكَذَا) يعني الفجر ليس أن يقول هكذا إلى أعلى الأفق **(حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا)** فرج بين أصابعه يكون ضاربا إلى المشرق والمغرب، هذا الأمر قد لا يعرفه من لا يخرج، لكن الذي يتعود الخروج ويكون في الأماكن المظلمة بعيدا عن المدن يرى هذا جليا، نور يصعد في السماء، ربما يضيء معه الأفق، فيظن الذي لا يفهم أن النهار قد دخل، ولكن عند التأمل كلما قرب الفجر قل ذلك النور، حتى يتمدد وينتهي.

يمثلونه بذنب السرحان، ذنب الذئب، ويكون بينه وبين الأرض ظلمة، من نظر إلى المشرق يشاهد ظلمة في أسفل الأرض ونورا إلى جهة السماء، بينما الفجر الصادق يشاهد نورا يمتد يبدأ ملتصقا بالأرض، فينفجر، ثم بعد ذلك يمتد شرقا وغربا، كالسيف، حتى يتتام النهار.

فالفجر الكاذب يتناقص مع قرب الفجر، والفجر الصادق يتوسع باستمرار.
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ) بن حنضلة القشيري البصري، هو ثقة وأبوه، قال أبو حاتم: شيخ.

وفي هذه الأحاديث سنية أذانين لصلاة الفجر: الأذان الأول قبل الوقت، والأذان الثاني إعلام بدخول الوقت، وبعضهم قد يطلق الأذان الأول على أذان الصبح، بمعنى أنه الأذان الأول بالنسبة للإقامة، أما إذا أطلقنا الأذان الأول نحن نريد الأذان الذي يكون بالليل، لكن قد تجد في إطلاقات بعض العلماء أنه الأذان الذي يكون لصلاة الصبح، ويكون الأذان الثاني هو الإقامة.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - (١٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٣).

(فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) بركة السحور أنه يقوي الجسم والبدن، وأن فيه مخالفة لأهل الكتاب، وأن فيه عون بعد عون الله للإنسان، ولو لم يكن إلا من بركته موافقة السنة، (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) لكن ليس على الوجوب، هذا على الاستحباب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

٤٦ - (١٠٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(فَصُلُّ) أي فرق.

(أَكْلَةُ السَّحْرِ) يعني السحور، وأفضل سحور المسلم التمر كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث، وفيه أن السحور مخالفة لأهل الكتاب، فعلى الإنسان حتى ولو كان راغباً عن الطعام أن يأكل بعض لقيمات، ويشرب بعض عصير أو ماء، ويأكل تمرات يستعين بها.

وفيه تعين مخالفة أهل الكتاب في العبادات والمعاملات فإن مخالفتهم من ديننا، وقد تقدم قولهم (لا يريد هذا الرجل أن يدع من ديننا شيئاً إلا خالفنا فيه).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧ - (١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً^(١).

٤٧ - (١٠٩٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(هشام عن قتادة) هو الدستوائي، وهشام عن معمر هو الصنعاني، وهشام عن الحسن هو القردوسي، وهشام عن عروة هو ابن عروة.

(قتادة) هو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي.

(كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً) وهذا دليل على تأخير السحور، وفضل ذلك: مخالفة لأهل الكتاب، ولأنه ادعى لموافقة السنة، والبعد عن بدعة الاحتياط التي يسلكها كثير من الناس.

وفيه ما كانوا عليه من الاجتماع على الطعام.

وفيه المبادرة إلى صلاة الفجر في أول وقتها.

وفيه أنها لم تكن عندهم ساعات كما هو الحال اليوم، فكانوا يقدرونها بقراءة القرآن، وهذا دليل على كثرة قراءتهم له.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٧٥).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨ - (١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

٤٨ - (١٠٩٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(عَنْ أَبِيهِ) سلمة بن دينار المخزومي.

(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) لأن تعجيل الفطر دليل على قوة الإسلام، وتأخير الفطر دليل على التشبه باليهود، وإنما يتشبه المسلمون باليهود والنصارى إذا ضعفت استقامتهم وضعف علمهم، إذ ليس المقصد من الصيام إرهاق النفس، وإنما المقصد التعبد لله عزَّ وجلَّ بهذه العبادة. وقد جعل الله عزَّ وجلَّ وقت الصيام من الفجر الى الليل، فمن زاد احتياطاً كأنه يستدرك على الله.

وهذه البدعة اشتهرت بها الرافضة جداً، حتى أنهم لا يفطرون حتى يروا النجوم بل لا يصلوا المغرب حتى يروا النجوم، ولا دليل معهم إلا الهوى، يستدلون بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَوْا كَوَكِبًا﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، قالوا: لا يكون الليل ليلاً إلا وقد ظهرت النجوم والكواكب، وهذا قول باطل، فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، ثم إن مبدأ الليل غروب الشمس، ثم إن هذه حكاية حال، لما رأى إبراهيم عليه السلام الكوكب الذي يعبده قومه قال لهم: أهذا ربي؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٧).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩ - (١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٥٠ - (١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني.

(رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ ...) كأنهم يسألونها عن أيهما أكثر موافقة للسنة وأكثر

ملازمة للشرع؟

ومعلوم أن عبد الله بن مسعود أعلم من أبي موسى وأفضل منه، بل إن أبا موسى كان يرجع إليه في بعض المسائل، كما في مسألة اليهود الذي ارتد، ومسألة أصحاب مسجد بني حنيفة، ومسألة رضاع الكبير.

وهذه سنة أحياءها الله عزَّوجلَّ بأهل السنة، فإن صيامهم وفطرم متعلق بطلوع الفجر وغروب الشمس، لا يعملون احتياطاً قبل الفجر ولا يعملون احتياطاً بعد

غروب الشمس، وسيأتي بأن ذلك والمسارة إليه فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قال رحمه الله:

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥١ - (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ (١).

(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ) أي سواد يكون في المشرق، (وَأَذْبَرَ النَّهَارَ) بغروب الشمس.
(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي أفطر حكما لا حقيقة، أما حقيقة فإنه يفطر إذا تناول الطعام والشراب لكن حكمه حكم المفطر، لا يجوز له المواصله بعد ذلك، إلا إلى السحر كما في حديث أبي سعيد عند البخاري (٢): «فمن كان مواصلا فليواصل إلى السحر».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٢ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: فَتَنَزَّلَ، فَجَدَحَ، فَاتَّأَهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٤).

(٢) حديث رقم: (١٨٦٢).

ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

٥٣ - (١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٣ - (١١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ.

٥٤ - (١١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - كِلَاهُمَا - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

(أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني، مولا لهم الكوفي،

ثقة.

(انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا) يعني يقرب لهم ما يشربونه بعد خلطه، والمراد: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح: عود مجنح الرأس.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤١).

(إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا) يعني مازال النهار.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى الْفِطْرِ لِمَنْ لَا تَلَحُّقُهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ. وَفِيهِ: بَيَانُ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِمَجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَذَكِيرُ الْعَالَمِ مَا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ، وَأَنَّ الْفِطْرَ عَلَى التَّمْرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَوْ تَرَكَهُ جَازَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ الْفِطْرُ عَلَى الْمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

لكن هذا الحديث ضعيف، فيه الرباب بنت صليح، مجهولة، والحديث ثابت عن أنس عند الفريابي: أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات، فصح من فعله، ولم يصح من قوله.

وفي هذا الحديث على ما تقدم قوله: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أن الخير كل الخير في التزام الكتاب والسنة، فخيرية الأمة في التمسك بالكتاب والسنة ومن ظن أن الخيرية في غير ذلك فقد ضل.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين وهو قول أهل العلم في بعض المواطن: أن العمل بالسنة أفضل من الإكثار من العبادة؛ لأن المقصد ليس الإكثار من العبادة، وإنما متابعة السنة، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

والنفس خلاف السنة، فلذلك يجاهد العبد نفسه في العمل بالكتاب والسنة. كما أنه يجب ويتعين التعجيل بالفطر لا يجوز الإفطار قبل الغروب، فإن النبي ﷺ ذكر قوما تسيل أشداقهم دماء قال: «قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» أخرجه الحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه،

الشاهد أنه لا يجوز تأخير الفطر عن وقته، ولا يجوز تقديم الفطر عن وقته، وإنما يكون ذلك إذا غربت الشمس، وتيقن غروبها. والحمد لله هي شمس عظيمة، ضوءها يغطي البسيطة، فإذا غابت في الأفق فذاك وقت الإفطار.

قلنا: الأفق؛ لأن بعضهم قد فهم أنه لو كان في وادي والشمس غطاها الجبل جاز له الفطر، هذا كلام غير صحيح، وإن فهم من بعض كلام أهل العلم هذا غير صحيح الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل وقت الإفطار الغروب، ما قال: إذا تغطت في الجبل، أو غطاها السحاب، ولكنه الغروب، والغروب يكون في الأفق، لا يكون خلف الجبل، فينبغي أن يتفطن من فهم هذا الفهم لهذا المقصد. قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

الوصال: هو أن يواصل اليوم باليوم، يصوم هذا اليوم إلى المغرب، ثم يستمر في صيامه إلى صباح اليوم الثاني، ويواصل إلى غروبه، وربما واصل ثلاثة أيام أو أربعة وثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل إلى أربعة عشر يوما، وهذا يحمل إما أنه لم يبلغه النهي عن النبي **ﷺ**، أو أنه ظن أن النهي إنما هو في حق من يلحقه النصب والتعب، أما من لم يلحقه ذلك فلا يدخل في النهي. والصحيح أن الوصال لا يجوز، إلا إلى السحر، كما جاء مبينا في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، وقد تقدم، وأما فعل النبي **ﷺ** فهو خاص به.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٥ - (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

٥٦ - (١١٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٥٦ - (١١٠٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

وفي بعض الروايات (**يطعمني ربي ويسقيني**) ذهب بعضهم إلى أنه يطعم من الجنة ويسقى من الجنة، وهذا فهم غير صحيح لو كان يطعم بمعنى أنه يأكل ويشرب ما هو صائم، بل مفطر، سواء كان طعامه من الجنة أو كان طعامه من الدنيا، ولكن يطعم ويسقى أنه لشغله بالعبادة ولكونه خليل الرحمن صار كالذي يطعم ويسقى.

وقد تكلم على هذه المسألة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في (**زاد المعاد**) بكلام نفيس مضمونة: أن الإنسان إذا شغل بعبادة ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وتفانى في ذلك ربما لا يجد ما يجده غيره ممن يحتاج إلى طعام وشراب، وهذا المعنى أيضا مذكور في أولئك الذين يكونون في زمن الدجال، «**طعامهم التسبيح والتكبير والتحميد**»، كما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وجاء عن غيرها، ويثبت بالمتابعات.

وفيه أن الوصال من خصائص النبي **ﷺ**، فليس لكل أحد أن يواصل، حتى وإن كان جلدا وإن كان قويا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٢).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧ - (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(١).

٥٨ - (١١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٥٨ - (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٥٨ - (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

في هذا حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على التأسي بالنبي ﷺ، وشفقة النبي ﷺ بالامة فإنه خشي أن يفرض عليهم، وفيه جواز تأديب من خالف الأمر أو وقع في النهي.

(فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) وقد تقدم في حديث عائشة: «فإن الله لا يمل حتى تملوا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، وَالثَّانِي: كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوَصَالِ، فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَّرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْأَيَّامَ، قَالَ: وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَرَاهَتُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوَصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: نَهَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، وَفِي بَعْضِهَا: لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩ - (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيَهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَقِطْنَا لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ»، قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦١)، و(٧٢٤١).

٦٠ - (١١٠٤) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلَنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي» أَوْ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٦١ - (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - جَمِيعًا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (١).

(أبو النضر هاشم بن القاسم) الملقب بقيصر.

(الْمُتَعَمِّقُونَ) المتشددون في الأمور.

هذا الحديث يتكون من فقرتين:

الأولى: ما يتعلق بقيام رمضان، فإن النبي ﷺ قد صلى وصلى الناس بصلاته جماعة، وهذا دليل على مشروعية صلاة التراويح، وأنها ليست ببدعه. وفيه محبة الصحابة للخير، وفيه شفقة النبي ﷺ على أمته، وفيه أنه يجوز للإنسان أن يدخل ونيته الإطالة ثم يتجاوز، أو يدخل نيته التجاوز ثم يطيل هذا إن لم يكن إماماً، أما إذا كان إماماً فقد قال النبي ﷺ: «أَيْكُمْ أَمْ النَّاسُ فليخفف»، وفيه أن الإنسان إذا كان يصلي لوحده فهو أمير نفسه.

الثانية: وهو ما بوب عليه النووي: أن رسول الله ﷺ كان يواصل، وأنكر على أصحابه الوصال، وفيه الإنكار على من يشدد على نفسه ويثقل عليها، والنبي ﷺ قد

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٦).

نهى عن التعمق في الدين، وقال ﷺ: «ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»، وفيه جواز التأديب والزجر، كل بحسبه.
قال رحمهُ الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ

قال الإمام مسلم رحمهُ الله:

٦٢ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ ^(١).

٦٣ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٦٥ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٧)، و(١٩٤٨).

٦٦ - (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ.

٦٧ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِزَيْهِ شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

٦٨ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٦٩ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٩ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠ - (١١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٧١ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٢ - (١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣ - (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣ - (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٤ - (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

يعني قال لها عروة: لعله أنت.

(يَمْلِكُ إِرْبَةً) يعني يملك نفسه وحاجته، بحيث لا يقع فيما هو أشد، فإنه إذا

جامعها وهو صائم لزمه صيام شهرين متتابعين.

(عبد ربه من سعيد) أخويا يحيى بن سعيد القطان، سيأتي في حديث أبي أيوب في صيام ست من شوال، وبعضهم طعن في الحديث به، وقد توبع.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) يعني لعله يقول: هذه خصوصية لك ليست لكل أحد.

فلو كان في القبلة ما يخالف التقوى لكان النبي ﷺ أبعد الناس منها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ، لَكِنْ الْأُولَى لَهُ تَرْكُهَا، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى فِي حَقِّهِ، مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُ فِي حَقِّهِ مُجَاوِزَةً حَدِّ الْقُبْلَةِ، وَيَخَافُ عَلَى غَيْرِهِ مُجَاوِزَتَهَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَكَرِهَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَالِكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِبَاحَتَهَا فِي صَوْمِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِالْقُبْلَةِ، وَاحْتَجُّوا لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ» وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ مُقَدِّمَةَ الشُّرْبِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ، وَكَذَا الْقُبْلَةُ مُقَدِّمَةٌ لِلْجِمَاعِ، فَلَا تُفْطِرُ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مَنْ قَبَّلَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ الْقُبْلَةِ. اهـ

كما ترى هذا بعيد، إلا إذا أمني فإنه يؤخذ بفطره، ويلزمه أن يقضي ذلك اليوم، ويتوب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** من تعاطي هذا الأمر.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

وهذا أمر يسأل عنه الناس كثيرا، وحكمه ما سيأتي من أن النبي **ﷺ** كان يطلع عليه الفجر وهو جنب من غير احتلال، ثم يغتسل ويصوم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٥ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُصُّ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا، فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاِنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاِنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَاِنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ **ﷺ**، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٥).

٧٦ - (١١٠٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٧٧ - (١١٠٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمَيرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيُصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَقْضِي.

٧٨ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

(محمد بن حاتم) وهو السنين.

(مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا) هذا مذهب قديم لأبي هريرة، أخذه من الفضل بن عباس، وهو خلاف هدي النبي ﷺ.

(مروان) وكان أمير المدينة إذ ذاك.

قد يقول قائل: حديث أبي هريرة موصول؛ لأن مراسيل الصحابة كلها ثابتة؛ لأنهم يرسلون عن صحابة، وفي رواية للنسائي: أنه سمع من أسامة بن زيد، فلعله كان قولاً قديماً للنبي ﷺ ثم رجع عنه إلى هذا القول.

قال النووي رحمه الله: أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ اخْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،

وَحُكِّي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ إِبْطَالُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ
 كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
 وَحُكِّي أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يُجْزِيهِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ دُونَ
 الْفَرَضِ، وَحُكِّي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ:
 يَصُومُهُ وَيَقْضِيهِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هَذَا الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا
 قَدَّمَاهُ، وَفِي صَحَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْأُصُولِ، وَحَدِيثُ
 عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ
 صَوْمُهُمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتِمَامُهُ، سَوَاءً تَرَكَتِ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ،
 كَالْجُنْبِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِّي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا
 نَعْلَمُ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا. اهـ

وفيه أنهم كانوا يعودون إلى الدليل، هو الذي يحكمهم، وهو الذي يلزمهم، أما
 غير الدليل الآراء تختلف من شخص إلى شخص.

وقد اختلفوا هل كان النبي ﷺ يحتلم لقولهن: **(كان يصبح جنوباً بغير احتلال)**
 مع أنه قد جاء مصرحاً به من جماع غير احتلام، والتحقيق: أن الاحتلام على نوعين:
نوع من الشيطان، والنبي ﷺ بعيد عن هذا النوع.

والنوع الثاني: يكون بسبب زيادة الفضلات في الجسم، ويكون كالقيء أو البول أو
 غير ذلك فإذا زاد عن حده خرج، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يقع منه، وإلا فلا مانع
 أن يقع؛ لأنه قد يقع ممن طالت عزوبته، وتأخر زواجه، واشتدت شهوته والنبي ﷺ
 لم يتزوج إلا بعد خمس وعشرين سنة، كما هو قول أصحاب السيرة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩ - (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْقَى»^(١).

٨٠ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيُصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٢).

(إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ) فيه أن التقوى من أعظم أسباب زيادة الإيمان، وفيه أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يرون أن للنبي ﷺ من الخصوصيات ما ليس لهم، وفعلا، لكن هذا قد بين أن الأمر يشترك فيه الجميع؛ لأن أفعال النبي ﷺ منها ما هو خاص به، فلا يجوز أن يتعبد به، ومنها ما هو جبلي، وهذا إن فعله الإنسان تأسيا بالنبي ﷺ عسى أن يؤجر على التأسي، ومنها ما هو عبادة، والأصل فيها الاستحباب، إلا ما جاء الدليل أنه على الوجوب.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١/ ٧١): وفي هذا الحديث فوائد الأولى أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لأنه

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٥)، و(١٩٣١).

ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له الرابعة أن الأولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك كما جاء في الحديث الآخر المنبت أي المجد في السير لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الزيادة من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاضم الثامنة بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار إلى الأولى بقوله أعلمكم وإلى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لأننا بزيادة لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند الإسماعيلي والله إن أبركم وأتقاكم أنا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرَمْنَا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ»^(١).

٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٨٢ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٨٣ - (١١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٤ - (١١١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٣٦)، و(١٩٣٧)، و(٢٦٠٠).

٨٤ - (١١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٥ - (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَبَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ^(١).

٨٦ - (١١١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ»، وَلَا قَوْلُهُ: «نَهَارًا».

٨٧ - (١١١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٣٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرَنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَجَامِعِ امْرَأَتُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جَمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْمَجَامِعِ ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِعَجْزِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْكُفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، بَلْ أَدِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ، بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يُمَكَّنَ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ وَالْحَقُوقِ، وَالْمُواخَذَاتِ، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ. اهـ

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، أن من عجز عن الكفارة ثم استطاعها بعد ذلك تعينت عليه، وأما مسألة الصيام إن مات قبل أن يصوم وكان المتعين عليه «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، إما أن يصوم شهرين متتابعين إن كان واحداً، وإن كانوا مجموعة تقاسموها، فيصوم أحدهم مثلاً عشرة أيام متتابعة، ثم الثانية يصوم عشرة أيام متتابعة، وهكذا حتى يأتي بها على آخرها.

والكفارة قد اختلف العلماء فيها هل هي على الرجل والمرأة على حد سواء؟ فجمهورهم على ذلك، والذي يظهر إنما هي على الرجل؛ لأن النبي ﷺ أمره بها، ولم يسأله عن امرأته، ولم يأمره بالبيان لها، ولو كان ذلك متعينا عليها لأمره رسول

الله ﷻ بإبلاغها، ولقال له: إن عجزت أنت فهي لا تعجز، لكن الذي يظهر وهو الراجح أن ليس عليها صيام ولا غير ذلك من الكفارات، وإنما إذا كانت موأية أو كانت هي السبب في إيصاله إلى ذلك الأمر فهي آثمة إثمًا عظيمًا؛ بسبب انتهاكها لحرمة الشهر، وبسبب تعاونها على الإثم والعدوان.

والرقبة المذكورة هنا رقبة مؤمنة؛ لما جاء مقيدا في سورة النساء: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، والمقيد يقضي على المطلق، ولأن عتق الرقبة الكافرة ربما تكون عونًا للكافرين وربما تكون في ازدياد شرها، والله المستعان.

وفي هذا الحديث: أن الدين على الإستطاعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» وقبل ذلك: «هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» كل ذلك دليل على الاستطاعة.

وفي هذا الحديث: أن الذنوب هلكة، وأنها سبب لكثير من الشرور، فهذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (احترقت) ويقول: (هلكت) وأما ما جاء في بعض الروايات أنه قال: وأهلكت فهذه الرواية قد تكلم فيها على أنها لا تثبت، وعلى القول بثبوتها: أهلكتها بإفساد صومها، ليس معنى ذلك أنه تعين عليها ما قد تعين على الرجل.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن المفتي ينبغي له أن يستفصل في فتواه، وأن يرشد إلى المتعين، وأيضا لو جاء رجل يقول: أتيت امرأتي في نهار في رمضان ينبغي أن يستفصل؛ لأن بعضهم يظن أن ليل رمضان ممنوع فيه هذا الصنيع، وأيضا لك أن تستفصل استقصالا آخر: أتيتها في نهار رمضان وأنت صائم مقيم أو كنت مسافرا؟ فإن الأحكام تختلف في مثل هذه الحشيات.

وفي هذا الحديث أيضا: أن الكفارة على الترتيب، وما في بعضها أنه على التخيير لا يصح، تكلم فيها أهل العلم بما مؤداه إلى سقوط تلك الرواية، أو أن أو بمعنى الواو

كما هو في غير موطن من القرآن، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٤٧]، والمعنى: ويزيدون.

وفيه: أن الفقير قد ترتفع عنه كثير من الأحكام لعجزه عن النفقات والكفارات وبهذا الحديث استدل البخاري على إعانة المعسر على أداء الكفارة، سواء كانت كفارة يمين أو كانت غير ذلك من الكفارات، ككفارة الظهار، ونحو ذلك.

وأما قول النبي ﷺ: **(اذهب فأطعمه أهلَكَ)** ليس معناه أن الكفارة قد سقطت عنه، لكن قد ذكر أنه في حاجة وقلة يحتاج معها إلى أن يأكل هو وأهله، وأن يكون شأنهم تقديم أنفسهم على غيرهم.

ومن جامع ناسيا فإنه لا يفطر، فإن ذكر وهو في حال الجماع فإن نزع ليس عليه شيء، كما قال النبي ﷺ: **(من نسي فأكل وشرب وهو صائم فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)**، وإن كان قد استمر بعد ذكره فإنه يلزمه الكفارة، وأما القضاء فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أن القضاء يلزمه مع الكفارة، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يلزمه الكفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء إلى غير ذلك من الأحكام التي تضمنها هذا الحديث.

وقوله: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) لا يجزي أن يطعم مسكينا ستين مرة بل يتعين عليه أن ينوع الإطعام عليهم.

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَحُكْيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ إِطْعَامُ أَرْبَعِينَ مِسْكِينًا عَشْرِينَ صَاعًا، ثُمَّ جُمُهورُ الْمُشْتَرِطِينَ سِتِّينَ، قَالُوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. اهـ

وهذا هو الأظهر، كما في كفارة حلق الرأس: أن النبي ﷺ أمر بإطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين.

(فَجَاءَهُ عَرَقَانِ) العرق وعاء يعمل من الخوص.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٦٦): وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتغالها على حق الله وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا إلى أنه لو كان واجبا لما سقط بالإعسار وتعقب بمنع الإسقاط. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي

رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ^(١).

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِذُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَلَا آخِرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.

٨٨ - (١١١٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

٨٨ - (١١١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨٩ - (١١١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا تَعْبَ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

(الليث) هو ابن سعد.

(سفیان) الثوري.

هذا حديث عظيم، فيه ما بوب له المصنف من أن المسافر يجوز له الفطر ويشرع، وإن استطاع الصوم فالصوم أفضل؛ لأنه بصومه يؤدي إلى براءة ذمته، والنبی ﷺ قد صام وأفطر.

وذهب النووي مع كثير من العلماء إلى أن السفر الذي يترخص فيه هو سفر الطاعة لا سفر المعصية، والذي يظهر أنه يجوز له الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية، إلا أنه في سفر المعصية يَأْثَمُ على معصيته.

(خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ) وكان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.

(فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ) على طريق مكة، ثم أفطر؛ لأنه أراد أن يتقوى أصحابه رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بل إنه قال: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» حين أخبر عن بعضهم أنه ما زال صائماً.

وقد يجب الفطر إذا كان الصوم يؤدي إلى ضرر الإنسان، أو إذا كان الصوم قد يؤدي إلى ضعفه، وهم في حال جهاد؛ للحديث المتقدم، ولما يأتي من قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

(وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ) (قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الذي يظهر أنه من قول ابن شهاب الزهري، فهذا فيه النسخ، وأن آخر أفعال النبي ﷺ وآخر أقوال النبي ﷺ إن كانت مخالفة لما قد سبقها فهي ناسخة.

(وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَلَا آخِرَ) هذا أيضاً قول الزهري.

(فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ) وكان الفتح في ثمانية عشر من رمضان.

وفيه أن الفطر يكون أفضل من الصيام إذا كان فيه مصلحة للإسلام والمسلمين أو كان فيه مصلحة للشخص إذا صام ربما لحقه الفتور، وربما لحقه المرض، أما إذا لحقه التلف فيجب عليه أن يفطر، وأن يأكل ويتغذى، إلى غير ذلك.

(فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، لا ينبغي أن يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، إلا إذا كان فيه ضرر على الصائم، فعند ذلك يعاب عليه؛ لأن المسافر قد أخذ برخصة الله، «والله عزَّ وجلَّ يحب أن تؤتى رخصه»، ولأن الصوم فيه مشقة، كم من إنسان إذا صام ربما يضعف حتى عن الأمور المباحة؟

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٠ - (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

٩١ - (١١١٤) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي.

(عبد الوهاب بن عبد المجيد) الثقفي، وهو ممن اختلطت ولم يضر اختلاطه.

(جَعْفَرُ) بن محمد بن علي بن الحسين، يلقب بجعفر الصادق، وأبوه يلقب بالباقر.

(فَصَامَ النَّاسُ) أي تأسيا به.

(ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ) ليتأسوا به أيضا في الفطر.

(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) لأن بعض الأعمال قد يكون ظاهرها الطاعة، ولكن الواقع لما تجر إليه إما من فتنة أو ضعف ليس بطاعة، فالطاعة أن تكون لله، وأن تكون على طريقة رسول الله ﷺ، وأن تكون في الوقت الذي أذن الله عز وجل بها فيه، هذه هي الطاعة، فمثلا: الظهر عبادة يصليها المسلم لله، ويصليها كما صلى رسول الله ﷺ، فإن صلاها قبل الزوال هذه ما هي طاعة، هذه معصية، ربما إن استحل ذلك كفر، مع علمه، ولو قال: سأجعلها بعد العصر، هذه ما هي طاعة، صارت معصية.

وهكذا الحج طاعة، فمن قال: أنا سأحج في محرم صار حجه معصية، فالطاعة على ما تقدم، فالنبي ﷺ قال في أناس يصومون بل ويتحملون وعشاء السفر في ذلك: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).

(فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) ما باقي إلا ساعة، ومع ذلك لأن القضية عندهم الموافقة للهدي، والقضية أن الإنسان يعبد الله على ما شرع الله فطاوعوه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٢ - (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ

عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١).

٩٢ - (١١١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ.

٩٢ - (١١١٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

(رَجُلٌ صَائِمٌ) يعني فتعب فأغمي عليه، أو سقط من شدة الإعياء.

البر أن لا تكلف نفسك ما لا تطيق، البر أن تلازم الطاعة على الوجه الذي لا مشقة فيه، فالله عز وجل رفع عنا الآصار والأغلال.

هذا الحديث جاء في بعض رواياته: «ليس من مبر مصيام في مسفر»، على لهجة في اليمن، وكان قد خرجه الشيخ مقبل في (الصحيح المسند) بهذه السياقة ثم تراجع عنه. وفيه أن المفطر في السفر إذا كان معينا لنفسه معينا لغيره وكان نفعه متعديا أفضل من الصائم، على ما يأتي بيانه من قول النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

(عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ) وهي قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] الآية، «والله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٦).

والرخصة دليل على رحمة الله على هذه الأمة، إذ أنه خفف عنهم، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٦]، خفف عنهم في العبادات وخفف عنهم في المعاملات، وخفف عنهم في كثير من الأمور، ففي المعاملات أباح لهم بيع العرايا، مع أنه من بيع المزبنة الممنوع، لكن؛ لحاجتهم إليه خفف عنهم ذلك وأباحه لهم.

وهكذا في الصلاة «صلى قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع على جنب» وهكذا في الصوم رخص للمسافر في الفطر، بل أكد ذلك إن كان قد لحقه الضرر. ويسرية الدين دالة على رحمة الله، ودالة على شفقة رسول الله ﷺ بهذه الأمة، إذ أنه كان يسأل الله عز وجل التخفيف حتى في قراءة القرآن: «أسأل الله معافاته ومغفرته»، لما قال: أنزل القرآن على حرف، سأل الله أن يزيده فزاده، قال: على حرفين، ثم سأل أنه يزيده، قال: على ثلاثة أحرف، ثم قال: على سبعة أحرف فحمد الله، فرفع الحرج من المتعينات.

والعوام ربما يجهلون مثل هذه الأحكام، لكن يعيب طالب العلم أن يكون آخذاً بالعزيمة في موطن له فيه رخصه، وله فيه مندوحة، لا سيما إذا كانت العزيمة تؤدي إلى الضرر والمشقة، أما إذا كانت لا تؤدي إلى ذلك فالإنسان يحرص على براءة الذمة من مما فرض عليه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٣ - (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤ - (١١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي: ابْنَ عَامِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَهَشَامٌ: لَثَمَانٌ عَشْرَةٌ خَلَتْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثِنْتِي عَشْرَةٍ وَشُعْبَةُ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ.

٩٥ - (١١١٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦ - (١١١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(١).

٩٩ - (١١١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ، فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ ^(٢).

كلهم في طاعة، هذا في مبدئ السفر، أما في آخر السفر فالنبي ﷺ قد أنكر على الصائمين.

وأشوأ من العيب على الصائم أو المفطر التبجح بما عليه المرء، ينظر إلى نفسه نظرة اعتزاز، وأن غيره في محل التهمة ومحل النزول، هذا لا يجوز، حتى ولو أعانك الله على قيام الليل لا تحتقر النائم، وإنما احرص على أن يقوم كما تقوم، وهكذا، إن أعانك الله على الصيام لا تحتقر المفطر، وربما كان أفضل عند الله عز وجل منك، وربما كان له عذره.

وهكذا حتى مسألة الإنكار، ما يصل في باب المستحبات إلى مسألة الإنكار، كأن تنكر عليه: ليش ما تصوم؟ وربما ازدري، وربما احتقر، وربما ذهب صاحبه يغتابه: فلان ما صام، فلان فرط، هي مستحبات، من أتى بها أجر، ومن لم يأت بها لم يأثم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٣).

فالله **عَزَّوَجَلَّ** جعل الدين للجميع على اليسرية، القوي يستطيع أن يتعبد به والضعيف يستطيع أن يتعبد به، والمقيم يستطيع أن يتعبد به، والمسافر يستطيع أن يتعبد به، رحمة من الله بالمسلمين.

وفيه أن الصحابة كانوا يحتجون بفعل النبي **ﷺ**.

والناس في باب الرخص أقسام:

الأول: منهم من يأخذ بها في موطنها، وهذا ممدوح، ومنهم من توسع فيها، بحيث يترخص بما لا رخصة فيه، وهذا مذموم، ومنهم من يشدد على نفسه في مواطن له فيها مندوحة، وهذا مذموم، انظر إلى نفر الثلاثة الذي قال أحدهم: لا أفطر النهار أبداً، والثاني قال: لا أنام الليل أبداً، والثالث قال: لا أتزوج النساء، ذمهم النبي **ﷺ** الهم وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وكذلك تلك المرأة التي كانت تربط الحبال في المسجد وتصلي فيها: «**حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد**».

الثاني: منهم من يترك العمل كقوله **ﷺ** لعبد الله ابن عمرو: «**لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**».

الثالث: طريقة أهل الاستقامة ملازمة هدي النبي **ﷺ** في نشاطه وفي فتوره، فقد قال **ﷺ**: «**لكل عمل شرّة، ولكل شره فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد رشد، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل**»، ليلة يصلي الوتر بإحدى عشرة ركعة وليلة بخمس، وليلة بواحدة، وهكذا يزيد وينقص، أهم شيء أن لا يصل إلى ترك الواجب أو ارتكاب المحرم، فهذا الذي يأثم الإنسان عليه ويؤاخذ عليه، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٠ - (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

١٠١ - (١١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضُ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(عاصم) بن الأحول.

(مورق) بن مشمرج العجلي الكوفي، ثقة عابد، والحديث مسلسل بالكوفيين.

(أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ) يعني شديد الحر، وليس هناك ظل يستظلون به إلا

من كان معه كساء فينصبه ويجلس تحته.

(وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ) وماذا ستصنع اليد؟ لكن مع ذلك ربما يتقون ما

يتعلق بما يؤدي إلى حرق الوجه وتأثر العينين.

(فَسَقَطَ الصُّوَامُ) أي من شدة العطش ومن شدة ما نزل بهم.

(وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ) ضربوا الخيام، وسقوا الركاب،

وسقوا الناس والإبل، وما من شأنه يحتاج الماء.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٩٠).

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) وإن كان الصيام أجره عظيم إلا أنه أجر لازم للعبد، بينما ضرب الأخبية وسقي الركاب وخدمة الصوام هذا أمر متعد إلى الغير ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

وفيه أن الصوم يضعف الإنسان، فربما ضعف عن قراءة القرآن، أو عن معالجة الأعمال، وذكر أن عبد الله بن مسعود كان يترك الصوم لغرض قراءة القرآن.

(ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ) ليس معناه أن أولئك ليس لهم أجر، لهم أجر، لكن هؤلاء أخذوا الأجر الأوفر.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٠٢ - (١١٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(عبد الرحمن بن مهدي) أبو سعيد.

(رَبِيعَةَ) بن يزيد الدمشقي الإيادي، ثقة.

(قَزْعَةُ) بن يحيى أبو الغادية البصري، ثقة.

(وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) أي قد اجتمع الناس عليه من هاهنا ومن هاهنا.

(إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ) يعني عندي سؤال غير أسألهم.

(سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ) وفيه أن الإنسان يتخذ تفرغ العالم للسؤال؛ لأنه إذا جامع الناس ربما لا يفصح، أو ربما لا يسمع منه.
 (سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ) أي حكمه.
 (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ) وكان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

(إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ): قربتم، (وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ)؛ لأن المفطر سيشرّب ويأكل فيجد قوة.

(فَكَانَتْ رُخْصَةً) أي الفطر كان رخصة في السفر.
 (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ) يعني تأتونهم الصباح.
 (وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا) يعني المرة الأولى رغبتهم في الفطر، والمرة الثانية أمرهم به، وقوله: (وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) دليل على أن الأمر لا يفيد الوجوب إلا بقرينة وأمر الإرشاد لا يفيد الوجوب.

(لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ) أي أنه لم ينسخ الصيام بالسفر، ويبقى المسافر على الإفطار، فيجوز الصوم ويجوز الفطر.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٣).

١٠٤ - (١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

١٠٥ - (١١٢١) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦ - (١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنَّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ.

١٠٧ - (١١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، قَالَ هَارُونُ: فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣ / ٢٩٩): وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ آخِرَ فِعْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ صَوْمُهُ فِي الْحَضَرِ وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ وَمَنْ قَالَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُ لِأَنَّ الْفِطْرَ
عَزِيْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ وَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ

وَبِهِ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ
وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ وَأَنَّهُ
مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ
وَعَلَى التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ
الْأَمْصَارِ

وَفِيهِ أَيْضًا رَدُّ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ مَنْ اسْتَهْلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ مُقِيمًا ثُمَّ
سَافَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) الْبَقَرَةُ ١٨٥
وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَمَنْ
أَدْرَكَهُ حَاضِرًا فَلْيَصُمْهُ

رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) الْبَقَرَةُ ١٨٥

وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ وَأَبُو مِجْلَزٍ
كَذَا قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ سَافَرَ وَلَا بُدَّ فَلْيَصُمْ
وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَإِفْطَارِهِ فِيهِ
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِطْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ قَوْمٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَقَدَّمَ الْفِطْرَ فِي لَيْلَةٍ فَتَمَادَى عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ

وَهَذَا جَائِزٌ لِّلْمَسَافِرِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِنْ اخْتَارَ الْفِطْرَ إِنْ بَيَّتَهُ فِي سَفَرِهِ
وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَى صَدْرُ مِنْهُ وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِّمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ وَسَرْدَهُ
غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَنْ لَا يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرًا، وَلَا يُفَوِّتُ بِهِ حَقًّا بِشَرْطِ فِطْرِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ
وَالْتَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِسَرْدِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ فِي السَّفَرِ، فَفِي
الْحَضَرِ أَوْلَى، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ حَمْزَةَ بَنِ عَمْرٍو كَانَ يُطِيقُ السَّرْدَ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا
تَفْوِيتٍ حَقٍّ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ)، وَأَمَّا إِنْكَارُهُ
ﷺ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ صَوْمَ الدَّهْرِ فَلِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ سَيُضْعَفُ عَنْهُ، وَهَكَذَا
جَرَى، فَإِنَّهُ ضَعْفٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَيَحْتُثُّهُمْ عَلَيْهِ. اهـ

ثم أمر آخر أن صيام عبد الله بن عمرو سبب إلى تضييع حق الزوجة، وتضييع حق
نفسه؛ لأنه كان يصوم بالنهار ويقوم بالليل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ
يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ^(١).

١٠٩ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ
بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٤٥).

ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنْهُ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) أَبُو الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ.

(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بْنُ أَبِي يَحْيَى التَّنُوخِيُّ، ثِقَةٌ إِمَامٌ سِوَاهُ يَحْيَى بِالْأَوْزَاعِيِّ.

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ) هُجَيْمَةٌ، (أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُوَيْمَرُ.

كُلْ هَذِهِ الْأَدْلَةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٤/ ١٨٢): وَوَجْهُهُ مَا وَقَعَ مِنْ إِفْطَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ سَافِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ

قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ بْنُ أَبِي الْمَهَاجِرِ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ شَامِيُونَ سِوَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ دَخَلَ الشَّامَ وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هِيَ الصَّغْرَى التَّابِعِيَّةُ قَوْلُهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدِ الْحَدِيثِ وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتِمُّ الْمُرَادُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ وَيَتَوَجَّهُ الرَّدُّ بِهَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ فِي زَعْمِهِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا وَقَدْ كُنْتُ ظَنَنْتُ أَنَّ هَذِهِ السَّفَرَةَ غَزْوَةُ الْفَتْحِ لَمَّا رَأَيْتُ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ فِي الْحَرِّ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ وَمِنَ الْحَرِّ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَزَاةَ الْفَتْحِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَتَانِ عَلَى أَنَّ كِلَا مِنَ السَّفَرَتَيْنِ كَانَ فِي رَمَضَانَ لَكُنِّي رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ اسْتَشْهَدَ بِمَوْتِهِ قَبْلَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ

أبو الدرداء في هذه السفارة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى وأيضا فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده وأخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله أيضا على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ^(١).

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١١ - (١١٢٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: شَكَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ ^(١).
 ١١٢ - (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ^(٢).

(أبو النضر) سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، ثقة، ثبت يرسل.

هذا دليل على مشروعية صيام يوم عرفة عندهم، ودليل على أن النبي ﷺ ربما صامه في المدينة، وأما من ذهب إلى أن يوم عرفة لا يصام؛ لأنه من أيام العيد؛ لحديث عقبة بن عامر: «يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» أخرجه أحمد، فليس كل عيد ينهي عن صيامه فالجمعة عيد ويجوز أن يصام إذا صام الإنسان قبله أو بعده، أو كان كذلك ضمن أيام يتحنت لله عز وجل بها.

وأما صوم يوم العيدين فنهى عنه النبي ﷺ؛ لأنه يوم فرح وأكل من نعمة الله وتوسعه، فليس بيوم صيام، ومن صامه أثم، وإن استحل صيامه مع علمه بتحريم النبي ﷺ له ربما كفر؛ لأن النهي عن صيام يوم العيدين يكاد يكون معلوماً من الدين ضرورة.

ويلتحق بيوم العيدين صيام أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص في صيامهما إلا لمن لم يجد الهدي، كما في حديث عائشة وعبد الله بن عمر. أخرجهما البخاري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٩).

وفيه جواز المجادلة التي لا تؤدي إلى نفرة، والتي يريد صاحبها التوصل إلى الحق.

وفيه جواز الشرب قائماً، وفيه محبة النبي ﷺ لللبن، وفي هدية الرجال للنساء والعكس إذا أمنت الفتنة، وقبول الهدية وإن قلت، وفيه أن المكت على البعير ليس بظلم، لا سيما إن لم يلحقه ضرر، فإن النبي ﷺ وقف في عرفات على بعيره يدعو، وفي منى خطب على بعيره، وهكذا طافت أم سلمة رضي الله عنها على بعيرها، والنبي ﷺ سعى بين الصفاء والمروة على بعيره، كل هذا دليل على جواز ركوب البعير في حال النسك.

وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج، واستحباب صام يوم عرفة لغير الحاج وسيأتي حديث ابن عباس.

(فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابٍ) لعلها كانت عند أم الفضل، واتفقت مع أم الفضل في إرساله؛ لأن الحديث مشهور عن أم الفضل، والقصة قصتها، وجاءت عن ميمونة أيضاً في الصحيحين.

(عَمْرُو) في السند هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولا هم المصري، ثقة فقيه حافظ.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢٣٨): واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ نعم روى أبو داود والنسائي وصححه بن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن بن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن

قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال الطبري إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم ويبعده سياق أول الحديث وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة قال المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال بن المنير في الحاشية لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحداً فلعله علم أنها خصته به فيؤخذ منه مسألة التملك المقيد انتهى ولا يخفى بعده اهـ وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه وقال الزين بن المنير لعل استبقاءه لما في القدح كان قصداً لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه ليكون أبلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

واستحباب ذلك، وصيام يوم عاشوراء كان على أنحاء:

الأول: أن النبي ﷺ صامه على الفرض.

الثاني: صامه النبي ﷺ على الندب.

الثالث: أراد أن يضيف إليه التاسع؛ ليخالف أهل الكتاب.

ويستدل الصوفية أصحاب الموالد بمثل هذا الحديث: أن النبي ﷺ صام عاشور شكرا لله ﷻ على نجاة موسى، فهم كذلك يصومون يوم المولد ويحتفلون فيه ويقولون: النبي ﷺ جعل للمولد فرحة، فانظر كيف أمر بصيام يوم الإثنين، وهكذا أمر بصيام يوم عاشوراء، ولا دلالة لهم في ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يحتفل بعيد مولده، ولا أمر به، ولا أصحابه عملوا به.

وصامه النبي ﷺ تعبدا لله، وهو من محرم، وصامه شكرا لله ﷻ كما جاء في بعض الروايات والأمر بالصيام يوم الإثنين والخميس وعاشوراء وحي من الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم بعد أن فرض رمضان من شاء صام ومن شاء أفطر، وبعضهم كان يأبى أن يفطر، وبعضهم يأبى أن يصوم، فهو من المستحبات لا المفروضات، والنبي ﷺ يقول: «لإن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١٣ - (١١٤٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٢).

١١٤ - (١١٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كِرَوَاتٍ جَرِيرٍ.

١١٤ - (١١٢٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مِنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

١١٦ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، - جَمِيعًا - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَأَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

١١٧ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٩٢).

وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (١).

١١٧ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

١١٩ - (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ، يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

١٢١ - (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٠).

١٢٢ - (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ ^(١).

١٢٣ - (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١٢٣ - (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَامِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ فَكُلْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤ - (١١٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ.

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٠٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهِدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهِدُنَا عِنْدَهُ.

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي: فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيُّنَ عُلَمَاؤَكُم يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ» ^(١).

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٢٦ - (١١٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ.

١٢٧ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ ^(٢).

١٢٧ - (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٤).

١٢٨ - (١١٣٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٢٨ - (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ.

١٢٩ - (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»^(١).

١٣٠ - (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

١٣١ - (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم (٢٠٠٥).

وُسئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ ^(١).
 ١٣١ - (١١٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

محمد بن عبد الله بن نمير أرجح من عبد الله بن نمير، كما ذكر ذلك عن أبي حاتم.
(مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ) أي من الأيام التي أعز الله فيها أهل الإسلام.
(وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ) يعني إن كان في الثلاثة الأيام من الشهر، أو كان في أيام يتطوع فيها، فإن وافق صامه، وإلا لم يصم ذلك اليوم.

قال النووي رحمه الله (٨/ ٤): اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكدا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه. اهـ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٦).

(الأشعث بن قيس) كندي من حضرموت.

(قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ) أن يفرض.

(فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا، فَاطْعَمَ) أي من طعامنا، واشرب من شرابنا.

(وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ) لأنه أصبح تطوعا غير فريضة، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

(فَنَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ) ﴿التِّي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب:

٦]، وكذلك المؤمنون أولى بموسى عليه السلام من اليهود الذين غيروا وبدلوا.

المهم ساق مجموعة من الأدلة تدل على استحباب صيام هذا اليوم.

لم يأمرهم أن يتقلدوا بهم، وأن يتشبهوا بهم في مثل هذه الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ رَمَزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٠٤).

١٣٣ - (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤ - (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(وكيع بن الجراح) أبو سفيان.

(في رَمَزَمَ)؛ لأن السقاية كانت لهم، ثم تنازلوا عنها لابن الزبير ومن إليه.

إنما هم الرسول ﷺ أن يصوم تاسوعاء ولم يصم، قال: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، وهذا مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن يوم عاشوراء يوم التاسع يصام.

(تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)؛ لأن موسى معظم عند اليهود والنصارى، وإنما عيسى الذي تطعن فيه اليهود، وتنتحله النصارى إليها وربا، تعالى الله عن قول الطائفتين علوا كبيرا.

وفيه مخالفة اليهود والنصارى، فإن النبي ﷺ أراد أن يضم إليه التاسع، وفيه، التقييد بالمشيئة لما سيأتي في المستقبل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا

وهذه السنة تسمى عند العلماء بالسنة الهَمِّيَّة، إذ أن النبي ﷺ هم بذلك ولم يفعلهُ، لكن هل معنى: **(فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ)** أنه لن يصوم إلا التاسع وحده؟ الذي يظهر عدم ذلك.

قال النووي رحمه الله: فَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَصُومُهُ لَيْسَ هُوَ التَّاسِعُ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ الْعَاشِرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَاشِرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لَا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ. وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا، وَقِيلَ: لِلْإِخْتِيَاظِ فِي تَحْصِيلِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وأما صيام الحادي عشر فلم يثبت عن النبي ﷺ، والحديث أخرجه أحمد (٢١٥٤) وسنده ضعيف من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وداود بن علي الهاشمي، بسبب هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم العاشر وحده.

المرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم التاسع والعاشر والحادي عشر.

والصحيح خلاف ذلك، إنما يكتفى بالتاسع والعاشر، فإن لم يصم التاسع يكتفي بالعاشر.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢٤٥): واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة ليلة العاشر لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف

إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والसार والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج انتهت إلى بن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبي ﷺ يصومه قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن بن عباس أن النبي ﷺ قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولأحمد من وجه آخر عن بن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما

فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أو لا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله ﷺ في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

هذا ليس في كل عاشوراء، إنما في ذلك السنة؛ لأن عاشور كان مفروضا عليهم أما الآن فلم يعد مفروضا، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣٥ - (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُسِّمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» (١).

١٣٦ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٢٤).

الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ^(١).

١٣٧ - (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ) يعني يمسك، وهل يقضي؟ الذي يظهر إذا أصبح مفطرا في يوم فرض وأمسك بقية اليوم أنه يلزمه القضاء.

وفي هذا دليل أن الناس لو علموا برمضان بعد طلوع الشمس أنهم يمسكون ما بقي من يومهم، ويلزمهم القضاء، حتى الذي يجوز صيام النفل من النهار استدلالا بحديث عائشة الآتي: «إِذَا فَأَنَا صَائِمٌ» لا يرى ذلك في رمضان؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وهذا لم ينو صيام رمضان.

(وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ) تعويد الصبيان على الصيام.

(اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ): من الصوف.

يعني يشغلونه باللعبة عن الأكل، مع أنه لم يبلغ وإنما للتعويد على الطاعة، ولذلك تجد أن كثيرا من صغار السن الذين هم مع أهل الطاعة يتعودون الصيام من

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦٠).

صغرهم، وتجد كثيرا ممن هم كبار السن ربما قد بلغ ومع ذلك يرى الصوم شاقا عليه، وربما غالط وأفطر؛ لأنه ما تعود الصيام، وليس يعنى ذلك أن تتابع الطفل في بيته، في مدخله، ومخرجه، ولكن عوده إظهار الصيام، ربما يقع منهم في اليوم الأول أو اليوم الثاني نوع مغالطة، وبعد ذلك يبادر من نفسه إلى أن الصوم.

وإذا عجز اليوم الأول صومه إلى نصف النهار، ونومه، واجعله تحت المكيف والمروحة في مثل هذه البلاد الحارة، فإذا جاء منتصف النهار قل له: إذا أذن افطر، ثم يتغذى ويشرب، وصومه إلى العصر، وقبل العصر صومه، أهم شيء يتعود أنه يمسك، وإلا صغير السن الذي ما قد ميز لو قلت له: لا تأكل هذا إلا بعد خمس دقائق يطول عليه الزمن، ويراه وقتا طويلا، ويشق عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٨ - (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ^(١).

١٣٩ - (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٩٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٩٣).

١٤٠ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» ^(١).

١٤١ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٢ - (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ^(٢).

١٤٣ - (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةً، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

يوم الأضحى ويوم الفطر، والنسك: الذبيحة هنا، وإن كان النسك أعم من الذبيحة.

ومن استحل صيامهما كفر، ومن صامهما بغير استحلال أثم؛ لأنه أرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز أن يصوم في الفطر والأضحى.

(فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ) يعني ينكر عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٩٤).

(وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) معناه صم يوماً آخر، في مثل هذا الحال فلا يجوز له أن يصوم يوم العيد ولو كان في صيام كفارة، مع أن الكفارة يلزم فيها التابع إلا أنه يجب عليه أن يفطر في يوم العيد، وهل يفطر أيام التشريق مع أن النبي ﷺ يقول: «عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، وذكر الله»؟ نقول: الأحسن أن لا يفطر أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ قد رخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق.

والدليل إذا دخله التخصيص ضعف الاستدلال بعمومه، وكذلك هذا التخصيص يفيد التجوز في بعض دلالاته، فهذا هو، فمن أفطر أيام التشريق على أنها أيام عيد لا نستطيع أن نقول أنه خرم التابع، لكن من صام فهو أحب إلينا؛ لأن النبي ﷺ قد رخص بصيامهما للحاج الذي لم يجد الهدي، فدل على أن التحريم أو المنع من صيامهما ليس كالمنع من صيام يوم العيد.

وهنا تنبيه لمن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أن لا يصوم في شهر ذي الحجة يوم الثالث عشر؛ لأنه من أيام التشريق، وله أن يصوم ثلاثة أيام أخرى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يبالي من أي شهر صام.

(ابن نمير) هو محمد بن عبد الله، أوثق من أبيه وأرجح.

(أبوه) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي.

(سعيد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد.

(عمرة) بنت عبد الرحمن.

إذا جاء النهي عن صيام الفطر والأضحى في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب، وعن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، وعن ابن عمر، وعن عائشة رضي الله عنهن.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤ / ٢٣٩): وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع. اهـ
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم يابس ولا يتن، وهي من أفضل الأيام ولا يجوز صومها إلا لما تقدم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٤ - (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٤٤ - (١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَذَكَرَ لِلَّهِ».

(سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بن إبراهيم البغدادي الأبنائي العابد، قدمه يحيى بن معين على سريج بن النعمان.

(هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي.

(خَالِدٌ) بن مهران الحذاء.

(أَبُو الْمَلِيحِ) بن أسامة الهذلي، اختلف في اسمه.

وما جاء زيادة: «بِعال» لا تثبت؛ لأن العبادة ليست مختصة بالمتزوجين فقط، وإنما هي عامة في الجميع، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ

مَعْدُودَاتٍ ﴿سورة البقرة: ٢٠٣﴾، ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا أَلَمَهُ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

وكونها أيام أكل وشرب أي من الحلال الطيب، يوسع على الانسان، يأكل من أضحيته، ومن أضحية صاحبه، ويأكل من اللحم المقدد، ويأكل من الودك، وغير ذلك من المأكولات التي تصنع في ذلك اليوم.

فأهل البادية وأهل القرى عندهم طرق كثيرة لصنع الطعام في ذلك اليوم من اللحم، يصنعون ما يكون من الإلية على حدة ويصنعون ما يكون من شحم البطون على حدة، ويصنعون ما يكون من الأمعاء وما في بابها على حدة، ويصنعون ما يتعلق بالكبد والطحال والقلب وكذلك الكلية على حدة، ثم يعودون إلى اللحم ويقددونه على طرق متعددة، كل يحاول أن يصلح فيه شيئاً يأكل منه الناس.

وبعضهم يأكل الحنيد، وبعضهم يأكل المرق، وبعضهم وبعضهم، المهم أنها أيام يشتهي فيها اللحم، كما قال ذلك الصحابي كما تقدم: هذه أيام يشتهي فيها اللحم يا رسول الله.

إلا أنه ينبغي أن لا يجمع بين اللحم وبين الحلو، فإن كثير من الناس الذين يصابون بما يسمى تغير البطن ليس بسبب اللحم، فاللحم إذا كثر لا يضر بنفسه، لا سيما إذا أكل معه شيئاً من التفاح أو نحو ذلك، لكن الذي يضر هو أكل الحلويات مع اللحم، فمباشرة تؤدي إلى ذلك التغير الذي يجده الكثير.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٤٥ - (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَنَادِيَا».

قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) قد جاء في الصحيح عن أبي سعيد، وعن عبد الله بن مسعود، وجاء عن غيرهم.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨].
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦ - (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ^(١).
١٤٦ - (١١٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وسيأتي أن النهي متعلق بمن خصصه بالصيام أو القيام، وأما من صام قبله أو بعده أو كان صومه في أيام فضيلات قد رغب الشرع في صيامها فلا حرج، كمن يصوم يوم الجمعة على أنه يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو وافق صيام يوم وإفطار يوم، أو وافق صيام ثلاثة أيام من الشهر، أو كان قد نذر صومه ونحو ذلك فلا حرج.

إلا أن المنهي التخصيص بما لا دليل عليه من كتاب أو سنة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٤).

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢٣٤): واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذه من قول بن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ونقل بن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال بن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان وعاب بن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث بن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع

غيره وأجاب بن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراذه لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه بن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب لكن المهلب حملة على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها وورد فيه صريحا حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده

والثاني رواه بن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي وقال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب. اهـ
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٤٧ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» ^(١).
١٤٨ - (١١٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

(حَفْصٌ) بن غياث بن مطلق النخعي الكوفي.

(زَائِدَةُ) بن قدامة الثقفي الكوفي.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِقَوْلِ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِمْ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَصَلَهُ يَوْمَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءٍ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي (الْمَوْطَأِ): لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٥).

وَمَالِكٌ مَعْدُورٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، قَالَ الدَّأُودِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَذِكْرِ وَعِبَادَةٍ: مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الجمعة: ١٠] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتَحَبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوُطَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا، وَالتَّذَاذِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَامَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السَّنَةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ. اهـ

لكن لو كان الأمر على ما ذكر فقط لجاز للنساء اللاتي لا يحضرن الجمعة أن يفعلن ذلك، والحديث مصرح بأن التخصيص هو الممنوع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩ - (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٠٧).

١٥٠ - (١١٤٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

(قتيبة بن سعيد) روى عنه أصحاب الكتب الستة بدون واسطة إلا ابن ماجه. وهذا هو المذهب الصحيح في هذه المسألة: أن التخيير بين الصيام والإفطار نسخ، والمسألة التي تليها أن من أفطر لعذر لا يلزمه غير القضاء إذا تعين عليه، إن كان مريضاً بعد برئ، وإن كان مسافراً بعد رجوع. وأما ما ذهب إليه ابن عباس ومن إليه بأن الآية ما زالت محكمة في شأن المريض ومن في بابه فهو قول مرجوح، فالصحيح أن من أفطر لعذر ليس عليه كفارة وعليه القضاء متى استطاع أن يقضيه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ لِكَبَرِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الرُّخْصَةُ لِكَبَرِهِ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ، وَبَقِيَ فِي مَنْ لَا يُطِيقُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرَأَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ، وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُهُ ثُمَّ يَقْضِي

بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَأَمَّا مَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ. اهـ

هكذا يذكرون، والصحيح أنها منسوخة، سواء كان كبير السن لا يستطيع أن يصوم فما عليه صيام، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وهذا مريض ومرضه مستمر، وهكذا من أفطر واستطاع القضاء لا يلزمه فدية؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ولم يذكر الفدية، وحتى لو تأخر القضاء إلى بعد رمضان الثاني فليس عليه فدية، ولكنه مسيء إن أخره بدون عذر، هذا هو، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

ويجوز قبل ذلك، بل بالغ الظاهرية أن من أفطر في رمضان لعذر تعين عليه أن يصوم من اليوم الثاني في شوال إن كان قد ارتفع عذره، هذا قول غير صحيح، فإن عائشة كان يبقى عليها الأيام من صيامها تقضيه في شعبان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١ - (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٠).

١٥١ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥١ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

١٥١ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢ - (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(رُهِير) بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، سمع من أبي إسحاق بآخره.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو ابن قيس الأنصاري.

(الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا من قولها، لكن قد قال بعض أهل العلم: كيف والنبى ﷺ كان له تسع نسوة؟ وربما يكون عند غيرها فتصوم في نوبة غيرها؟ قالوا: بأن النبى ﷺ كان مخيرا في شأن نسائه، فتخشى أن يكون له حاجة ويجدها النبى ﷺ قد صامت فيحرم من حاجته التي قد أملها ورجاها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ كَحَيْضٍ وَسَفَرٍ يَجِبُ عَلَى

التَّراخي، وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ، لَكِنْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَعْبَانَ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُهُ حِينَئِذٍ إِلَى زَمَانٍ لَا يَقْبَلُهُ وَهُوَ رَمَضَانُ الْآتِي، فَصَارَ كَمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَوْتِ ^(١).

وَقَالَ دَاوُدُ: تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ مِنْ شَوَّالٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِهِ لِلْإِحْتِيَاظِ فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ، إِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ... هَذَا إِذَا كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِ، فَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ ثَمَّ اتَّصَلَ عَجْزُهُ فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الصَّوْمِ حَتَّى مَاتَ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ. اهـ
هذا هو الصحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ^(٢).

١٥٤ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَمْرَأَةً

(١) الصحيح أنه يقبل متى صامه.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٢).

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(١).

١٥٥ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوُكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ: الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ جَمِيعًا: وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

١٥٦ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومي عَنْ أُمِّكَ».

الصحيح: في هذا سواء كان الصوم صوم فرض أو صوم نذر، بينما ذهب الحنابلة إلى أن الذي يصام عنه وليه ما كان من النذر، وهذا جمود في هذا الموطن، وإلا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٥٣).

فالباب واحد، إذا كان قد ترك من رمضان أياما لمرض ونحوه صام عليه، وإن كان عليه نذر صاموا عنه.

وقد بوب البخاري "باب من مات وعليه صوم".

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٩٣): (قوله باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قال النووي في شرح المذهب هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة. اهـ

(فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) كحج، أو عمرة، أو صيام، أو نذر، فيأتي به أولياؤه، فإن لم يقم به أولياؤه وصام عنه ممن هو بعيد أجزأه إن شاء الله، إنما ذكر «صام عنه وليه»؛ لأن الأولياء أحرص على دفع المطالبة عن ميتهم، فإن كان عليه صيام شهرين متتابعين مثلا كفارة يصوم عنه أولياؤه على التتابع، حتى وإن تقسموها فيما بينهم. أما إن كان عليه صيام شهر رمضان فإنهم لو صاموه في يوم واحد وكانوا ثلاثين أجزأهم، أما التتابع فيلزمه التتابع.

وذهب جماهير الحنابلة إلى أن القضاء يتعلق بصوم النذر، والصحيح أنه يصام عن الميت، سواء ترك صوم نذر أو ترك صوم فرض.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ١٩٣): فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالع إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافات هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث بن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث بن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث بن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث بن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة بن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول

بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبما روي عن بن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن بن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى بن عباس وعائشة بخلاف ما رويه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويه وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن بن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما راه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول واختلف المجيزون في المراد بقوله ولية ف قيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٧ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا

مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٨ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

(وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ) ولا يدخل في حديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في

قيئه»؛ لأنها إنما حلت لها بوجه شرعي آخر.

وهذا على المعنى الذي تقدم من أنه يجوز قضاء النذر وقضاء الفرض الذي بين الشرع جواز ذلك فيه، أما مثلاً لو ترك الصلاة لا يقال: يصلى عنه وليه؛ لأن تارك الصلاة كافر، أو ترك الحج متعمد مع قدرته، ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم أن يحج عنه وليه، وإنما من عجز.

وهكذا من أفطر في رمضان متعمدا لا يتعين الصيام عنه؛ لحديث وإن كان فيه ضعف: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ»، فلا بد من النظر إلى المسألة من جميع جوانبها.

فالقول: أن القضاء إنما هو في النذر لا في الفرض غير مستقيم، والقول: بأنه يقضى عن الميت كل واجب سقط عليه وكان متعمدا لإسقاطه غير مستقيم، والقول: بأنه يقضى عن الميت ما تصح فيه النيابة من الحج والعمرة وإخراج الزكاة والصدقة والصوم فلا بأس به.

لكن لا يصام عنه تطوعاً، كأن يقول: أُمِّي ماتت وأنا سأصوم أياما مطلقة تكون في أجرها، نقول: هذا لا يشرع؛ لأن الذي جاء به النص هو أداء الدين الذي على المكلف، «فدين الله أحق أن يقضى».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِبَطْعَامٍ أَوْ يُقَاتَلُ فَلْيُقِلَّ إِنِّي صَائِمٌ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَايَةٌ وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُقِلَّ إِنِّي صَائِمٌ».

(فَلْيُقِلَّ إِنِّي صَائِمٌ) بعضهم يتحرج أن يقول: أنا صائم، وبعضهم يقول: أنا ممسك، الإمساك قد يكون بغير صوم، لكن اللفظ الشرعي: «إني صائم»، ولا يحتاج إلى أن يقول: صائم إن شاء الله؛ لأنه صائم حقيقة، قد شاء الله عزَّجَلَّ له الصوم.

وأما من حيث القبول فالله المتقبل، فلا يُجزم بشيء من القبول، كلنا نصلي ونصوم ونفعل بعض الطاعات، ولا نعلم من حيث القبول من عدمه، إنما الذي نعلم

أنا أديننا الذي طلب منا شرعا، فلا يلزم من الإجزاء القبول، القبول شيء، والإجزاء شيء، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧].

قال النووي رحمه الله (٨ / ٢٨): فليقل إني صائم محمول على أنه يقول له اعتذارا له وإعلاما بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا إن شاء الله تعالى في بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوما واجبا حرم الفطر وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٠ - (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

فيه أن الصيام يحمله على معالي الآداب والقيم، فيبتعد عما قد يتعاطاه في غير الصيام.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٤).

والرَفَثُ: هو الكلام الذي لا فائدة فيه، مثل مقدمات الجماع، وما في بابه.
(وَلَا يَجْهَلُ) الجهل قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، والمراد به هنا الطيش،
 ليس الجهل الذي هو عدم العلم، فذاك يتعلمه ويتفهمه، لكن لا يكون منه الطيشان
 على من أغضبه وآذاه.

(فَإِنْ أَمْرُؤٌ) سواء من الرجال أو النساء.
(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ) اختلفوا في ذلك، قالوا: يقول بلسانه: إني صائم، إني
 صائم، وقال بعضهم: إنما هو بلسان الحال، أي يكون بعيدا عن السب والقتال
 ويكون الناهي عنه ما هو عليه من الصيام.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلِمَ أَنَّ نَهْيَ الصَّائِمِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ وَالْمُخَاصَمَةِ
 وَالْمُشَاتَمَةِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِثْلُهُ فِي أَصْلِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّائِمَ
 أَكَّدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي البخاري: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
 وشرابه»**، وزاد في الأدب المفرد (والجهل).

وليس معناه أن يدع الصيام، ولكن معناه أن يدع قول الزور وما اقترن به من
 الأعمال الدالة على عدم الانتفاع مما هو عليه من العبادة، والله أعلم.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١ - (١١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ

لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ^(١).

١٦٢ - (١١٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ».

١٦٣ - (١١٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» ^(٢).

١٦٤ - (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٤٩٢).

١٦٥ - (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٥ - (١١٥١) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ضَرَارُ بْنُ مَرْثَةَ، وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَبَجَزَاهُ فَرِحَ».

(كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ هُوَ لِي) قال النووي رحمه الله (٨ / ٢٩): اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقليل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع أن العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء. اهـ

(يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي) استدل به على أن العادة السرية تفطر، لأنه ما ترك شهوته لله عز وجل.

(الصَّيَامُ جُنَّةٌ) والجُنَّةُ يستجن به من كثير من الآثام، كما أن الترس أو الدرقه يستجن به من ضرب السيف.

(فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ) من الرفث وهو الباطل من القول والفعل.
(وَلَا يَسْخَبْ) رفع الصوت بالصياح ونحوه.
(فَإِنَّهُ لِي وَآنَا أَجْزِي بِهِ) أضافه إلى نفسه؛ لأن الصائم لو أراد أن يأكل أو يشرب قد لا يتفطن له، ولكنه يأبى ذلك؛ مراقبا لله **عَزَّوَجَلَّ**.

(وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ) على ما تقدم.
(فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ) من الرجال أو النساء، في الفرض أو النفل.
(وَلَا يَسْخَبْ): لا يرفع صوته، (ولا صخابا في الأسواق).
(فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) على التفصيل الذي تقدم.
(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) الحلف بدون استحلاف، وإثبات اليد لله **عَزَّوَجَلَّ**.
(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) وهو الرائحة التي تكون بسبب الصيام.
(أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) ذهب بعضهم إلى كراهية السواك للصائم مستدلين بهذا الحديث، وهذا فهم غير صحيح، فإن الخلوف هو الذي يكون من البطن، سواء وقع منه السواك أو لم يقع.

(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ) سواء كان فرحه بفطره في آخر اليوم، أو كان فرحه بفطره في آخر الشهر، كما هو الحال في يوم العيد.

(وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) أي حين يرى أجره وثوابه.
(كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ) تقدم في كتاب الإيمان بيان ذلك عند حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٦ - (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (١).

(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا) إذ لها ثمانية أبواب كما تقدم.

(يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ) قال الحافظ في "فتح الباري" (٤ / ١١١): (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين. اهـ

(يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي المكثرون من الصيام.

وهذه كرامة عظيمة للصائمين في سبيل الله إذ أن الله يكرمهم في الدنيا والآخرة بأنواع المكرمات، وعظيم الهبات، وهذا من فضل الله عزَّجَلَّ على المسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال. اهـ

وهذا قول غير صحيح، فإن النبي ﷺ يقول: «لَوْ لَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضْوءٍ»، وفي رواية: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وهناك صلاة بعد الزوال، صلاة الظهر بعد زوال، وصلاة العصر بعد زوال.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٩٦).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقِّ

المراد في سبيل الله هنا: ما كان في الجهاد، لكن لا يجوز له أن يضيع ثغرة المسلمين من أجل صيام نفسه، فإن حماية المسلمين نفعها متعدي، والعبادة لنفسه نفعها لازم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٨ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الرَّزْقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

اختلف في معنى (في سبيل الله) فقال بعضهم: يصوم في الجهاد، وقال بعضهم: كل صيام يعتبر في سبيل الله إذا أخلص لله عزَّجَلَّ فيه، وحمله على الجهاد أولى ويجوز حمله على غيره.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٤٠).

(بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) دليل على عظيم فضل الصوم وعلو منزلته من يتعاطاه مخلصاً لله عز وجل متابِعاً لرسول الله ﷺ، والمراد بالخريف العام، قال القرطبي كما نقله الحافظ: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث عن عقبه بن عامر، والطبراني عن عمرو بن عيينة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، كلهم قالوا (مائة عام). اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

هذه مسألة خلافية، فذهب جمع من أهل العلم الى صحة الصيام ولو من النهار، لمن لم يذق ذوقاً، واستدلوا بحديث عائشة في الباب، وذهب غيرهم إلى أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات وهذا لم يصم من الليل، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

وهناك من فصل كالشيخ ابن عثيمين حيث قال: إن كان صيامه في الفرض فلا يجزئه النية من النهار، وإن كان صيامه في النفل فتجزئه النية من النهار؛ لحديث عائشة في الباب، ويكون أجره من وقت نية الصيام.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يجزئ، وحديث عائشة محمول على أن النبي ﷺ قد نوى الصيام من الليل، ثم وقع في نفسه إن وجد طعاماً أكل وإن لم يجد شيئاً مضى في صيامه، فحصل ما سبق.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٩ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَحِثُّ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) أي من طعام، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من قلة ذات اليد.

(فَإِنِّي صَائِمٌ) هل استحدث الصيام من حينه أم كان صائما في الأصل وأخبر عن

صيام نفسه؟

ولكن هذا اللفظ يقضي على الخلاف (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) أي أنه قد عقد

الصيام من الليل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)؛ لِكَوْنِهِ ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكَلَّفٌ بَعِيدٌ. اهـ

بل هو المعنى الصحيح الموافق للأدلة، «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال ابن الأمير في "سبل السلام" بعد ذكر حديث الباب (١/ ٥٦٢): فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أو لا فيحمل على التبييت؛ لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن في بعض روايات حديثها "إني كنت أصبحت صائما" والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقدّم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما. اهـ
وفي الحديث أن المتطوع أمر نفسه بفطر إن أحب، أو يمضي في صومه، والله أعلم.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبِهِ وَجَمَاعُهُ لَا يُفْطَرُ

يعني إذا كان ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا، لكن بشرط الانقطاع إذا ذكر في حال تعايطه، أما إذا كان قد انتهى من شأنه فليس عليه شيء.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ: فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

(هشام القردوسي) هشام بن حسان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٦٩).

هذا هو القول الراجح أنه ليس عليه شيء، حتى في مسألة الجماع ليس عليه شيء. وفيه معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وفيه رد الفضل لله، فإنما يطعمه الله وسقاه، أي حيث نسي فأكل وشرب ما يتقوى به على شأنه، لكن إذا كان عنده أحد يذكره، إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو صائم فليذكره.

قال ابن العطار في "شرح عمدة الأحكام" (٢/ ٨٥٠): اختلف الفقهاء في أكل الناسي للصوم وشربه: هل يفطر به، أم لا؟ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وآخرون: لا يفطر، ويصح صومه، وذهب ربيعة، ومالك: إلى فساد الصوم، وإيجاب القضاء، ولا كفارة، وهو القياس؛ حيث فات ركن الصوم، وهو من باب المأمورات، لكن هذا الحديث وما في معناه يدل على عدم وجوب القضاء؛ فإنه أمر بالإتمام، ولا يسمى متمماً إلا من صام شرعاً لا صورة، فالإتمام متفق عليه، لكن هل يوجب عدم القضاء أم لا؟ وهو راجع إلى أن اللفظ إذا دار بين حمله على المعنى اللغوي أو الشرعي، فحملة على الشرعي أولى، إلا أن يكون دليل خارج يقوى به اللغوي، فيعمل به، ومما يدل على صحة حمل اللفظ على المعنى الشرعي قوله - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"؛ فإن فيه إشعاراً بصحة الصوم؛ حيث إن الأكل والشرب وما في معناهما ناسياً فعلاً صادر من فاعله، مسلوب الإضافة إليه، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليه، أجاب الذين قالوا بالإفطار: بأن المراد بالحديث عدم الإثم في الفعل والمؤاخذه به، وتعليق الحكم بالأكل والشرب لا يقتضي من حيث هو مخالفة غيره له؛ فإنه تعليق للحكم باللقب، فلا يدل على نفي الحكم [عمماً] عداه، أو لأنه تعليق للحكم بالغالب؛ فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً.

وأما الجماع في الصوم ناسياً: فحكمه حكم الأكل والشرب ناسياً: أنه لا يفطر، والخلاف فيه كالخلاف فيهما، لكنه لا كفارة فيه عند من قال بإفساد الصوم به، وقال

عطاء، والأوزاعي، والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل والشرب. والكلام في الجماع في الصوم ناسياً مفرع على أن أكل الناسي لا يوجب القضاء، مع اتفاقهم على أنه لا يوجب الكفارة، أما من قال بإفساد جماع الناسي له، فإنهم اختلفوا في وجوب الكفارة، ومدار جميعهم في دليلهم على الإفساد والكفارة قصور حالة المجامع ناسياً عن غيره فيما يتعلق بالعدر بالنسيان، فمن أراد إلحاق المجامع بالمنصوص عليه، فإنما طريقه القياس، والقياس مع الفارق متعذر، إلا إذا بَيَّنَّ القائس أن الوصف الفارق ملغى.

ثم إن أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - اتفقوا على أن الأكل والشرب القليل ناسياً لا يفطر، واختلفوا في الكثير على وجهين: أصحهما عند الأكثرين منهم: لا يفطر؛ لإطلاق قوله - ﷺ -: "من أكل أو شرب ناسياً من غير تقييد بكثرة أو قلة، وقياساً على الجاهل بكون الأكل مفطراً؛ بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية، وكان يجهل مثل هذا؛ فإن صومه لا يبطل اتفاقاً، والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧٢ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرُهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٦٩).

١٧٣ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

١٧٤ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ حَمَّادٌ وَأُظْنُ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

١٧٤ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هَشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

١٧٦ - (١١٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، - جَمِيعًا - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧٧ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ»^(١).

(وَاللَّهُ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ) بمعنى أنه لم يكن يصوم شهرا كاملا غير رمضان، ولا يمضي شهر إلا وصام منه ما يسر الله، وسيأتي أنه كان يصوم ثلاث أيام لا يبالي من أي شهر صام.

وما جاء أنه كان يصوم شعبان فالمراد به أكثر شعبا؛ لما يأتي في الرواية الأخرى قالت: وما رأيته في الشهر أكثر منه صياما في شعبان.

(كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا)؛ لأن العرب قد تطلق الكل ويريدون به الأكثر، قال ابن العطار في "شرح العمدة": وقد أجمع العلماء على جواز صومه كله، بل على استحبابه. اهـ

(إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وهو الحنظلي.

(ابْنُ أَبِي لَيْدٍ) عبد الله بن أبي لييد المدني، ثقة رمي بالقدر.

(فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَ حَتَّى تَمَلُّوا) هذه من الصفات السلبية، والصفات السلبية تدل على كمال الضد.

(أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ)؛ لأن النبي ﷺ كان عمله ديمة، والله عَزَّوَجَلَّ يحب من عبده المداومة على العمل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣).

١٧٨ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ ^(١).

١٧٨ - (١١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

١٧٩ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ.

١٧٩ - (١١٥٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

(حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ) يعني لم يكن رسول الله ﷺ متخذًا لأيام معدودات لصومه وفطره، ولكن كان على نشاطه وقوته، فإذا وجد فرصة وقوة ونشاطا صام أياما متتاليات، وإذا كان مشغولا أو غير ذلك أفطر أياما متتاليات.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٧١).

وأما ما يتعلق بصيام أيام البيض فلم يرد أن النبي ﷺ كان يصومها، وما جاء في صيامها فيثبت بطرقه، أما ما في الصحيح: كان النبي ﷺ يصوم ثلاث أيام، لا يبالى من أي شهر صام، بل سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو عدة صور من الصيام في الشهر، صوم يوم، صوم يومين، صوم ثلاثة، صوم خمسة، إلى أن يصل إلى صوم إحدى عشر، صوم يوم وإفطار يوم، صوم يوم وإفطار يومين، وهكذا.

(أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية.

(روح بن عباد) تكلم فيه ثلاثة عشر نفساً جرحاً، ومع ذلك ما ضره هذا الكلام، وبهذا تعلم أن الجرح إنما يضر من كان متلبساً بأسبابه، وإلا الحق مهما تكلم فيه الناس لا يؤثر فيه، ويجعل الله عز وجل له قبولاً بين عباده، حتى وإن تألم من كلام الناس إلا أنه له العاقب بإذن الله عز وجل.

(حماد) بن سلمة.

(قد صام، قد صام) على المعنى الأول بأنه يصوم أياماً متتابعات، ثم يفطر أيام

متتابعات.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِيَوْمٍ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قَوْمَ لَيْلٍ وَلَا صَوْمَ نَهَارٍ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ

لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَفُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(١).

١٨٢ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَآتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِبَجْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٣١).

قَالَ: «وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»، قَالَ: فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

١٨٤ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

١٨٥ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» (١).
 ١٨٦ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ/ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

١٨٦ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.
 قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثِقَّةٌ عَدْلٌ.
 ١٨٧ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

١٨٧ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: وَنَفَهَتْ النَّفْسُ.

١٨٨ - (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَاكَ، وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِلْهَلَكِ حَقٌّ، فَمِنْكُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ».

١٨٩ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٠ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ».

قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ

حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

١٩٢ - (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١٩٣ - (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، - جَمِيعًا - عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

(لَا قُوَّةَ اللَّيْلَ وَلَا صَوْمَ النَّهَارَ مَا عِشْتُ) وهذا الأخبار ليس على باب التبجح

حتى يذم منه، وإنما هو إخبار بواقع الحال، فالمنكور من الإنسان أن يكون معجبا

بفعله، معجبا بقوله، معجبا بشأنه، وفيه تقدير: والله لا أقوم من الليلة ولا أصمن النهار ما عشت، أي: ما بقيت على حياتي، والإنسان يلحقه الضعف، ولذلك جاء التخفيف. **(قَدْ قُلْتُهُ)** فيه صدق الحديث عندهم.

(فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) إما لشغل الإنسان بأهله، أو بأبنائه، أو بعمله، لما ينزل به من الأمراض والأسقام، لتغير الحال من نشاط إلى ضعف وإلى فتور، ونحو ذلك. **(وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** وجاء عن أبي عقرب أنه قال: «صم يوما»، ثم قال: «صم يومين»، ثم قال: «صم ثلاثة». أخرجه أبو داود

(وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) أي الشهر، فيكون صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع صيام رمضان كصيام السنة.

(لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْيَّامَ...) لأنه ضعف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن بعض العمل بعد ذلك، وربما أفطر أياما ثم صام أياما، يقضي ما أفطر، وليس عليه قضاء، لكن الصحابة لعظيم شأنهم وعلو منزلتهم كان أحدهم يحب أن يلزم ما وعد عليه رسول الله ﷺ.

(وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ) فيه إبداء العذر. **(فَإِنْ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ...)** يعني أعط كل ذي حق حقه.

فلا أحسن من سنة النبي ﷺ، فإن فيها الرفق بالإنسان فيما يتعلق بحياته العلمية وبحياته العملية، فيما يتعلق بالمحسوسات والمعنويات، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له الإنسان، وقول ظهير: نهانا رسول الله صل الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رفق وطواعية الله ورسوله أرفق بنا.

فمن أراد الأجر فعليه بالسنة، ومن أراد الرفق بالنفس فعليه بالسنة، **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمْلُوا»**، قد يكون الإنسان نشيطا في زمن من الأزمان ويظن الأجر والمثوبة فيما يتعاطى من الأعمال، ويكون قد خالف النبي ﷺ فيلحقه أولا: المخالفة، ثانيا:

الرجوع إلى القهقري كما فعل النصارى، حيث اتخذوا صوامع ورهبانية، ابتدعوها، قال الله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [سورة الحديد: ٢٧]، وإنما هم فعلوها ابتغاء مرضات الله ثم بعد ذلك: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٢٧].

أما البدعة في الإسلام لا بدعة في الإسلام، ولا يجوز أن يتعبد الإنسان إلا بما ثبت عن النبي **عليه الصلاة والسلام**، «إن لنفسك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولزواجك عليك حق، فأعط كل ذي حق حقه».

(اقرأ القرآن في كل شهر) وقد بوب البخاري رحمه الله "باب في كم يقرأ القرآن".
وقول الله تعالى ﴿فافرقوا ما تيسر منه﴾.

قال الحافظ (٩ / ٩٥): كأنه أشار إلى الرد على من قال أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله فافرقوا ما تيسر منه يشمل أقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعي. اهـ.
(إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ) يعني تعبت العين (وَنَهَكَتْ).

وقد سئل النبي **ﷺ** عن قيام داوود أيضاً فقال: «أحب الصيام إلى الله صيام داوود كان يصوم نصف الدهر»، يعني نصف الشهر، «وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود **عليه السلام**، كان يرقد شطر الليل» أي الأول، «ثم يقوم، ثم يرقد آخره» يقوم ثلث الليل بعد شطره.

(صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر، وهذا فضل عظيم لمن صام لله عز وجل،
(صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر، (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر
(صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ) من الشهر، فضل الله واسع، وبهذا تعلم أن هذا كله

من السنن فقال الرسول ﷺ: «**لا صام من صام أبد**»، وقال فيمن صام الدهر: «**لا صام ولا أفطر**».

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢١٩): قوله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار فإن في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ويأتي في الباب بعده فصم يوما وأفطر يومين وفي رواية أبي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر أنه أمره بالاختصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود فلم يزل يناقصني وأناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي إلخ لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر وبذلك ترجم له النسائي وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك أجر ما بقي أي من العشرة وقوله صم يومين ولك أجر ما بقي أي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل

وقلة الأجر وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله في حديث نية المؤمن خير من عمله أي إن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك على أن قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الأول فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك أجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى مَنَعِ صِيَامِ الدَّهْرِ نَظَرًا لِمُطَاوَرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِهِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا وَهِيَ الْعِيدَانِ وَالتَّشْرِيقُ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ سَرَدَ الصِّيَامِ إِذَا أَفْطَرَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَا يُفَوِّتَ حَقًّا، فَإِنْ تَضَرَّرَ أَوْ فَوِّتَ حَقًّا فَمَكْرُوهٌ،

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ»**.

وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَأَقَرَّهُ ﷺ عَلَى سَرْدِ الصَّيَامِ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَقْرَهُ، لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّيَامَ، وَكَذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ وَعَائِشَةُ وَخَلَاتُ بْنُ السَّلَفِ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ **(لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ)** بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِأَنْ يَصُومَ مَعَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَبِهَذَا أَجَابَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ خِطَابًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الرُّخْصَةَ، قَالُوا: فَنَهَى ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ سَيَعْجُزُ وَأَقَرَّ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ مَعْنَى **(لَا صَامَ)**: أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً. اهـ

الأول الصواب أنه مكروه، فإن صام العيدين فمحرم، والله المستعان وعليه التكلان.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٩٤ - (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ بَرِيدِ الرَّشَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

(مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ) يعني من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، أهم شيء أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام، بل قد تقدم في حديث عبد الله بن عمرو: «أنه لو صام يوما كتب له ما بقي، ولو صام يومين كتب له ما بقي، ولو صام ثلاثة أيام كتب له ما بقي، ولو صام أربعة أيام كتب له ما بقي». وهكذا من زاد زاد الله له.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٥ - (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(١).

(مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

اختلفوا في سرّة الشهر، فقليل: أول الشهر، وقيل: وسط الشهر، وقيل: آخر الشهر، لكن الذي يظهر أنه لو كان أول الشهر لصام ما بقي من الأيام، ولو كان وسط الشهر لصام ما بقي من الأيام، لكن لما كان آخر الشهر ولم يكن بقي من الوقت شيء قال: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ) أي رمضان (فَصُمْ يَوْمَيْنِ) أي في شوال.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢٣١): والسّرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمهما جمع سرّة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيد والجمهور المراد بالسّرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور وقيل السّرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السّرر جمع سرّة وسرة الشيء وسطه ويؤيده النذب إلى صيام البيض وهي وسط

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٣).

الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سره هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سره بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ سرار وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر قال الخطابي قال بعض أهل العلم سؤاله عليه السلام عن ذلك سؤال زجر وإنكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال انتهى وقال بن المنير في الحاشية قوله سؤال إنكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسئول لا يا رسول الله فلو كان سؤال إنكار لكان عليه السلام قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه عليه السلام أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال بن التين يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبي عليه السلام جواباً لكلام لم ينقل إلينا اه ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال آخرون فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه عليه السلام عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال الجمع بين الحديثين

ممکن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع قال وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم إلا إن كانت عادت المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً وإلا فقله هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك. اهـ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٩٦ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ**»، أَوْ قَالَ: «**لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَفْطَرْ**»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «**ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ**».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).

١٩٧ - (١١٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتَنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ»، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ - قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

١٩٧ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٧ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

١٩٨ - (١١٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدَتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ».

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري.

(عبد الله بن معبد الزماني) بعضهم يجهله فيضعف الحديث بسببه، لكن الذي يظهر أن مسلم قد اعتمده، ومن اعتمده مسلم في صحيحه فيدخل تحت التوثيق الضمني.

(أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الحارث بن ربيعي، كان أسدا من أسد الله، قال أبو بكر: لاها الله إذا يعمد أسد من أسد الله فيقتل رجلا من المشركين ثم تأخذ سلبه، فقال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».

(فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ لأنه سأل السؤال يريد أن يفعل مثل النبي ﷺ، أو ربما يشدد على نفسه؛ لأنهم كانوا إذا علموا عبادة النبي ﷺ قال بعضهم: يا رسول الله أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك كأنه يتقال عبادة النبي ﷺ، فخيرية الأمة في متابعة النبي ﷺ.

(فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ ...) ومعنى هذا أننا استسلمنا لما في شرع الله، لا نجاوزة بزيادة ولا نقصان، و«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيا»، كما في حديث العباس عند مسلم.

(نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ): لأن غضب الله دليل على بعد العبد عن الله.

(وَعَزَّيْبُ رَسُولِهِ)؛ لأن الله يغضب لغضب رسول الله ﷺ.
 (كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟) انظر إلى سؤال العالم بخلاف سؤال غيره.
 (لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ) موافق لما تقدم من حديث: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ».
 (كَيْفَ بَمَنْ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟) يعني هذا عمل طيب، لكن من يستطيعه؟ يفطر
 يوم ويصوم يومين دائما.

(كَيْفَ بَمَنْ يَفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وهو أفضل
 الصيام.

(كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟) عكس الأول، يرتاح يومين ويصوم يومًا.
 (وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ) لكان فعله ﷺ، لكنه كان مشغولا بالجهاد، مشغولا
 بمصالح المسلمين، فتقديم المصلحة العليا، المصلحة المتعدية على المصلحة
 اللازمة، فالصيام مصلحة لازمة للعبد يؤجر عليها، لكن نفع الأمة متعدي.
 (فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)؛ لأن «الحسنة بعشر أمثالها»، فيصوم ستا وثلاثين يوما
 فيكون بثلاثمائة وستين يوما.

(صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) وأما
 من ذهب إلى عدم مشروعية صوم عرفة؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يوم عرفة،
 ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» فلم يصب؛
 لأن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة، بدليل أن الصحابة شكوا في صيامه في عرفة،
 الأمر الثاني: أن الجمعة عيد ويجوز أن تصام مع ما قبلها وما بعدها.

وهذا التكفير في حق الصغائر لا الكبائر، في قول جماهير العلماء.
 (وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) وتقدم معنا أن يوم
 عاشوراء هو صيام العاشر، فإن زاد إليه التاسع فحسن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ وَسْطُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَظَبْ عَلَى ثَلَاثَةِ مُعَيَّنَةٍ، لِئَلَّا يُظَنَّ تَعَيُّنُهَا، وَنَبَّهَ بِسُرَّةِ الشَّهْرِ وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ عَلَى فَضِيلَتِهَا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٩ - (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ» ^(١).

٢٠٠ - (١١٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١ - (١١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٨٣).

شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»، شُعْبَةُ
الَّذِي شَكَّ فِيهِ، قَالَ: وَأَظَنُّهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ».

٢٠١ - (١١٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنُ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس.

(أَبُو الْعَلَاءِ) يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، ثقة.

(مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

والنبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٢ - (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ
الَّيْلِ».

٢٠٣ - (١١٦٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ
قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟
فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ
بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

٢٠٣ - (١١٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ) يعني أفضل صيام التطوع يكون صيام شهر الله المحرم، ولا بأس أن يصومه أو يصوم أكثره، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وذهب بعضهم إلى أن النوافل القبلية والبعدية أفضل؛ لأنها متصلة بالصلاة، وتشبه الفرائض، وذهب بعضهم إلى عموم حديث أبي هريرة الذي بين أيدينا؛ لأن النبي ﷺ نص على ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٤ - (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، - جَمِيعًا - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

٢٠٤ - (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، - أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

٢٠٤ - (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

(سعيد بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، بعضهم طعن في هذا الحديث بسببه، وقد أشار الترمذي إلى أنه متابع، وهو ثقة، والحديث ليس فيه نكارة، غاية ما فيه قال

الإمام مالك: وجدت عمل أهل المدينة خلاف هذا الحديث، بل إن بعضهم لما أعلموه أن مالكا ينكر هذا الحديث قال: يستتاب.

والحديث في مسلم، ولا يخالف معقولا ولا منقولا.

ويصوم الستة الأيام متى شاء، من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، إن شاء متتابعات وإن شاء متفرقات، وأما من ذهب إلى تعيين صيام اليوم الثاني لقوله: **(ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ)** فاللفظ لا يوافق على أن الإتيان لا بد أن يكون بعد العيد، ولكن من شوال و**(من)** للتبعيض.

(أبو أيوب الأنصاري) خالد بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) المراد بالدهر السنة؛ لأن **«الحسنة بعشر أمثالها»**.

ختم الإمام مسلم كتاب الصيام بهذه الأحاديث الطيبة، الدالة على فضل التطوع سواء تطوع الشهر، أو تطوع العام، إلى غير ذلك من التطوعات التي تقرب من الله عز وجل.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٥٥ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **ﷺ** أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»** ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠١٥).

٢٠٦ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠٧ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا» ^(١).

٢٠٨ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَايِرِ».

٢٠٩ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ، - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

٢١٠ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

٢١١ - (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ، وَمَحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، أَوْ قَالَ: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

وقد تكلم الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) على ما يتعلق بليلة القدر واختلاف الناس فيها إلى أكثر من أربعين قولاً، منهم من ذهب إلى أنها رفعت، وإنما كانت في ذلك العام.

ومنهم من ذهب إلى بقائها، وأنها تنتقل من ليلة إلى ليلة.

ومنهم من ذهب إلى استمرارها في ليلة سبع وعشرين.

ومنهم من ذهب إلى أنها في الوتريات من العشر الأواخر.

ومنهم من عزم وقال: هي في العشر الأواخر مطلقاً، إنما أرجاها في الوتر.

ومنهم من قال من قام رمضان، في أقوال كثيرة ذكرها الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وأرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ومن أرجاها ليالي الإيتار، وشيخ الإسلام له قول على ما سيأتي «**التمسوها في سبع يققين، في خمس يققين**» قال: إذا حسبنا الشهر من أوله سيكون الوترية على ما هو معروف، ليلة واحد وعشرين، ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، وإذا حسبنا من نهاية الشهر ستكون الوترية ليالي الشفع في العد، فكأنه يذهب إلى توخي جميع الليالي الشفعية والوترية؛ جمعاً بين الأحاديث.

ولا بأس أن الإنسان يتوخي ليلة القدر، ويستعد ببعض العمل، وبعض النشاط.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢١٢ - (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَقْظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنَسِيتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ**»، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: فَنَسِيتُهَا.

(أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) سيأتي أنه وقعت أيضاً مخاصة بين بعضهم.

(فَالْتَمَسُوهَا) أي اطلبوها بالقيام.

(فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) البواقي وهي الأواخر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٣ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، - وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً. (١)

٢١٤ - (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ»، وَقَالَ: وَجِئْتُهِ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.

٢١٥ - (١١٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ،

ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ ثُرَكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرَبِّتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ.

٢١٦ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ: لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا - أَوْ أَنْسَيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: فَارْجِعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢١٦ - (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

(الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ) يعني من الحادية عشرة إلى العشرين.

(وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) وكان هذا صبيحة واحد وعشرين.

هذا الحديث استدل به من يقول: بأن ليلة القدر تنتقل من ليلة إلى أخرى؛ لأن بعضهم ذهب إلى أنها لا تنتقل، وأنها ليلة سبع وعشرين؛ لما جاء في حديث معاوية: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، هذا الحديث خرجه الشيخ في (الصحيح المسند) لكن قد تراجع عنه ووضعه في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة).

وهكذا ممن كان يرى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أبي رضي الله عنه كما سيأتي في الحديث، وفي حديث عبد الله بن ونيس: أنها كانت ليلة ثلاث وعشرين، فالصحيح هو هذا، أنها تنتقل من ليلة إلى ليلة، وأرجى الليالي ليلة سبع وعشرين. وليست هناك ثمة علامة قبل ليلة القدر، العلامات الذي صح بعدها في ما يتعلق بشروق الشمس لا شعاع لها، وهكذا حين يكون القمر مثل شق الجفنة إنما هو إخبار أن ليلة القدر كان في ذلك العام، في تلك الليلة، لما يكون القمر مثل شق الجفنة. قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٧ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنِ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمَسُّوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِ

تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ،
فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ ^(١).
وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ: مَكَانَ يَحْتَقَانِ: «يَخْتَصِمَانِ» ^(٢).

(يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ) يعني يختصمان.

(أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ) هكذا العلماء أحق بالكتاب والسنة من غيرهم، لا سيما في هذا الزمن تجد أحدهم ربما يوجه سؤالاً إلى العالم ثم يريد أن تكون الفتوى على ما في ذهنه، فالعلماء أحق، ولا بأس أن الإنسان يبين لهم أحياناً: نحن أعلم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ وبمنهج السلف منكم؛ لأن بعضهم عنده تطاول وعنده نوع جهل، جهل مركب.

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب
فلأنني جاهل بسيط وصاحب جاهل مركب
فصاحب الجهل البسيط يوشك أن يعلم ويتعلم، وصاحب الجهل المركب تقول
له: المسألة كذا وكذا، يقول: لا، المسألة كذا وكذا، يرى نفسه عالماً وهو من أجل
الناس.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨ - (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَرَبْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: فَمُطِرْنَا

(١) هذا على المعنى الذي ذكرت لكم أن شيخ الإسلام ذهب إليه.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨١٣)، و(٢٠١٦)، (٢٠١٨)، (٢٠٢٧)، (٢٠٣٦)، (٢٠٤٠).

لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

(الكندي) حضرمي.

(أَبُو ضَمْرَةَ) أنس بن عياض الليثي، ثقة.

(أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) القرشي التيمي، ثقة ثبت، كان يرسل.

(ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ) وقد مضى حديث أبي سعيد أنها ليلة واحد وعشرين، ما نقول:

ليلة واحد وعشرين، وقعت ليلة واحد وعشرين، ومضى حديث عبد الله بن أنس أنها وقعت ليلة ثلاث وعشرين، وسيأتي حديث أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين، بل قد جاء في بعض الروايات أنها ليلة تسع وعشرين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩ - (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ «التَّمَسُّوا - وَقَالَ: وَكَيْعٌ - تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

والحق أن الإنسان قد يجد في تلك الليلة من السكينة والخشوع والوقار وحلاوة الإيمان الشيء العظيم، وهذا لأنها ليلة مباركة، تنزل فيها الملائكة، كما أشار شيخ الإسلام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فالإنسان بمجالسة الصالحين يزداد خيره، فكيف إذا كانت الملائكة تنزل ومعهم جبريل عَلَيْهِ السَّلَام من غروب الشمس إلى الفجر، وبركتها حاصلة، تشارك المؤمنين في الطاعة والذكر، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: ٦].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠١٧)، (٢٠١٩).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٢٠ - (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، - كِلَاهُمَا - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: **رَحِمَهُ اللَّهُ** أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٢١ - (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأكْبَرُ عَلَمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

(عاصم بن أبي النجود) حسن الحديث.

(عبدَةَ) بن أبي لبابة الأسدي، ثقة.

(مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) يعني هذا من باب التنشيط وإلا ابن مسعود يعلم

أن ليلة القدر في رمضان، لكن من باب تنشيط الإنسان، صل طول السنة وتذكر ليلة القدر، كالذي يقول لك: أقم جميع رمضان ستذكر ليلة القدر، وبعضهم يقول: صل العشر ستذكر ليلة القدر، وهو صحيح، من أقام العشر سيدرك ليلة القدر، من صلى رمضان وأقامه سيدرك ليلة القدر، من صلى العام سيدرك ليلة القدر.

(أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ) يعني على ليلة بعينها، ففي الحرم ليلة سبع وعشرين يأتون من هاهنا ومن هاهنا، وتكثر الرحلات، والمطارات تزدهم، والباصات تتوافد، يتوخون ليلة سبع وعشرين بالعمرة، لم يكن النبي ﷺ على هذا التخصيص، ومع ذلك يجتمعون، ويمتلئ الحرم، ويشق على الناس، فإذا ما انتهى الإمام من دعائه في وتر تلك الليلة يخرج الناس هاهنا وهاهنا لا تكالهم على ليلة بعينها.

وهكذا ليلة ختم القرآن يخرج أهل مكة حتى الذين يصلي، الذي لا يصلي يقف في الشارع حتى إذا قام الإمام يدعو يرفع يده مع الداعين وينصرف لشأنه، ربما يرجع لا هو حول صلاة، ولا حول صيام، لكن عندهم اعتقاد أن من حضر مثل هذا المجلس: قوموا مغفوراً لكم.

فكان السلف في حذر مما يسبب الاتكال، فبعض الناس عنده اتكال، «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» يقول: لا إله إلا الله ولا يصلي، وربما ما يؤدي الزكاة، وربما يرتكب الفواحش الكبار، فلا بد من العمل، ﴿وَلَيْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، ﴿كُلُوا وَشَرِبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤].

(بِأَيِّ شَيْءٍ نَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟) يعني كيف تحلف وتجزم في أمر غيب؟ جاء في حديث النعمان بن بشير وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ صلى ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وليلة سبع وعشرين إلى أن كاد أن يفوتهم الفلاح، أي السحور. أخرجهما النسائي في سننه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢٢ - (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ».

(محمد بن عباد) له لفظة شذ بها: (فسلم)، في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذلك الرجل الذي صلى مع معاذ فأطال معاذ الصلاة، كلمة (فسلم) شاذة، وإنما انصرف صلى لحاله، لا يلزم السلام.

(يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) الشكري مولا هم الكوفي، صدوق، يخطئ.
(وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ) يعني الجفنة التي يؤكل فيها كأنها مقطوعة، وهذا يكون في أواخر الشهر، وأما ما يعتقدونه الناس أن ليلة القدر تكون الأرض مشرقة ويشاهدون تفتح الأبواب هذا ما عليه دليل.

قال النووي رحمه الله (٨/ ٦٦): (مثل شق جفنة) بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر والله أعلم واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم. اهـ، بل قال النووي هو الذي يحتاج إلى دليل لأن ذلك لم يحصل للصحابة ومن إليهم.

كتاب الاعتكاف

الإمام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

مع أن الاعتكاف يجوز في جميع العام.

والاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث وال لزوم.

وفي الشرع: المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ويصح من الرجال والنساء، إلا أنه لا يجوز للرجل أن يأتي أهله وهو معتكف، **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾** [سورة البقرة: ١٨٧]، والمباشرة المراد بها في هذا الموطن: الجماع.

ويصح الاعتكاف في جميع المساجد؛ لهذا الإطلاق الذي تقدم وعليه بواب البخاري في صحيحه "باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها" ثم ذكر الآية، وذهب أبو سعيد وغيره إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، لحديث حذيفة قال رسول الله **ﷺ**: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي **ﷺ** ومسجد بيت المقدس)، "قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ إِخْبَارَ حَذِيفَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا ذَكَرَهُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** وَتَرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَجَوَابَهُ إِيَّاهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: "لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا" نَسَخَ مَا قَدْ ذَكَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصَابُوا فِيمَا قَدْ فَعَلُوا، وَكَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا بِذَلِكَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ بُلْدَانِهِمْ، إِمَّا مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَاتُ، وَإِمَّا هِيَ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَهَا الْأِثْمَةُ وَالْمُؤَدَّنُونَ عَلَى مَا قَالَه أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ. اهـ

وجمهور العلماء على صحته في غيرها، وهو فيها أفضل.

والجمهور على جواز الاعتكاف في كثير الوقت وقليله، أي ما صح إطلاق هذا اللفظ عليه، بل ذهب بعضهم أنه لو مر من المسجد ونواه اعتكافاً أجزأه.

قال ابن العطار في "شرح العمدة" (٢/ ٩٢٣): ومنها: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وأن كونه فيه شرط لصحته؛ حيث اعتكف - عليه السلام - وأزواجه فيه مع المشقة في ملازمته، ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس، لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت، لما خولف المقتضى لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ودادود، والجمهور، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته.

ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه، وجوزّه بعض أصحاب مالك والشافعي للرجل والمرأة في مسجد بيتها.

واختلف المشترطون المسجد العام، فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص في المسجد الذي تقام فيه الجماعة الرّاتبة، وقال: أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلّى فيه الصّلوات كلّها، وقال الزهري: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصّحابي - رضي الله عنه - اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى.

ومنها: أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أنه لا حدّ لأكثره، واختلفوا في أقلّه، فقال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: أقله لحظة واحدة، وضابطه عندهم: أنه مكث يزيد على طمانينة الرّكوع أدنى زيادة.



وفي المذهب وجه شاذُّ: أنَّه يصحُّ اعتكاف المارِّ في المسجد من غير لبث، فينبغي لكل جالس في المسجد؛ لانتظار صلاة، أو لشغل أجر من آخرة أو دنيا، أنَّ ينوي الاعتكاف، فيحسب له، ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثمَّ دخل، جدد نيَّة أخرى.

وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللَّبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها، لم يبطل اعتكافه.

ومنها: أنَّه ينبغي أن يكون الاعتكاف مصحوبًا بصوم، واشترطه مالك، وأبو حنيفة، والأكثر، وقالوا: لا يصحُّ اعتكاف مفطر، وقال الشافعي وأصحابه: لا يشترط، احتجَّ من اشترطه بهذا الحديث، واحتجَّ الشافعي - رحمه الله - باعتكاف النَّبي - ﷺ - في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! إنِّي نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ" رواه - أيضًا -، ومعلوم أنَّ اللَّيْل ليس محلًّا للصوم، فدلَّ على أنَّه ليس بشرط لصحة الاعتكاف. اهـ

والذي عليه أهل التحقيق: أن أقله يوم أو ليلة؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

ويجوز في رمضان وفي غير رمضان، ويجوز تطوعاً ونذراً.

والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع؛ حتى لا يضطر للخروج لصلاة الجمعة، ولا يتبع الجنازة، ولا يعود المريض، وله أن يخرج لحاجة الإنسان كالغسل والأكل وقضاء الحاجة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(١).

٢ - (١١٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣ - (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ^(٢).

٤ - (١١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٥ - (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٢٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٢٦).

وفي مرة اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ودخلت أزواجه معه، ثم إنه خرج من الاعتكاف وقضاه في شوال.

ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان يدخل المسجد قبل غروب شمس يوم العشرين، وما جاء أن النبي ﷺ دخل صبيحة الواحد والعشرين إنما دخل المخبأ والخيمة التي أعدت له، وأما الاعتكاف فيبدأ من أول الليل، وهل يعتكف معه ليلة العيد؟ كان بعضهم كابن عمر وغيره لا يخرج من معتكفه إلا إلى مصلى العيد، والصحيح أنه لو خرج لا حرج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرَبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرَبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضْرَبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: «أَلَبَّ تَرْدُنْ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ^(١).

٦ - (١١٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٣٣)، (٢٠٣٤).

أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخِيَّةَ لِلْإِعْتِكَافِ.

(صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَةً) تقدم البيان.

(فَضْرِبَ) أي في المسجد.

(الْبَرُّ تُرْدَن؟) أنكر عليهن.

(حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ) قضاء؛ لأن النبي ﷺ كان عمله ديمة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٢٧٦): قوله فترك الاعتكاف في رواية أبي معاوية فأمر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيّق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال في رواية الأوزاعي فرجع فلما أن أعتكف وفي رواية بن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية أبي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ويجمع بينه وبين رواية بن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به

المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ولا دلالة فيه لما سيأتي وقال بن المنذر وغيره في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه وإما أن لا يكون شرع فيدخل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال إبراهيم بن علي في قوله أكبر تردن دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن وما قاله ليس بواضح وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ولهذا لم ينقل أن نساء اعتكفن معه في شوال وفيه أن

المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧ - (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ^(١).

(ابن أبي عمر) صاحب (كتاب الإيمان).

(أَبُو يَعْفُورٍ) عبد الرحمن بن عبيد بن نطاس الثعلبي العامر، الكوفي، ثقة.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ) بالقراءة والذكر والدعاء

والصلاة، ونحو ذلك.

(شَدَّ الْمِئْزَرَ) كناية عن تركه لغشيان أهله في هذه العشر الأواخر؛ لانشغاله

بالطاعة.

وما جاء أنه لم يقيم ليلة حتى أصبح ولم يصم شهرا كاملا غير رمضان يحمل على

أنه لم يداوم على هذا الصنيع، وإلا فقد قام ليلة السابع والعشرين حتى كاد أن

يدركهم الفلاح.

وكونه يوقظ أهله دلالة على التعاون على الخير في هذا الباب.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٤٤).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨ - (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ) أي من رمضان.

(مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ) لفضلها على غيرها، ولأن فيها ليلة القدر.

وذلك لعله أن يوفق ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ولأن هذه الليالي أفضل أيام العام، أفضل ليالي العام، وأما من حيث الأيام فأفضلها العشر الأول من ذي الحجة عند الجماهير.

وفضيلة الوقت بكثرة الطاعة فيه، كلما كان الوقت وقت طاعة لله **عَزَّوَجَلَّ** كلما كان الوقت محبوباً إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ [سورة الروم: ١٧-١٨] يعني لما كان الوقت وقت طاعة قربة ذكر على الشاء، والثناء على أهله الذين يطيعون الله **عَزَّوَجَلَّ** فيه.

وإلا فالأماكن والأوقات لا تقدر أحداً، فكثير من الناس في بعض الدول في ليلة السابع والعشرين من رمضان يحتفلون بليلة القدر احتفالاً، يتوزعون الهدايا، ويتبادلون الكلمات، وربما يأتون بالقصائد المبتدعات، لا ينفعهم هذا، المراد بإحياء ليلة القدر إحيائها بالصلاة والذكر والدعاء، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ١ وَمَا أَزْكَرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٣ [سورة القدر: ١-٣]، وقال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أما أن يجتمعوا على البدع هذا ما هو إقامة الليلة القدر، هذا أماته لشعيرة سنة النبي ﷺ في ليلة القدر.
قال رحمه الله:

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩ - (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ، - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.
١٠ - (١١٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

(سُفْيَانُ) الثوري.

(إِبْرَاهِيمَ) النخعي.

(الْأَسْوَدُ) النخعي.

وما جاء من حديث حفصة: أن النبي ﷺ صام العشر قد أعل بالاضطراب من طريق هنيذة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. وبعضهم قال: إذا لم تعلم عائشة فقد علم غيرها؛ جمعا بين الحديثين، لكن الصحيح أن حديث هنيذة معل.

ومن صام من باب العمل بعموم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني العشر أخرجه البخاري، فلا حرج، أما أنه ثبت على النبي ﷺ شيء في الصيام، فلم يثبت.

وقول عائشة في الرواية الأخرى: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ) نفي، ومع ذلك هذه الرواية فيها ما فيها، لكننا في الباب موافقة لما قبلها، ويتفق أغلب الفقهاء على مشروعية صيام عشر ذي الحجة بين مستدل بالعموم أو بالخصوص.

ومما ثبت صيامه من العشر: صيام يوم عرفة، ومن صام الاثنين أو الخميس أو صام الثلاثة الأيام من الشهر في العشر؛ لأن في شهر ذي الحجة لا يستطيع أن يصوم يوم الثاني عشر والثالث عشر؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، والنبي ﷺ كان لا يبالى من أي شهر صام.

انتهيت من كتاب الصيام في الأول من شهر ربيع الأول لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله على التمام.





کتاب الحج

الإعْتِصَامُ

بِشَرْحِ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ

الْحَجُّ: يَفْتَحُ الْحَاءُ هُوَ الْمَصْدَرُ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ جَمِيعًا هُوَ الْإِسْمُ مِنْهُ، وَأَصْلُهُ: الْقَصْدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَمَلِ أَيضًا، وَعَلَى الْإِتْيَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. وَأَصْلُ الْعُمْرَةِ: الزِّيَارَةُ.

وفي الشرع: هو قصد بيت الله الحرام، والمشاعر المقدسة في زمن مخصوص لأداء أفعال مخصوصة بشروط مخصوصة.

والحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ركن من أركان الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد تقدم في كتاب الإيمان، ووجوبه مجمع عليه.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْعُمْرَةِ فَقِيلَ: وَاجِبَةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، والصحيح الوجوب.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ فِي عُمُرِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ فَيَجِبَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ.

وذهب كثير من أهل العلم على أنه إذا دخل مكة يلزمه الإحرام، وعمره والصحيح إنما يلزم الإحرام من عمد إلى البيت قاصدا لحج أو عمره؛ لأن النبي ﷺ يقول كما سيأتي: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمره»، مفهوم هذا: أن من قدم إلى مكة ولم يكن في نيته الحج والعمره فلا يلزمه الإحرام.

وقد دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، وعليه عمامة سوداء، دليل أنه لا يلزم الإحرام لكل دخول إلى الكعبة أو إلى الحرم، وقد غلط كثير من العلماء في هذا الموطن غلطين:

الغلط الأول: أنهم أوجبوا على من دخل مكة أن يحرم.

والغلط الثاني: أنهم زعموا أن تحية المسجد الحرام الطواف، فشق ذلك على الناس، فقد لا يستطيع الطوف، أو غير متأهب للطواف، وإنما تحية المسجد الحرام كتحية غيره من المساجد، **«إذا دخل أحدهم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**. متفق عليه

ويجوز أن يُشد الرحل إلى المسجد الحرام لا اعتكاف بغير عمرة، أو لحج وعمره، أو لقصد صلاة وطواف بغير حج أو عمرة، فالمسألة على السعة. ومن شروط الحج الاستطاعة، وقد فسرت بالقدرة على الركوب، والنفقة، وأمن الطريق، وقد جاءت مفسرة في أحاديث مرفوعة عند الدارقطني وغيره، ولكنها لا تثبت، وزاد في حق المرأة وجود المحرم على الصحيح. والاستطاعة في الحج تنقسم إلى: استطاعة بدنية، واستطاعة مالية، فمن كان مستطيعا ببدنه مستطيعا بماله مع تيسر الأمن تعين عليه الحج ووجب، ولا يجوز له التأخير.

ومن كان مستطيعا بماله لا ببدنه جاز له أن يوكل من يحج عنه، ففي حديث أبي رزين العقيلي، يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي لا يستطيع الركوب على الدابة أفأحج عنك؟ قال: **«نعم حج عنه»**، وفي رواية: **«حج عن أبيك واعتمر»** أخرجه النسائي، وله أن يوكل من يقوم بالحج بدلا عنه، سواء كانت النيابة بالإجارة أو بغير الإجارة.

ومن كان عاجزا ببدنه وماله فليس عليه شيء، لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وللحج مواقيت زمانية ومكانية، أما الزمانية أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وأيامه ستة: التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، وإن أردت أن تحذف يوم الثالث عشر جاز كذلك، ويكون خمسة، قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

وقال الله عز وجل ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأنواعه ثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، وأفضلها عند أحمد التمتع، وأفضلها عند الشافعي وغيره الإفراد، وذهب بعضهم إلى القران؛ لأن النبي ﷺ حج به، والصحيح أن التمتع أفضل، حتى قال أحدهم لأحمد: أتقول بحج التمتع؟ كنت أظن لك عقلا، ألا أقول بوجوبه وقد جاء فيه ستة عشر حديثا عن النبي ﷺ.

وأما ما سيأتي أنه جاء أن النبي ﷺ حج مفردا أو جاء أنه حج متمتعا أو جاء أنه حج قارنا فالصحيح أن كلا أخبر بشيء، من قال متمتعا أخبر بما تمناه وبما أمر به أصحابه، ومن قال بأنه حج مفردا نظر إلى مبدئ إحرار النبي ﷺ: «ليكن حجا»، ومن قال بأنه حج قارنا نظر إلى ما كان عليه النبي ﷺ من أنه قال: «ما أرى شأنهما إلا واحدا، ليكن حجا وعمره».

وسيأتي بيان ذلك في مواطنه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَنْسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ»^(١).

٢ - (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرَنْسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٣ - (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس.

(نافع) مولى ابن عمر، وهذا أصح الأسانيد عند البخاري رحمه الله.

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ في ذي الحليفة؛ لأنه سيأتي أن هذا الحديث يتعارض مع حديث ابن عباس في عدم قطع النعلين، فمن ذهب إلا أن حديث ابن عمر منسوخ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٤).

بحديث ابن عباس، ومن ذهب بأن حديث ابن عمر مقيّد لحديث ابن عباس ويختلف الحكم.

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) الإبهام في المتن لا يضر، إنما يضر الإبهام الذي في السند، ثانيا: إبهام الصحابة لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإن كان في السند، وفيه تعظيم الصحابة للعلم وسؤالهم عنه.

(مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) يعني سأل النبي ﷺ عما يجوز لبسه من الثياب، فأفتاه النبي ﷺ بما لا يلبس، لأن الملبوس كثير وأنواع، بينما الذي لا يلبس محصور، فلما يقول: كل ما شئت إلا كذا أهون من أن يقول: كل كذا وكذا وكذا وكذا وكذا، فالنبي ﷺ بدل أن يقول: البس الرداء الأبيض، أو البس الرداء الأحمر، أو البس حلة، أو البس ثوباً غير مخيط، أو البس كذا وكذا وكذا، يطول، فقال:

(لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ) وهي الثياب التي تفصل على الجسم، ومنها هذه الثياب المعروفة الآن، أو الثياب التي إلى وسط الإنسان، سمي قميص؛ لأنه يفصل ويخيط على الجسم.

(وَلَا الْعَمَائِمَ): ما يغطي به الرأس.

فقوله: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ) خرج به أي لباس يشابه القميص فيما يلبس على البدن، وقوله: (وَلَا الْعَمَائِمَ) خرج به أي لباس يغطي به الرأس.

(وَلَا السَّرَاوِيلَ) خرج به أي لباس يستتر به من أسفل، والسراويلات: جمع سراويل، وأما كلمة: سراويل فليست من اللغة.

وهل يجوز له أن يلبس التبان؟ وهو ما يسمى عند بعضهم بالسروال القصير أو الكلسون أو نحو ذلك من الأسماء، صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تأمر عبدها أو عبيدها أن يلبسوا التبان، لكن قيل: بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خشيت من انكشاف عوراتهم حين رفعهم لهودجها، فسدت ذريعة هذا الأمر.

فلا بأس أن يُلبس للحاجة، كأن يكون مريضاً في خصيتيه، وربما أدى نزولهما إلى الاحتكاك بالفخذ، ويؤدي بعد ذلك إلى التسليخ، وإلى غير ذلك من الأمراض، أو ربما كان فيه سلس بول فإذا ترك على ما هو عليه تنجست ثيابه وتوسعت رقعة المكان الذي يصيبه البول، فلا تقاء ذلك لا بأس أن يلبس السراويلات القصيرة التي تسمى بالتبان، والله أعلم.

(وَلَا الْبُرَانِسَ) هي ما يلبس من الملابس الواسعة التي تصنع في البوادي، وما زالت تصنع في بعض البلدان، كالجزائر، وغيرها من الصحاري، ويكون ثوب واسع لكن لا مداخل للأيدي فيه، وإنما يلتحف به الإنسان التحافاً، ويكون له غطاء يغطي به الرأس، فهذا أيضاً لا يلبس.

(وَلَا الْخِفَافَ) هي ما تغطي الكعبين.

(إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ) للحاجة.

(وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) سيأتي الصحيح فيه أنه منسوخ؛ بحديث ابن عباس: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعال فليلبس الخفين»، ولم يقل: ليقطعهما.

(وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ): نوع من الطيب، أو نوع من الصبغة الصفراء التي تلون الثوب.

(وَلَا الْوَرُسَ) أيضاً من الطيب، ونبه بالنهي عن الورس والزعفران عن النهي عن جميع أنواع الطيب، فيحرم على المحرم التطيب حال الإحرام، ويجوز له الاستدامة على ما يأتي إن شاء الله عز وجل.

قال النووي رحمه الله (٨/ ٧٣): قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما

الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شديداً ولزمته الفدية ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أحصهما تحريمه ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشبح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانتة لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملأها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله ﷺ إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية بن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث بن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون

نسخ حديث بن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث بن عمر قالوا وحديث بن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث بن عمر فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم إنه إضاعة مال ليس بصحيح لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لاشيء عليه لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم

قوله ﷺ (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الإحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد والله أعلم وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامدا بالإجماع وإن كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي الْمُحْرِمَ^(١).

٤ - (١١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - (١١٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

٥ - (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا».

(جابر بن زيد) تنتحله الإباضية، وهو أبو الشعثاء، تلميذ ابن عباس، ويعد أن يكون جابر بن زيد على مذهب الإباضية الخوارج، الذين ينكرون كثيرا من المغيبات، ويوافقون المعتزلة، ومع ذلك هي فرقة ضالة، لا نكفرها كما رجع ذلك شيخ الإسلام من أن الخوارج بدعتهم ليست بمكفرة، إلا أن يكفروا بمكفر آخر عبادة القبور، أو دعاء غير الله، والنذر له، أو الذبح لغير الله، أو تعاطي السحر

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٤١).

والشعوذة، أو إنكار شيء معلوم من الدين ضرورة، وإلا فالأصل أنهم من المسلمين من مبتدعتهم.

وقد رددنا على كثير من آرائهم وأقوالهم المخالفة للكتاب والسنة في كتابنا الموسوم بـ(تحذير العباد من غاية المراد في نظم الاعتقاد) للسالمي.

والعجب أن بعضهم يرسل أبياتاً فيها قال الإمام السالمي، ونصائح قال الإمام السالمي، وما يدري أن هذا السالمي ليس من السالمين في معتقده ولا في طريقته، بل يعتبر من أئمة الخوارج الإباضية، ولذلك شرح منظومته في الاعتقاد الخليلي الإباضي الخارجي المشهور، مفتي عمان، شرحها، وقرر فيها عقيدة الخوارج، من القول بخلق القرآن، وهكذا تصويب الراسبي الذي قاتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما قام به، فهذا ضلال بعيد، والله المستعان.

ومع ذلك ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى بطلان الصلاة خلف الإباضية، وخالفناه في كتابنا المذكور على أن الصلاة خلفهم صحيحة؛ لما بوب عليه البخاري: باب الصلاة خلف المفتون والمبتدع، وفي كتب العقيدة صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، ومنها الصلاة خلف المبتدع، وقال الحسن صل وعليه بدعته، وقال رسول الله ﷺ: «**صلوا، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**».

وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أمر الناس أن يصلوا خلف الخوارج في زمنه حيث اجتمعوا عليه وكفروه وقتلوه، ومع ذلك قبل موته يدخل عليه عبيد الله بن عدي بن الخيار ويسأله عن الصلاة خلفهم، قال: يا ابن أخي إن أفضل ما تتقربون به إلى الله الصلاة، صلوا.

فالشاهد أن هذا هو الصحيح في الإباضية أنهم ضلال وليسوا بكفار، وهكذا بقية الخوارج، إلا ما كان من العجاردة الذين زعموا أن سورة يوسف ليست من القرآن

فتكفيرهم لم يكن لبدعة الخوارج، ولكن لشيء آخر، فهذا الذي نقرره: أن من أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة أو وقع في مكفر من المكفرات غير الخروج يحكم عليه بذلك الأمر، أما فقط اعتقاد الخروج وما إليه لا يؤدي إلى التكفير، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ**.

وعندهم مسند الربيع بن حبيب، يتكون من مائتين وخمسين حديثاً أو نحو ذلك، الصحيح منها خمسة وعشرون حديثاً، وقد فاقهم أبو حنيفة مذهبه قام على مائة وعشرين حديث منها أربعون حديثاً صحيحاً والبقية ضعيفة، أما هؤلاء مسندهم من مائتين وخمسين حديث معهم خمس وعشرون حديثاً مقبولة، قد تكون موجودة في الصحيحين أو في غيرها، والبقية ضعيفة مردودة، والربيع غير معروف عند أهل الحديث، وكذا من يروى عنه وهو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، غير معروف عند أهل الحديث، فهو كتاب مختلف مكذوب، والعجب أنهم يزهدون في صحيح البخاري وصحيح مسلم ويعتمدون على مثل هذا المسند العجيب.

وهكذا الزيدية يزهدون في البخاري ومسلم وذهبوا إلى إلى كتاب مسند زيد، ومسند زيد هذا قد لعب فيه الشيعة والرافضة أيما لعب، كما لعب اليهود والنصارى بالتوراة والإنجيل مع أنه لا يثبت إليه فهو من طريق عمرو بن خالد الواسطي، كذاب، فالمتأخرون ليسوا بزيدية، بل هادوية جارودية، وأما المتأخر في هذه الأيام فكثير منهم: إمامية جعفرية، وانسبهم إلى الخميني، ومن إليه.

وما باقي معهم من مذهب زيد إلا حي على خير العمل، هذا إن بقي عليها، ونخشى بعد أيام أن يقول أحدهم في أذانه: أشهد أن علياً ولي الله، وربما قال: أشهد أن علياً رسول الله، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

فتعجب من انتحالهم لأئمة سنة، فكل مبتدع يتحلل إمام سنة، وليسوا منهم في شيء، المعتزلة ربما انتحلوا الحسن البصري، وليس منهم في شيء، والأشاعرة

يتحلون من يتحلون وليس منهم في شيء، والإباضية يتحلون جابر بن زيد وليس منهم في شيء، وكل مبطل يبحث له عن إمام هدى يتحل به، وهكذا الزيدية يتحلون زيد بن علي وليس منهم في شيء، مع أن زيد بن علي وقعت له مخالفة في خروجه ونحو ذلك مما قام به، إلا أنه في الجملة ليس من الرافضة، بل إن الاثنا عشرية تتحل جملة من ليسوا منهم على والحسن والحسين والصادق والباقر والكاظم ونحوهم، والله المستعان.

(يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ) دلت هذه الرواية على أن حديث ابن عباس متأخر، وحديث ابن عمر متقدم، والمتأخر هو الناسخ، والمتقدم هو المنسوخ، والقول بحمل المطلق على المقيد في هذا الحديث لا يستقيم، وإن قال به الشافعي ومن إليه، بمعنى أنهم يوجبون قطع النعلين مطلقا.

قال الترمذي رحمه الله (٨٣٤) بعد ذكر حديث ابن عباس: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لِبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لِبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٦ - (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسِتَرَ بَثُوبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمُرَ طَرَفِ الثَّوبِ، فَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ

عَطِيطٌ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ» أَوْ قَالَ: «أَثَرَ الْخُلُقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(١).

٧ - (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ يَعْني جُبَّةً، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٨ - (١١٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ: تَعَالِ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟» فَالْتُمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣٦)، (١٧٨٩)، (١٨٤٧).

٩ - (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِمْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

١٠ - (١١٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ مِنْ خُلُقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يُسْتَرُّهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظْلُهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَحْبَبْتُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ، فَحِثَّتُهُ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

(هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العودي البصري، ثقة ربما وهم.

(الجعرانة) على مسافة خمسة عشر أو أكثر قليلا من مكة إلى جهة الطائف، والنبى

ﷺ نزل بها حال رجوعه من حنين، ومكث فيها؛ لتقسيم أموال الغنائم.

(عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُقٌ) الجبة: مما يحظر لبسه في حال الإحرام، والخلوق

الطيب كذلك.

(كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟) فيه العودة إلى أهل العلم فيما يشكل على المكلف؛ امتثال لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَسَكُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، «وإنما شفاء العي السؤال».

(وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ) في رواية: أنه لم يجبه بشيء حتى أنزل الله عليه الوحي، واستدل به بعضهم على أن النبي ﷺ لا يجوز له أن يجتهد، وإنما يبلغ، والصحيح أن دلالة لهم فيه، فإنه كان يجتهد، فإن وافق الصواب أقره الوحي على ذلك، وإن خالف قومه الوحي ورده إلى الصواب، فلا يقر ﷺ على مخالفة.

(أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي عمر بن الخطاب يقول لهذا. (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ)؛ لأنه كان يشتد عليه عند نزول الوحي، فيفصم عنه وقد وعى ما يقول، وأحيانا يأتيه في صورة إنسان، في صورة دحية، وأحيانا يأتيه كصلصلة الجرس.

(كَغَطِيطِ الْبَكْرِ): نوع من الإبل.

(قَالَ: «أَيِنَّ السَّائِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ») أي الطيب، أو أثر الخلق ما استخدام الطيب في حال الإحرام ممنوع مع أن استدامة تصح لمن استخدمه قبل الإحرام.

(وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ) لأنها من محظورات الإحرام.

وهذا دليل على أنه لا يلزم كل من وقع في محظور من محظورات الإحرام أن يأتي بنسيكة على ما هو مذهب ابن عباس، وسار عليه جماهير العلماء: من ترك شيئاً عامداً أو ناسياً فليأت بدم، هذا عليه جماهير أهل العلم، لكن الصحيح خلاف هذه الفتوى، ووجه الدلالة: أن هذا الرجل لبس جبة وهي من محظورات الإحرام، وتطيب وهي من محظورات الإحرام، ولم يزد النبي ﷺ على أن قال له: انزع عنك الجبة واغسل عنك الطيب، فلم يأمره بكفارة.

وأيضاً النبي ﷺ رخص لأهل الرعاية والسقاية في ترك المبيت في منى، والمبيت في منى واجب، ومع ذلك لم يأمرهم بكفارة، وهكذا قضى عمر رضي الله عنه في بعض المسائل التي فيه الوجوب ولم يأمر بكفارة، وهذا هو المذهب الذي كان عليه شيخنا مقبل رحمة الله، وكذلك شيخنا حفظه الله، وهو قول جمع من المتقدمين والمتأخرين. إذ أن الدم إنما يكون في خمسة أشياء عند التحقيق:

الأول: دم الإحصار، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، والإحصار: هو المنع من وصول الحاج أو المعتمر إلى قضاء نسكه.

الثاني: دم التمتع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
الثالث: دم القران، الرابع: دم إزالة الأذى، كما قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، الخامس: دم من أتى امرأته وهو محرم، هذا عليه شبه إجماع، وبعضهم ربما خالف، لكن عليه شبه إجماع، ويضاف إلى هذه الدماء: دم جزاء الصيد، لكن دم الصيد قد يكون على المحرم وقد يكون على غير المحرم إذا قتل صيدا في الحرم، ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

هذه هي الدماء التي عليها الأدلة، وما سوى ذلك إنما هي اجتهادات على فتوى ابن عباس، وكان شيخنا رحمة الله يقول: يحتاج بعض الحجاج والعمار إلى أن يحمل معه دينة من الكباش والغنم، إذا سقط منه ظفر قالوا: فدية، وإذا نزلت منه شعرة قالوا: فديه، وإذا فعل شيئا قالوا: فدية، المهم يحتاج إلى زريبة من الغنم، يبقى كل يوم يذبح منها رأساً أو رأسين حتى يؤدي الذي عليه.

(وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ) هذا ليس على إطلاقه، ولكن المراد ما اتفق فيه الحج والعمرة من الطواف والسعي ونحوه، أو أن المعنى واترك في عمرتك ما تترك في حجك، كما قال الحافظ ما يفعل في الحج من التروك لا من الأفعال. اهـ

بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مواقيت الحج والعمرة تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، وقد تقدم الإشارة إليها: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أو عشر ذي الحجة أو ثلاث عشر ذي الحجة كما يقول أهل العلم.

وأما المواقيت المكانية فهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، كما سيأتي أربعة بالنص، والخامس: ذات عرق قيل: بالنص، وفيها أحاديث لكن ما من حديث إلا وفيه كلام، وقيل: بالإجماع، إذ أن عمر وقتها لأهل العراق، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فهي خمسة مواقيت.

أقربها من الحرم قرن المنازل يسمى بالسيل، وهكذا أضافوا ميقات آخر على طريق الطائف، وهو ميقات وادي محرم، لكن هو مقاس على قرن المنازل. عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني وجحفة الشام إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن ثم يليه في البعد ميقات أهل اليمن، إذ يبعد عن مكة بمقدار مائة وعشرين كيلو متراً، ثم يليه الجحفة إذ يبعد عن مكة بمقدار مائة وثمانين كيلو متراً، وميقات عرق مائة كيلو متراً، ثم الجحفة مائة وثمانين كيلو متراً، ثم يكون ذو الحليفة على مسافة أربعمائة كيلو متر، وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة.

فهذه المواقيت لهم ولمن أتى عليهن؛ لأن بعضهم يقول لك: أنا يمني ويكون جاي من الشام يريد يذهب إلى يلملم، أو الآخر نجدى ربما يكون مجيئه من جيزان ويقول: أذهب إلى السيل، أو قرن المنازل، نقول: لا يلزم، «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، وأيضا «ممن أراد الحج والعمرة»، ليس كل داخل إلى مكة يلزمه

الإحرام كما هو قول كثير من العلماء، إنما يلزم الإحرام من كان قاصدا للحج أو العمرة.

وأما جدة فليست من المواقيت في شيء، إنما اجتهد مفتي قطر المحمود رَحْمَةُ اللَّهِ في زمنه، وكانت له فتاوى ربما يخالف فيها، ومنها هذه الفتوى أنه جعل جدة ميقاتا لأهل السودان ولمن ساماهم، والصحيح أنها ليست من المواقيت، وكل هؤلاء يعود ميقاتهم إلى ميقات أهل اليمن، فحيث حاذوه تعين عليهم الإهلال بحج أو عمرة. أما من كان دون الميقات فيحرم من حيث أنشأ، ليك حجا أو ليك عمرة، وهكذا.

قال الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ:

١١ - (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهَنَّ لَهُمْ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» ^(١).

١٢ - (١١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٢٤)، (١٥٢٦)، (١٥٢٩)، (١٥٣٠)، (١٨٤٥).

١٣ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»^(١).

١٧ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

١٤ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ: «وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ».

١٥ - (١١٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

(وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) دليل على أن المواقيت توقيفية على الدليل.

(ذُو الْحُلَيْفَةِ) نسبة إلى شجرة الحلفاء، نوع من العشب يكثر في تلك المحلة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٣)، (١٥٢٢)، (١٥٢٥)، (١٥٢٧)، (٧٣٤٤).

(الْجُحْفَةُ) قريب رابغ الأنصار.

(قَرْنُ الْمَنَازِلِ) ويسمى الآن بالسيل الكبير، وهناك السيل الصغير، لكن هذا على طريق الطائف.

(يَلْمَلَمُ) ويسمى الآن بالسعدية، إذ أن الميقات ليس في نفس يللملم، وإنما أزاحوه إلى قريب الخط في قرية يقال لها: السعدية، موازي ليللملم.

(فَهْنٌ لَهْنٌ) أي ميقات ذي الحليفة لأهل المدينة، وميقات الجحفة لأهل الشام، وميقات قرن لأهل نجد، وميقات يللملم لأهل اليمن.

(وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) سواء مدني أتى من ميقات النجدي، أو أتى من ميقات اليمني فيحرم منها.

(مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فمن لم يكن قاصدا للحج والعمرة لا يلزمه الإحرام. (فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ) من حيث أنشأ هذا ميقاته، لا يلزمه أن يخرج إلى الميقات، إلا المكي، فمن كان داخل حدود الحرم فإنه يلزمه أن يخرج إلى الحل، والعجب أن بعض الناس يرى أن ميقات أهل مكة التنعيم للعمرة، والصحيح أن ميقات المكي للعمرة الحل، فإن كان قريبا من التنعيم خرج إلى التنعيم، وإن كان قريبا من الجعرانة إلى الجعرانة، وإن كان قريبا من جامعة أم القرى كأصحاب العزيزية والعوالي ومن إليهم يذهب إلى تلك المحلة، ومن كان من أهل المناطق الأخرى كل بحسبه.

مثل الزايدي لا يلزمه أن يذهب إلى التنعيم وإنما يخرج إلى الشميسي، ما يسمى بالشميسي، وهو أبعد الحل عن الحرم.

وإنما أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تخرج إلى إلى التنعيم؛ لأن التنعيم كان أقرب الحل؛ لأنه في حدود سبعة كيلو متر، قريب جداً بالنسبة لبقية حدود الحرم في مكة، وأما الآن توسعت البنيان، فكل يحرم من جهته.

وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة أميال، وفي (الحاوي): أنه من طريق الجعرانة تسعة، ومن جدة عشرة، ومن بطن عرنة إحدى عشر ميلا، وجمعت ما عدا الأخير في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إيقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
وعلى الحدود علامات نصبها الخليل **عليه الصلاة والسلام**، وكان جبريل يريه مواضعها، ثم أمر النبي **ﷺ** بتجديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، وغيرهم، ووضع لها الآن في عهد الحكم السعودي علامات مسلحة ظاهرة فالحمد لله حافظ دينه بما وبمن شاء.

فالمواقيت غير حدود الحرم، حدود الحرم أبعد ما يسمى بالشمسي الآن الحديبية، تبعد اثنين وعشرين كيلو متر، وهكذا التنعيم سبعة كيلو متر، وهكذا إلى جهة الشرائع وعرفات أربعة عشر كيلو متر، وإلى جهة اليمن إحدى عشر كيلو متر هذه حدود الحرم، فالمواقيت ليست حدود الحرم، المواقيت خارج الحرم بكثير. **(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا)** يهلون منها للحج، أما للعمرة الصحيح أنهم يخرجون إلى الحل، مع أن البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** بوب في صحيحه: باب مهل أهل مكة واحتج بهذا الحديث، ولم يوافقه عليه العلماء، وإنما اختار هذا القول من المتأخرين ابن الأمير، والصحيح أن المكي لا بد أن يخرج إلى الحل في العمرة، وأما في الحج فمن حيث أنشأ.

قال العلماء: السبب: أنه لا بد أن يجتمع في النسك حل وحرم، فلما كان الحج سيخرج إلى عرفات لم يلزم أن يكون إحرامه من حل؛ لأنه سيهل من مكة ويخرج

إلى عرفات وليست بحرم، ثم يرجع إلى مكة، وأما العمرة فإنه يحتاج أن يخرج إلى الحل ثم يدخل إلى الحرم.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المكي ليس عليه عمرة، والصحيح أن هذا القول ضعيف، فأهل مكة يدخلون دخولا أوليا في أدلة وجوب الحج ووجوب العمرة، وهي متعينة على الجميع.

وما ذهب إليه بعض السلف من استحباب الطواف ونحو ذلك لعله يحمل على المبالغة في أن بعضهم ربما كل يوم يريد عمرة، فله أن يطوف بالبيت، فيه خير، لكن أن يترك العمرة بالكلية فهذا قصور مبني على قول مرجوح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ») وهذا لا يضر، فابن عمر صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة، ثم قد تقدم ذكره في حديث ابن عباس موصولا، ويأتي في حديث جابر رضي الله عنهم جميعا.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٦ - (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ **ﷺ** ^(١)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ.

(١) سيأتي ما يتعلق بحديث جابر.

هذا فيه تصريح بذات عرق، لكن المشكلة أنه تشكك في الرفع، قال: **(أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)** فبسبب هذا لم يكن الحديث مرفوعا وجاء أيضا من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عند أبي داود: أن النبي **ﷺ** وقت لأهل العراق ذات عرق، لكنه أنكر على أفلح بن حميد بن أبي زياد، ضعيف، وجاء من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، ضعيف، وفيه كلام، المهم جاء عن عدة من أصحاب النبي **ﷺ**، والذي ثبت أن عمر هو الذي وقته **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورضي عنه، كما في البخاري.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: **(وَمُهِلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)** هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، لَكِنْ لَيْسَ رَفْعُ الْحَدِيثِ ثَابِتًا كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْعَقِيقُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَثَرٍ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ ذَاتَ عِرْقٍ كَانَتْ أَوَّلًا فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ حُوِلَتْ وَقُرِبَتْ إِلَى مَكَّةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْحَجِّ مِيقَاتَ مَكَانٍ، وَهُوَ مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمِيقَاتِ زَمَانٍ: وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا، وَانْعَقَدَ عُمْرَةً، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا وَفِعْلُهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَكِنْ شَرْطُهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَجِّ وَلَا مُقِيمًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَ تَكَرُّرُهَا فِي السَّنَةِ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ، وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِمَّا فَوْقَ الْمِيقَاتِ أَبْعَدَ مِنْ مَكَّةَ سَوَاءً دَوِيرُهُ أَهْلِهِ وَغَيْرُهَا ^(١).

(١) الصحيح لم يثبت شيء في هذا، بل جاء نهي السلف عن الإحرام من دورية أهله.

وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ؛ لِلإِقْدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَوْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهَا أَثِمَ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حُجُّهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَصِحُّ حُجُّهُ^(١).

وَفَائِدَةُ الْمَوَاقِيتِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً حَرَّمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَلَزِمَهُ الدَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسْكِ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ. اهـ

هذا كله منقول عن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، والصحيح ما ذكرناه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتُهَا

لم يرتب رحمه الله وإلا كان حقه بعد تحديد المواقيت بيان استحباب الغسل، وما يليه من أحكام في هذا الموطن، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه من السنة أن يغتسل المحرم إذا أراد أن يحرم وستحب له كذلك الطيب ويزيل قبل ذلك التفت فيخلق العانة والإبط ويقص الشارب أو يحلقه ويقلم الأظفار، ثم يتجرد من المخيط، على ما تقدم ويأتي بالإهلال بحج أو عمرة، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

(١) الصحيح أنه لا شيء عليه، وأثم بتجاوزها.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ ^(١).

١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٠ - (١١٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢١ - (١١٨٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٩).

يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أما النبي ﷺ فقد لزم تلبيته كما في هذا الحديث وحديث جابر رضي الله عنه على ما يأتي إن شاء الله، والناس بعضهم كان يزيد على ذلك، كما في هذا الحديث، وبعضهم يقول: لبيك حقا حقا تعبدا ورقا، لبيك إله الحق لبيك، وكذلك ما يقول عمر رضي الله عنه لبيك والرغباء إليك والعمل.

قال الترمذي رحمه الله (٨٢٥): وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وإن زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لَمَّا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ". اهـ

ومعنى لبيك: استجبت لك استجابة بعد استجابة.

(كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا) هذه الرواية فيها من الزيادة والفائدة: أن وقت الإهلال إذا استوت الراحلة بالحاج أو المعتمر، وما جاء أن النبي ﷺ أهل من داخل المسجد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يثبت، وما جاء أنه أهل بالبيداء فالمراد: أنه كرر الإهلال بالبيداء، وإلا فالأصل أن الإهلال إذا استوت به راحلته، وجاء عن أنس عند الإمام البخاري (١٥٩١) ثم ركب حتى إذا استوت به على البدراء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بها الحديث، وبوب عليه البخاري "باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال".

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٤١٢): وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته. اهـ

ثم يهل بالتلبية.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٢ - (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: - إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(عباس بن عبد العظيم العنبري) كذب عبد الرزاق، ولم يقبل العلماء منه هذا التكذيب.

(أَبُو زُمَيْلٍ) سماك بن الوليد الحنفي الكوفي، ليس به بأس، وثقه غير واحد.
(كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ) أي في حجهم، وهذا دليل أنهم كانوا يبتعدون ببقايا دين إبراهيم، لكن مختلط بشرك.

(وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ) أي يكفي إلى هنا.

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) إذ أنه التوحيد.

(إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ) وهذا شرك وتنديد يفعلون ذلك لتقربهم من الله عز وجل.

وسياتي أن هذه التلبية جاءت عن عائشة، وجاءت عن جابر، وجاءت عن غيرهم، وهي تلبية فضلها عظيم، «ما من ملب يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من هاهنا ومن هاهنا»، وفي الحديث: «أفضل الحج: العج والشج» الشج: كثرة الذبائح، يشج الدم شجا، أي: يسيل، والعج: رفع الصوت بالذكر، وأعظمه التلبية.
إلا أن النساء لا يرفعن أصواتهن حتى يؤدي إلى التشويش على الرجال، وعلى فتنه الرجال، وأما الرجل فيرفع صوته رفعا لا يشق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِجَابِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ وَلَا بِوَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالْدَّمِ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ. اهـ

هذا قول بعيد، وكذلك القول بالوجوب لا يتأتى، بل هي من سنن الحج، وإنما على الإنسان أن يهل: لبيك حجا، أو: لبيك عمرة، فهذا هو الذي يتعين ويجب، وأما التلبية فهي مستحبة، وبعضهم أوجبها ولو مرة واحدة.

وقال رحمه الله: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: يَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِالنِّيَّةِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، كَمَا يَنْعَقِدُ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ^(١)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ إِلَى النِّيَّةِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيَجْزِي عَنِ التَّلْبِيَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ كَمَا قَالَ: هُوَ أَنَّ التَّسْبِيحَ وَغَيْرَهُ يَجْزِي فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ بَحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ لَهَا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِصَوْتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ، كِاقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ، وَاجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ، وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً. اهـ

(١) هذا رد من الشافعي على هؤلاء الذين يقولون بأنهم شافعية ويصرحون بالنية: نويت أن أصلي، نويت أن أصوم، نويت أن أحج، ويذكرون أن الشافعي جوز التلفظ بالنية، مع أن الشافعي كما ترى يرى غير ذلك.

يستمر في تلبيته حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: حتى يرى البيت، لكن الصحيح حتى يستلم الحجر، جاء حديث مرفوعاً، وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف، وجاء موقوفاً بسند صحيح، فالموقوف يشهد للمرفوع.

وأما في الحج فيستمر في تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة، كما يأتي، وأما الصحابة فمنهم الملبى، ومنهم المكبر، ولم ينكر أحد على أحد، أما النبي ﷺ فلزمت تلبيته حتى رمى الجمرة.

وقال رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرَّرَ التَّلْبِيَةُ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيُؤَالِيهَا وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ^(١)، وَإِذَا لَبَّى صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَفْضَلُهُ سُؤَالُ الرِّضْوَانِ وَالْجَنَّةِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ^(٢).

وَلَا تَزَالُ التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةً لِلْحَاجِّ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، أَوْ الْحَلْقَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْحَلْقُ نُسْكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَتُسْتَحَبُّ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا، سَوَاءً الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي». اهـ

(١) لا بأس أن يسلم ويرد، ثم يواصل.

(٢) كل هذا بعضه لا دليل عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣ - (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحَلِيفَةِ (١).

٢٤ - (١١٨٦) وَحَدَّثَنَاهُ فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(حاتم بن إسماعيل) المدني، مولى بني الحارث الكوفي، صدوق له كتاب.

(موسى بن عقبة) القرشي الأسدي، مولا هم، المطرفي، ثقة فقيه، إمام في المغازي، اعتمده البخاري في السيرة.

(ما أهل رسول الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ) تقدم الإشارة إلى اختلاف الناس في الإهلال، والصحيح ما ذهب إليه ابن عمر أن الإهلال مبدؤه إذا استوت به راحلته خارج المسجد، وأما من قال: الإهلال من المسجد كما في حديث ابن عباس فضعيف، وأما من قال: (من البيداء) فإنما يخبر عن تكررها.

وحديث ابن عباس مع ضعفه فيه جمع بين الأدلة فقد أخرجه أبو داود (١٧٧٠) من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥١٤).

ﷺ حين أوجب، فقال: "إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء" وخصيف ضعيف.

والصحيح أن بداية الإهلال بعد الخروج من المسجد، وركوب الدابة، ويستحب فيها التوجه إلى القبلة، وإذا أهل من المسجد إهلاله صحيح.

قال الحافظ في "الفتح": وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. اهـ

ولا صلاة للإحرام على الصحيح، إنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاة، هل المقصود أن هذه الصلاة للإحرام أم أنها صلاة جاء الإحرام بعدها؟ هذا الذي يظهر أنها صلاة مستقلة جاء الإحرام بعدها، أما أن يصلي ركعتين خاصة وتسمى بركعتي الإحرام فهذا لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنَبَّعْتُ الرَّاحِلَةَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٥ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ

الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّيْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّيْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(١).

٢٦ - (١١٨٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَبَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٧ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٨ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

(يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس.

(عبيد بن جريج) التيمي، مولا هم، ثقة.

(لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا) أي من أصحاب النبي ﷺ.

(رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ) سيأتي أنهما الركن اليماني والركن الأسود، كلاهما يمانى، وأما الركنان الشاميان فالسبب في عدم استلامهما أنهما لم يينا على قواعد إبراهيم، وبالنسبة للركن اليماني يستلمه بيده بدون تقبيل، وأما الأسود فيشرع تقبيله لمن استطاع الوصول إليه، فإن عجز عن تقبيله مسحه بيده وقبل يده وإلا محجن، فإن عجز أشار إليه.

(وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ) يعني النعال التي ليست بخفاف، هذه النعال التي تصنع من الجلد، يسهل دخولها وخروجها من الرجل، ويستطيع الإنسان أن يتوضأ فيها، ويغتسل فيها.

(وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هذا في حق من كان متمتعاً، أو من كان مفرداً من أهل مكة، يهل يوم التروية، وأما من كان مفرداً من غير مكة فربما قد أهل قبل ذلك، ويجوز له أن يشرع في الإهلال من أول شوال.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يقومون على جمع المياه في منى ليسقوا منها الناس والدواب يوم الثامن.

(أَمَّا الْأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ) والأمر عائد إلى فعل النبي ﷺ، «خذوا عني مناسككم»، وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأن معاوية يستلم الأركان، وإنكار ابن عباس عليه.

(يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) التي فيها شعر إذا توضأت فيها ربما مشى وأخذت من الحصى والتراب، ويؤدي إلى الأذى.

(وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا) قال: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَبَغَ الثِّيابِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَغَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَبَغَ شَعْرَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هَذَا أَظْهَرَ الْوُجْهَيْنِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيَّنَّ فِيهَا تَصْفِيرَ ابْنِ عُمَرَ لِحْيَتَهُ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّرْعَرَانِ. اهـ

الصحيح أن النبي ﷺ غير رأسه بالحناء والكتم.

(وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) وهذا هو الشاهد من الحديث أن الإهلال يكون إذا انبعثت الراحلة، إن كان لعمرة أو كان لحج، بمعنى أنه لا يهل من المسجد ولا يهل من بيته، وهو كان يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون بها على رسول الله، ردا على خبر جابر من أن النبي ﷺ أهل بالبيداء. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠ - (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

(أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) المصري العسكري، صدوق وكان يحيى بن معين يحلف بالله أنه كذاب، قال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة.

(وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا) قد جاء أن النبي ﷺ قيل له: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أخرجه البخاري (١٥٨٤) وقد بوب البخاري "العقيق واد مبارك" فلعل الصلاة في ذلك المسجد تكون سنة بحد ذاتها، وأما أن هناك صلاة للإحرام فقد سبق أن لا صلاة للإحرام، إلا إذا وافق أن يكون الإنسان بعد صلاة فقد أحرم النبي ﷺ بعد صلاة، وما أدري هل كان قد بني المسجد في ذلك الزمن أم المراد أنه صلى في المكان الذي يصلى فيه ويسمى مسجداً؟

والآن يسمونه بأبيار علي، يقولون: نسبة إلى رجل تركي كان واليا أصلح في تلك الآبار، وأما الرافضة فعندهم اعتقادات أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل فيها الجن، ثم انتصر عليهم، ولا عبرة بقولهم ولا بمنقولهم، فأقولهم فيها المحالات ومنقولاتهم تحمل في طياتها الكذبات الواضحات.

كانت عندنا شجرة، شجرة الرُّقْع، شجرة كبيرة جداً، وكان في وسطها مكان مثل الحلقة، وعند الناس أنها مربوط الخيل حق علي بن أبي طالب، ما أدري ما أوصله إلى ذلك المكان، لا هو طريق، ولا هو مدينة ولا هو شيء.

وأخرى في منطقة حَيْرَان، صخرة من الصخور الصماء، وفيها مكان مثل المخدة قالوا: هذا مكان لرأس علي بن أبي طالب، ومكان آخر في بني حسن، عين حارة، قالوا: وهذه عين ضربها علي بن أبي طالب، وضعت فاطمة بنت محمد ﷺ ولم يكن ماء حار، فطعن المكان خرج الماء الحار لتستخدمه في حال وضعها.

المهم من هذه الخزعبلات، وجبل كأنه مقسوم، قالوا: هذا ضربة سيف علي بن أبي طالب، حتى أننا كنا نتخيل الصخور المقطوعة هكذا أنها ضربة السيف.

فالشاهد أن سيف علي وناقاة علي وخيل علي ورأس علي وكل شيء من علي يمكن أن يحيل الصلب رملا، ويغير من مجرى الحياة، هكذا زرعوا في قلوب الناس الغلو، حتى كانت المرأة أو الرجل إذا تعثر يقول: محمد وعلي، وربما يقول: يا عليها، هذا أمر ينكر، إنما لما جاءت دعوة أهل السنة والجماعة تغيرت هذه الأمور عند كثيرا من الناس، ونسأل الله السلامة والعافية.

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظلم جداً من جهة الرافضة، ظلموه، وقالوا فيه ما لا يجوز، وما لا يعقل، وهكذا ظلموا آل البيت الصالحين، فكثير من الناس تنكروا لآل البيت الصالحين، تنكروا للهاشميين، بسبب أهل الرفض، الذين خالفوا المعقولات والمنقولات، والثوابت والأصول.

انتشر مقطع لأحدهم يقول: الولاية لعلي بن أبي طالب ليست من النبي ﷺ، هي من الله، إنما النبي ﷺ تخرج أن يقول لهم؛ لأنه ابن عمه وزوج ابنته، ومع ذلك هم ينكرون حجية السنة، فإني لهم أن هنالك وصية أو ولاية أو غير ذلك لعلي بن أبي طالب؟ مع أن الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ لم يوص بشيء.

فهم لم يؤمنوا بالسنة التي قد يستدلون بما لم يثبت منها، بل بالموضوعات والمكذوبات، ولم يأخذوا بظاهر القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]، أي بلغ التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وجميع أمور الدين، ما هي القضية قضية علي بن أبي طالب، ماذا يقول لهم في شأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [سورة المائدة: ٦٧]: القرآن، بلغه للأمة، أما بلغ علي بن أبي طالب ما يستقيم القول، ولو كان هناك أمر آخر لبينه النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١ - (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١).

٣٢ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٤ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٣٥ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ.

٣٦ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٧).

٣٧ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨ - (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطِيبٍ مَا وَجَدْتُ.

(محمد بن عباد) شذ بكلمة السلام في قصة الرجل الذي صلى مع معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم انصرف قبل أن ينتهي معاذ من الصلاة، كما تقدم في الصلاة.

(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ) فيه استحباب الطيب للمحرم قبل الإهلال، ويجوز للإنسان أن يستديم الإحرام في رأسه أو جسمه، لكن لا يجوز له أن يتطيب في حال الإحرام، وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطيب من مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

(بَذَرِيَّةٌ) نوع من الطيب مجموع من أخلاط.

(عِنْدَ حُرْمِهِ) أي عند إحرامه.

الثاني: أنه يجوز أن يتطيب المحرم قبل التحلل الثاني، فإذا انتهى من جمرة العقبة وذبح هديه وحلق رأسه أو فعل اثنين من الثلاثة التي ذكرت جاز له أن يتطيب ولو لم يتحلل التحلل الكامل، ولو لم يلبس ثياب الإحرام.

وسياأتي أن ابن عمر كان ينكر ذلك، ولكن عائشة استدلت عليه بما ثبت عن النبي ﷺ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه.

وقد بوب البخاري "باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب" والذي يظهر جواز الطيب بعد الغسل قبل الإحرام.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٣٩ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيِّبٌ إِحْرَامِهِ^(٢).

٤٠ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَهُوَ يَهْلُ.

٤١ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَهُوَ يَلْبِي.

٤١ - (١١٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٢ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) خمسة عشر شيخاً لمسلم في هذا الحديث، ولا تظن أن مسلماً أخذه من الخمسة في مجلس واحد، هو أخذه بمجالس عدة.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٣ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرَ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٤ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥ - (١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٥ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(وَبِصِ) البريق واللمعان.

(وَذَاكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ) هو بمعناه: يستديمه.

ونساء النبي ﷺ ربما مشين فيما عندهن من الطيب، فإذا اشتد الحر نزل الرشح، وتزيله إحداهن ولا يضر.

(فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أن عادت العرب كان الفرق، فرق الشعر من الوسط، والنبي ﷺ في مبدئ الأمر كان يسدل ثم فرق.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ ^(١).

٤٧ - (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٤٨ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

٤٩ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مَطْلِيًّا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(أبو كامل) الجحدري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٧).

(أبو عوانة) وضاح الشكري.

(لَأَنْ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) ابن عمر يستعظم استدامة الطيب في المحرم.

هل يطوف على نسائه طوافا بدون مساس أم يطوف على نسائه طوافا مع المساس؟ إن كان قبل أن يحرم يجوز له هذا وهذا، وإن كان بعد أن يهل لا بأس أن يطوف عليهن طوافا بغير مساس، إنما نهى الله ﷻ عن الرفث.

قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٣٧٧): قوله أبا عبد الرحمن يعني بن عمر استرحمت له عائشة إشعارا بأنه قد سها فيما قاله إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك قوله فيطوف كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الإسماعيلي يحتمل أن يراد به الجماع وأن يراد به تجديد العهد بهن قلت والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه أعطي قوة ثلاثين ويطوف في الأول مثل يدور في الثاني قوله ينضح بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعي النضح بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال بن كيسان إنه بالمعجمة لما ثخن وبالمهملة لما رق وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام قال الإسماعيلي بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء. اهـ

وفيه أن الصحابة رضي الله عنهم كان يقع بينهم الاختلاف في المسائل العلمية وربما العملية، ولكن يعاد في ذلك كله إلى ما ثبت عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

المحرم يحرم عليه الصيد في الحرم والحل، وغير المحرم يحرم عليه الصيد في الحرم فقط، وأما من حيث الأكل فما صيد لغير المحرم فله أن يأكل منه، كما أكل النبي ﷺ من هدية أبي قتادة، وأما ما صيد للمحرم فلا يجوز أن يأكل منه، وفي

الحديث: «صيد البر حلال ما لم تصيده أو يصد لكم»، والحديث ضعيف، والعمل عليه، وهذا هو يجمع بين حديث أبي قتادة وبين حديث الصعب بن جثامه، وسيأتيان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

٥١ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَصَالِحٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢ - (١١٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ.

٥٣ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٥).

٥٤ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَحَشٍ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شَقَّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ.

٥٥ - (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب (كتاب العلم).

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

كل هذا في قصة الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صاد حمار وحش، وأهدى للنبي ﷺ عجزه، وهو يقطر دما، فرده عليه النبي ﷺ، فتغير وجه الصعب، كيف يرد النبي ﷺ هديته وقد قبل هدية أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فاعتذر إليه رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّا لَم نرده عليك إلا أنا حرم».

وفيه إبداء العذر؛ لأن الإنسان إذا وقع في نفسه على أخيه شيء ولم يعتذر له ولم يبين له أسبابه من الهم والغم والنكد بقدر ذلك الأمر، بينما إذا بين له زال ما في الصدر وصفت القلوب، والمحافظة عليها من المهمات.

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرهما لا يجبرون وفيه حل حمار الوحش، بخلاف الحمار الإنسي فهو حرام، كما يأتي معنا بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، مع أن سبحان الله الشكل واحد والهيئة واحدة، وربما كثير من صفات الوحشي موجودة في صفات الإنسي، لكن الله **عَزَّوَجَلَّ** الحكمة في حل ما شاء وتحريم ما شاء، والله المستعان.

وكون الإنسان قد يستقذر بعض شيء لا يضر ذلك الاستقذار، فكثير منا الآن لو أهدي إليه حمار وحش أو من لحمه ربما تخرج من أكله، كما أن الكثير يتخرج من أكل الضبع، وربما تخرج من أكل الضب، إلى غير ذلك، ولكن كانت العرب تستطيب كثيرا من الحيوانات، حتى قيل لأعرابي: ماذا تأكلون من الحيوان وما تتركون؟ قال: لا نترك إلا أم حَبَّين، يعني يأكلون ما كبر وصغر، فقال: هنيئا لأم حَبَّين الحياة.

فكان بعضهم ربما يأكل الفأر، وحتى أنهم اختلفوا في حل فأر الزباد، وكذلك اليربوع، وعدة من أنواع الفأر اختلفوا في حله، فالشاهد أنهم كانوا يأكلون ما استطابوه لأنفسهم، مع أن غيرهم يستخبثه، بل في (المنظومة الأقفهسية):
وليس عند مالك يعاب أن تؤكل الحيات والكلاب
من فيلة لفأرة تباح في قولة لمالك سماح
والأصل في الحيوان الحل، كما هو مذهب الشافعي، إلا ما حرمه الدليل، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الأصل في الحيوان الحرمة إلا ما أحله الدليل، وقوله مردود.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٣٢): والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقل المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان بن أخت أبي سفيان بن حرب أمه زينب بنت حرب بن أمية وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف بن مالك قوله حمارا وحشيا لم تختلف

الرواة عن مالك في ذلك وتابعه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم بن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش أخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف وقال إسحاق في مسنده أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالأكثر وأخرجه الطبراني من طريق بن إسحاق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وبين إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك بن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا أدري أخرجه بن خزيمة وابن عوانة في صحيحيهما وقد جاء عن بن عباس من وجه آخر أن الذي أهده الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار وفي رواية عنده عجز حمار وحش يقطر دما وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة حمار وحش وتارة شق حمار ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن بن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فردده وقال إنا لا نأكله إنا حرم وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن بن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ﷺ ذكره واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه بن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما

بينته فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله وقد قال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له فمن قال أهدي حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل أنه أهده له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح انتهى وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب وقد قال الشافعي في الأم حديث مالك أن الصعب أهدي حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرَمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرَمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحُشٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ»^(١).

٥٧ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحُشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٥٨ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢١).

٥٩ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا، وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَتَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَغَنَّى، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَالْحَقَّتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرْتُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٠ - (١١٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَزَلُّوا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦١ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
(ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ
أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: قَالَ: «أَشْرْتُمْ؟» أَوْ:
«أَعْتَمْتُمْ؟» أَوْ: «أَصَدْتُمْ؟» قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَعْتَمْتُمْ» أَوْ: «أَصَدْتُمْ».

٦٢ - (١١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَاهْلُؤا بِعُمْرَةٍ
غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَخْشٍ، فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «كُلُّوهُ»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٣ - (١١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ
مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٦٤ - (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ:
قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرُهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«فَكُلُّوْا».

(بِالْفَاحَةِ) منطقة بين مكة والمدينة، وأبو قتادة سار من ساحل البحر، والنبي ﷺ
ومن معه أخذوا طريق البر، فلهذا تأخر إحرام أبي قتادة، النبي ﷺ ومن معه أحرموا
من ذي الحليفة، وأما أبو قتادة فكان إحرامه ومن معه من الجحفة.

(إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا) لكنهم لم يتكلموا؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يشير، ولا أن يساعد، ولا أن يعين بشيء.

(وَأَخَذْتُ رُمَحِي) الرمح دون الحربة، إلا أنه مثلها من حيث أنه يطعن به طعنا فيخزق، وربما يرمي به رميا، إذا كان قوي الساعد ربما دخل في الحيوان حتى يرديه قتيلا.

(فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي) وهو ما يسوق به الفرس.

(وَاللَّهُ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) انظر هذا القيد، المحرم لا يجوز له أن يقتل ولا يعين على قتل الصيد.

وفيه العودة إلى أهل العلم فيما يشكل، وفي حرص الصحابة على ملازمة الكتاب والسنة، فأبوا أن يعينوه وأبوا أن يأكلوا مع حاجتهم، إلا أنهم كانوا يلتزمون الكتاب والسنة حالا وقالا.

وفيه أن حمار الوحش يسمى أتاناً كغيره من حمر الأنس، كما في الرواية الأخرى: (فحملوا ما بقي من لحم الأتان)، وفيه أن للإحرام أحكاما وللحل أحكاما، كما أن للحرم أحكاما وللحل أحكاما، قد تجد نهاية الحرم في هذا الموطن إذا صدت حمام في هذا الموطن يلزمك فدية، وإن صدها على بعد عشرة صانتي متر أو نصف متر لا يلزمك شيء، أحكام جعلها الله عز وجل.

وفي الاستفصال في الفتوى من قول النبي ﷺ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا) وفي الرواية: (أَشْرُتُمْ، أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟) قالوا: لَا، فأذن لهما.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥ - (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ليس معناه أنهم أكلوا الطير، ولكن معناه أنهم أكلوا الصيد، ما لم يُصد لهم وما لم يعينوا صائده على صيده.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ

الأصل أن الحرم لا يجوز أن يقتل فيه الحيوان الذي هو صيد، لا يقتل فيه الحلال من الحيوان، وإنما يقتل فيه الحرام من الحيوان، والقاعدة عند أهل السنة: أن ما أمر النبي ﷺ بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام، لا يؤكل، لأنه لو كان مالا متمولا ما أمر بإهداره، وما نهى عن قتله لا يجوز أن يؤكل؛ لأنه لو كان صيد لرخص في قتله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦ - (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعُ كُلِّهِنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٤٩)، (٣٣١٤).

٦٧ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا».

٦٨ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٦٨ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٩ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٠ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٧١ - (١١٩٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

٧٢ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»^(١).

٧٣ - (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

٧٤ - (١٢٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغُرَابَ.

٧٥ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: «وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا»^(٣).

٧٦ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٨).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٧).

(٤) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٢٦).

٧٧ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٧٨ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قِتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ

قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،
وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْيَا، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(مخرمة بن بكير عن أبيه) في رواية مخرمة عن أبيه كلام؛ لأن رواية مخرمة عن أبيه وجادة وليست بسماع، ومعنى الوجادة أنه وجد كتب أبيه فروى منها ولم يسمع من أبيه مشافهة، والوجادة عند بعض أهل العلم في حكم المنقطع، مع إنه كثيرا من الكتب الآن إنما نروها وجادة، أغلب الناس يتلقون العلم وجادة، ما يأخذونه بأسانيده المتصلة.

(يحيى بن سعيد) القطان.

هذا الحديث مسلسل بالسماع.

(وَالْغُرَابُ) وبعضهم يقيده: بالغراب الأبقع.

الحية ستأتي في حديث آخر.

وهذا دليل على أن الحديث ليس للحصر، ففي الرواية الأخرى: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ

يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا).

وألحق بالكلب العقور: الفهد والأسد، وما في بابه من الحيوانات المفترسة.

وألحق بالحديا والغراب ما في بابه من الطيور الفواسق.

(فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ) سبق أن الحلال يجوز له أن يصيده في الحل ولا يجوز في

الحرم، والمحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم، أما هذه الدواب فليست بصيد،

فيجوز أن يقتلن في الحل والحرم، وقتلن في الحل من باب أولى إذا كان قد رخص

في قتلن في الحرم.

(وَالْعَقْرَبُ) زاد هنا العقرب.

يقتلن أيضا حتى في الصلاة، لكن إذا قتلتها في الصلاة هل تستمر في صلاتك أم

تخرج من صلاتك؟ بعضهم ذهب إلى أنك تستمر في صلاتك، والصحيح التفصيل:

إن كان قتل الحية أو العقرب أو ما في بابها والمصلي على هيئته لم يتحول عن قبلته فيواصل في صلاته بعد قتله لها.

وأما إن كان قتله لها سيؤدي إلى أنه يتحرك من مكانه، وربما ذهب لأخذ العصا، وعالجها معالجة يخرج عن هيئة الصلاة، فهنا نقول: يستأنف الصلاة من جديد؛ لأنه قد جاء حديث في الأمر بقتله الحية والعقرب ولو في الصلاة.

والحديث ليس على إطلاقه أن تترك الصلاة وتقتلها، لكن إذا خشيت معرفتها، إذا خشيت أن تأكلك أو تأكل غيرك، فمن قلة الفقه أن تبقى في صلاتك والعدو أمامك، قد أباح الله صلاة الخوف؛ تحرزا من العدو الإنسي، فكيف لا يقوم الإنسان بمعالجة هذا العدو من الحيوان؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: (أَرْبَعٌ) بِحَذْفِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ السُّتُّ. وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى فِيهِنَّ، وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَعْنَى فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ، وَلَا فِذْيَةٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَعْنَى فِيهِنَّ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَّاتٍ، فَكُلُّ مُؤْذٍ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، وَمَا لَا فَلَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَقِيلَ: هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السَّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَوَاسِقُ فَصْحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللَّغَةِ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ؛ لِخُرُوجِهَا بِالْإِبْدَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ،

وَقِيلَ: لِحُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَقِيلَ: فِيهَا لِأَقْوَالٍ أُخَرِ ضَعِيفَةٍ لَا نَعْتَنِيهَا.

وَأَمَّا **(الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ)** فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنُهُ بَيَاضٌ، وَحَكَى السَّاجِي، عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْفَارَةِ، وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ، وَلَكِنْ يُرْمَى، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ: هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً، حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالْحَقُّوهُ بِهِ الذَّنْبُ، وَحَمَلَ زُفَرٌ مَعْنَى الْكَلْبِ عَلَى الذَّنْبِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ، بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذَّنْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْهُمْ وَعَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمَعْنَى (الْعَقُورُ) وَ(الْعَاقِرُ): الْجَارِحُ،

وَأَمَّا **(الْجِدَاةُ)** فَمَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَهْمُوزَةٌ، وَجَمْعُهَا **(حِدَاةٌ)** بِكَسْرِ الْحَاءِ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ كَعَنْبَةٍ وَعَنْبٍ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا

ليس المراد به حلق الرأس عند الحل، أما هذا فأمر متعين وواجب، لكن المسألة في حلق الرأس في حال الإحرام، إذ أن حلق الرأس أو التعرض له ينتف ونحوه من محظورات الإحرام.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٠ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدِرْ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسُكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ ^(١).

٨٠ - (١٢٠١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٨١ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «**فِيَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [سورة البقرة: ١٩٦]. قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**أَدْنُهُ**»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «**أَدْنُهُ**»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ **ﷺ**: «**أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطْنْتُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرَ.

٨٢ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ فَمَلًّا، فَقَالَ: أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨١٤).

مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرَ».

٨٣ - (١٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَاوَتْ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّوزِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبَحْ شَاةً».

٨٤ - (١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

٨٥ - (١٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ؛ كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَحِدُّ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

٨٦ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحَبْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً.

(أيوب) السخيتاني.

(عبد الرحمن بن أبي ليلى) ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف.

(الْحَدِيثِيَّة) كانت في السنة السادسة من الهجرة، وقيل: السابعة.

(قدر) (برمة) المعنى متقارب، القدر أوسع من البرمة قليلا.

(وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ) لكثرتة، وهو حيوان مؤذي، إذا كثر يؤدي إلى الحكمة،

وربما أدى إلى الجرب.

(أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟) يعني أتؤذيك هذه الهوام وهذه الحشرات التي في

رأسك.

(فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) كفارة المحذور.

(أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ) نصف صاع عن كل مسكين.

(أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً) أي اذبح ذبيحة.

بعض أهل العلم فرق بين المحظورات والمأمورات فقال: من ترك مأمورا به

يلزمه فدية، وتكون نسيكة ولا خيار له في غيرها، بينما من ارتكب محظورا فهو مخير

بين هذه الثلاثة الأشياء.

(مَا تَيْسَّرَ) أي لا يشترط في النسك أن يكون بشروط الأضحية، وإنما ما تيسر.

دليل القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبَابِ، وَكُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَمَقْصُودُهَا أَنَّ مَنْ احتَاجَ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِضَرَرٍ مِنْ قَمَلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلَهُ حَلْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

وَالنُّسُكُ: شَاةٌ، وَهِيَ شَاةٌ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ^(١)، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: (هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزِي إِلَّا لِعَادِمِ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النُّسُكِ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ. اهـ

(١) الآية أطلقت.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وهل يلزمه فدية إذا أخذ من رأسه أو من بشره؟ لا يلزمه؛ لأن النبي ﷺ احتجم والحجام يحتاج إلى أن يأخذ من شعره، ولا يذكر أنه فدى عن ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١).
٨٨ - (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مِصْوَرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ ^(٢).

أما لفظة: (احتجم وهو صائم) انتقدها الإمام أحمد، وبين أنها لا تثبت، كما نقل عنه الحافظ ذلك في (فتح الباري)، وكذلك غير واحد.

فالصحيح في الحجامة للصائم أنها تفتّره؛ لحديث: «أفطر الحاج والمحموم».
(وَسَطَ رَأْسِهِ) أي في اليافوخة، وكانت حجمة النبي ﷺ من الشقيقة، كانت تؤديه وتسبب له صداعاً ونحو ذلك، ومع ذلك لم ينقل أنه فدى، مع أن مثل هذا المكان لا يمكن أن يقف القرن فيه إلا إذا حلق، وإلا إذا وضعت القرن بين الشعر ما سيشفط الدم، لكن لا يلزمه فدية، بخلاف ما لو حلق جميع رأسه.

وهذا استدلل أهل العلم أن المريض إذا عولج واحتياج في علاجه إلى إزالة شعر أو بشر أنه لا يلزمه شيء من الكفارات.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣٦).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ مَدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

يداويها بما شاء من الأدوية، بالكحل، أو بالصبر، أو بما شاء من الأدوية، لا حرج في ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩ - (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

٩٠ - (١٢٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

(مَلَلٍ) وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون.

(بِالصَّبْرِ): الشجرة المعروفة، التي هي في مرها شديد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩١ - (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوِّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ (١).

٩٢ - (١٢٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(زيد بن أسلم) أبوه ثقة، ولده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ووالده أسلم

مولى عمر بن الخطاب، ثقة.

(الآبَوَاءُ): منطقة بين مكة والمدينة.

(لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ) وهذا عليه بعض الفقهاء إلى الآن، يقولون: غسل الرأس

سيؤدى إلى تساقط بعض الشعر، وتساقط بعض الشعر يلزم منه الفدية، وقولهم غير صحيح؛ لأن الفدية إنما تكون فيمن حلق شعره، أما من تساقط منه شيء بغير قصد فلا فدية عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٤٠).

(أبو أيوب الأنصار) خالد بن زيد، من أحوال النبي ﷺ، قبره في الإسكندرية، رأينا قبراً هناك، وفوقه بعض البناء، كما تعلمون حال الناس في جهلهم، والله المستعان، مكتوب عليه: قبر أبي أيوب الأنصاري، والمشهور أن قبره في تركيا.

(فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟) انظر إلى الرسول الفاهم.

إذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا توصه ما يوصل لقول له: أنا أنا، أو يجمع الكلام رأساً على عقب، يحتاج يستفصل منه، (مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟) ما قال له: كيف يغسل رأسه؟ وسكت؛ لأن هذا أمر متفق عليه عند ابن عباس وعند المسور، إنما اختلفوا في غسل المحرم. (فَطَأُطَاءُ) حتى يرى.

(ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ: أَصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ) فيه التعاون على الطهارة وعلى الغسل.

(ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ) وتحريك الرأس يلزم منه تساقط بعض الشعر. (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) بحيث يستوعب.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث فوائد منها: جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ وَغَسْلِهِ رَأْسَهُ، وَإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى شَعْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا. وَمِنْهَا: قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ قَبُولَهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا: الرَّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ وَتَرْكُ الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ، وَمِنْهَا: السَّلَامُ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، بِخِلَافِ الْجَالِسِ عَلَى الْحَدَثِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَسْلُهُ تَبَرُّدًا مَذْهَبًا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: جَوَازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ، بِحَيْثُ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْتِفُ شَعْرًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُوَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ. اهـ

حتى ولو نتف شعرا ما عليه فدية على الصحيح.

ثم هنا فائدة: وهو ما يقوم به بعضهم من الاغتسال مع استخدام الشامبو أو استخدام الصابون المعطر، بعض أهل العلم يذهب إلى أنه لا يجوز؛ لأن هذا عطر، والصحيح أنه ليس بطيب، فلا بأس أن يغسل نفسه بها، سواء بالشامبو أو بصابون الجسم، ولا يلزمه شيء، قد خرج عن مسمى الطيب، ثم إن هذا الذي فيه ليس بطيب أصلا، إنما هي رائحة ربما تزول مع الغسل وتذهب، لأن بعضهم يتوسع في مثل هذه المسائل والأحكام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

إذا مات وهو محرم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

٩٤ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ مَعَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٦٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»، قَالَ أَيُّوبُ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»، وَقَالَ عَمْرُو: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٩٥ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَذَكَرَ نَحْوًا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

٩٦ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فُوقَصَ وَقَصَّأَ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٩٧ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»، وَزَادَ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٩٨ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصْتُهُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

٩٩ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ،

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

١٠٠ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُحَمَّرَ رَأْسُهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

١٠١ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

١٠٢ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَتْهُ قَالَ: - وَرَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلُ».

١٠٣ - (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ إِلَيَّ».

(في ثَوْبَيْهِ) (في ثَوْبَيْنِ) والذي يظهر أن قوله: (في ثَوْبَيْنِ) هي عبارة عن قوله: (في ثَوْبَيْهِ)؛ لأن المحرم يكون معه ثوبان: إزار ورداء.

(مُلبًيًا) وفي رواية: (مُلبَّدًا) وملبياً: بمعنى أنه يبعث على ما مات عليه، وملبداً: يبعث على ما مات عليه، التلبيد يختص بالشعر، كانوا يضعون على رؤوسهم مثل الصمغ، مثل العسل بحيث يقبض الشعر من التساقط، ومن دخول الهوام فيه؛ لأنهم كانوا يمكثون أياما يمشون في تلك الصحاري والبلدان. فيبعث ملبياً؛ لأنه مات وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، ويبعث ملبداً؛ لأنه مات وشعره ملبد، فلا تخالف بين الدليلين.

ويرجى له الشهادة مثل هذا، لقول رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله شهيداً». ومنه أن المحرم أيضاً يغسل سواء كان حياً أو ميتاً.

(ولا تمسوه بطيب) يعني يبقى على ما كان عليه من ترك محظورات الإحرام، فلا يستخدم في حقه شيء من محظورات الإحرام. «فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل»، والمعاني متقاربة.

قال النووي رحمه الله: في هذه الروايات دلالة بيّنة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تحمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم.

وقوله: (واغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ) أَمَّا تَحْمِيرُ الرَّاسِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ الْحَيِّ فَجُمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا وَجْهُهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَرَأْسِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا إِحْرَامَ فِي وَجْهِهِ، بَلْ لَهُ تَغْطِيَتُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ كَشْفُ الْوَجْهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ. اهـ

الصحيح أن المرأة لا يجب كشف وجهها في حال الإحرام، بل تحرم محتجبة؛ لما يأتي معنا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت محرمة، وأخوها يضربها بسوطه على أن تغطي وجهها، وهي تقول: هل ترى من أحد؟ والذي يظهر أن النهي عن تغطية الوجه هو من باب النهي عن تغطية الرأس؛ لأنه إذا غطي وجهه سيتغطي رأسه، وإذا كشف رأسه كشف وجهه.

وقال النووي رحمه الله: وَفِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْإِحْرَامِ بَاقٍ فِيهِ، وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّكْفِينَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَفْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ أَمْ لَا؟ وَمِنْهَا: أَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ غُسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ. اهـ

وسبحان الله هيبة شديدة للمحرمين في حال موتهم! يدخلونهم إلى الحرم وهم في ثيابهم ورؤوسهم مكشوفة، يصلي عليهم الإمام، ويمشون بهم، فكثير من الناس يتعظون من هذا الموقف، والنبى ﷺ يقول: «**كفى بالموت واعظاً**»، والأحاديث في هذا كثيرة، في أن الموت به عظة وعبرة، لا سيما أحيانا تقع جائحة بالناس يموت العشرات، في السنوات الماضية حين وقع التدافع مات أكثر من آلاف مؤلفة ماتت، وبقيت في الثلاثات تدفن لأشهر، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

وهذا ليس لكل أحد على الصحيح؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع كل أحد، وإنما يفعلوه من كان به علة، وخشى على نفسه الانقطاع، فعند ذلك له أن يشترط، الآن كثير ممن يحج ويعتمر تجده يقول: ومحلي حيث حبستني، هذا ليس بصحيح، هو صحيح البدن، ويرجى سلامته، وإن قدر عليه الانقطاع أتى بدم الإحصار، لكن هذا الذي مريض قد جاء الشرع باشتراطه.

ويلتحق بهذا الذين يمشون على التهريب، ننصحهم بالاشتراط، مع أننا لا نرى التهريب للحج والعمرة؛ لما في ذلك من الامتهان للشخص، زد على ذلك ما يلحقه من الضرر، إن كان من أهل البلد ربما غرموه، وإن كان من غير البلد ربما سفروه ويبقى متحسرا على تلك الطاعة التي شرع فيها بهذه المخالفة، ﴿لَا يَكُفُّ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، مع ما فيها من مخالفة ولي الأمر، لكن لو قدر أن أحدهم حج أو اعتمر على هذه الصورة فله أن يقول: ومحلي حيث حبستني.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٨٩).

١٠٥ - (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٠٥ - (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

١٠٦ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي»، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

١٠٧ - (١٢٠٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٨ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي»، وَفِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

(أَبُو أَسَامَةَ) حماد بن أسامة، من الأثبات في هشام بن عروة، روى عنه كثيرا.

(هشام) بن عروة بن الزبير.

(وَاللّٰهُ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً) بسبب الحمل.

يعني أنها تحل حيث حبست، وليس عليها دم إحصار، أما إذا لم يكن اشتراط فعلها دم المحصر، ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

قال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٦٦١): فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال: إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض، قال: يصير المريض محصرا له حكمه. وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره، وقال طائفة من الفقهاء: إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له، قالوا: وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة.

ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو. اهـ

(فَأَذَرَكْتُ) يعني أدركت الحج ولم تتحلل.

هل أسلم الزبير بن عبد المطلب؟ ما أظنه أدرك الإسلام حتى، لم يسلم من أعمام النبي ﷺ سوى: حمزة والعباس، ومن عماته ثبت إسلام صفية، وأروى فيه خلاف، وعاتكة فيه خلاف أكثر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهَلَّ.

١١٠ - (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

(عبيد الله بن عمر) وهو العمري.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه.

(نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ) أي وضعت حملها.

(بِالشَّجَرَةِ) أي بذ الحليفة.

والاغتسال للإحرام مستحب، كما قال ابن عمر: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم، أخرجه البزار^(١)، وإذا كانت الحائض والنفساء تؤمر بالغسل مع عدم صلاتها فمن باب أولى أن يغتسل غيرهما.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ: صَحَّةُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٥٨).

وَالْجُمُهورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَّافَ وَرَكَعَتَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي»، وَفِيهِ: أَنَّ رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهُمَا. اهـ

بل حتى القول بسنيتها يحتاج إلى دليل على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

(أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ) أي تقول: لبيك حجا، أو لبيك عمرة، وهذا الحديث سيأتي في الحديث الطويل الذي انفرد به مسلم عن البخاري.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَجِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسْكِهِ

ستجد في هذا الحديث اختلاف الروايات، تارة تقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أهلنا بالحج، وتارة تقول: أهلنا بالعمرة، وتارة تقول: منا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وتارة تذكر أن النبي ﷺ تمتع، وتارة تذكر أنه أفرد، وتارة تذكر أنه قرن. والجمع بينها: أن قولها: (تمتعنا) أي تمتع رسول الله ﷺ من أنه جمع بين الحج والعمرة، وهذا وإن كان قران إلا أن فيه شبه تمتع، إذ أنه يأتي بالهدي ونحو ذلك، أو أن المعنى أن الصحابة تمتعوا بأمره فأضيف التمتع إليه.
وقولها: (بأن النبي ﷺ أفرد الحج) إشارة إلى مبدئ حجه، فإنه أهل بالحج وحده.

وقولها: (قال: لبيك حجا وعمرة) هذا حين أدخل الحج في العمرة.
إلى غير ذلك من الأوجه التي تجمع بها بين الروايات؛ لأن النبي ﷺ ما حج إلا حجة واحدة بعد هجرته، فلا بد أن تجمع بين الروايات.

وبسبب هذا الاختلاف اختلف العلماء في الأفضل من النسك، فقال بعضهم: التمتع، وقال بعضهم: القران، وقال بعضهم: الأفراد، والصحيح أن التمتع هو الحج الواجب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت كما أحللت»، وإنما منعه من ذلك سوق الهدى.

وإذا قلنا بالواجب ليس معناه أنه لا يصح حج من حج بغيره، بل إنه يصح، من حج مفردا، أو قارنا، أو متمتعا، كله يصح ويقضي عنه حجة الإسلام، لكن كما قال الإمام أحمد لما قيل له: أتقول بالتمتع؟ قال: كيف لا أقول به وفيه ستة عشر حديثا صحيحا عن رسول الله ﷺ؟

وهذا الحديث من أوسع الأحاديث التي كررها مسلم، فقد كررها كثيرا في صحيحه، ورواه عن واحد وعشرين شيخا، وما من طريق إلا وفيه من الفوائد ما تشد لها الرحال، واستيعابه قد يتعذر فهو مكرر من (١١١) إلى (١٣٤).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ

بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(١).

١١٢ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ، وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا.

١١٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَحَضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٦)، (٣١٧)، (٣١٩)، (١٥٥٦)، (١٥٦٠)، (١٦٣٨)، (١٦٩١)، (١٧٠٩)،

(١٧٢٠)، (١٧٨٣)، (١٧٨٦)، (١٧٨٨)، (٢٩٥٢)، (٤٣٩٥)، (٧٢٢٩).

الْعُمْرَةَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

١١٤ - (١٢١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ.

١١٥ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

١١٦ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ»، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

١١٧ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجَّةٍ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١١٩ - (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» يَعْنِي الْحِضَّةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

١٢٠ - (١٢١١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجْشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ، فَطُمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ، لَعَلَّكَ

نَفْسْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَهُ السَّنَّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخَرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا^(١).

١٢١ - (١٢١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَهُ السَّنَّ أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخَرَةَ الرَّحْلِ.

١٢٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥)، (٣٥٥)، (٣١٧).

١٢٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلَيْالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتُطَفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَحِجْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٢٤ - (١٢١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمَنَا مِنْ قَرْنٍ، وَمَنَا مَنْ تَمَتَّعَ.

١٢٤ - (١٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٢٥ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢٦ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، (ح) وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسْكِ وَاحِدٍ. قَالَ: «**أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «**غَدًا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ**» أَوْ قَالَ: «**نَفَقَتِكَ**».

١٢٧ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨ - (١٢١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضُّتُ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضِّ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلَقَى، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتْهَبَةٌ وَمُتْهَبٌ.

١٢٩ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلَبِّي،
لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠ - (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ»، قَالَ الْحَكَمُ: «كَانَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ» أَحْسِبُ، «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدَى مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا».

١٣١ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: «يَتَرَدَّدُونَ».

١٣٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

١٣٤ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرِجُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ.

١٣٥ - (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ^(١).

(يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري، روى عنه مسلم كثيرا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٨٤).

(فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) أي أهلت عائشة ومن معها، وهذا ليس أنهم أهلوا بعمره من أولها، الصحيح أن الجميع أهل بحج، ثم جعلها رسول الله ﷺ عمرة بعد ذلك، فهي الآن تتكلم على النهاية لا تتكلم على البداية.

وأما ابن القيم رحمه الله فقد حاول في هذه الروايات توهيم بعض الرواة ولا يستقيم قوله، بل الصواب ما قدمناه من أوجه الجمع، والحمد لله.

(انْقُضِيَ رَأْسُكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ) في هذا أيضا اغتسال الحائض، إذ أن النبي ﷺ أمرها بنقض شعر رأسها، وأمرها بالامتناء، وأمرها بالغسل كما جاء في روايات، ثم أمرها أن تهل بالحج؛ لأنها كانت في وقت لا يتسع للبقاء على عمرتها وإكمال عمرتها.

(أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ) أرسلها بطلب منها؛ لأنها ألحت عليه: كيف يرجع الناس بحج وعمره وهي ترجع بحج وحده؟ وأمرها أن تذهب إلى التنعيم؛ لأنه أقرب الحل إلى الكعبة، وإلا هناك حدود الحرم محيطة به من جميع الجهات، لكن كانوا في الزمن الماضي سكنهم حول الكعبة، وأقرب الأماكن منهم التنعيم، وإلا مثلا الآن عندك العزيزية والعرالي، وما إليها، أقرب إليها حدود الحرم من جهة جامعة أم القرى، وهكذا من جهة عرفات وهكذا الشرائع وما إليها، أقرب إليها الجعرانة، يخرجوا إلى حدود الحرم إلى جهة الجعرانة.

وأصحاب الزائدي وما إليه أقرب الحدود إليهم حد الشميسي الذي هو الحديبية، فيفتنن لمثل هذا؛ لأن بعض الناس يزاحم في التنعيم، وليس بشرط التنعيم الشرط في العمرة أن يجمع بين حل وحرم، في أي مكان خرج إلى الحل ثم دخل الحرم وقضى نسكه أجزأه ذلك.

المهم أن الناس لهم مذاهب، لا سيما الذين لم يتعلموا على أهل الحديث، فربما يأتي إلى التنعيم من أبعد مكان إلى جهة الطائف يحتاج إلى شبه سفر، عنده أربعة عشر كيلو متر إلى الكعبة، ثم يحتاج إلى قريب سبعة كيلو متر إلى التنعيم فتكون فوق عشرين، وإذا أتى من الخط الدائري ربما يحتاج إلى ثلاثين كيلو متر، وهو كان أجزاءه أن يخرج نصف كيلو متر.

وبعضهم قد يكون قد سكن خارج الحرم أصلا، ما يحتاج أن يذهب إلى الحدود، يغتسل في بيته، ويهل من بيته ويمشي، مثلا عندك الآن الشرائع بعضها في حدود الحرم وبعضها خارج الحرم، وهكذا كثير من المناطق صارت بعضها في داخل الحرم بعضها في حدود الحرم، فمن كان خارج الحرم يمكنه الإحرام ولو من داخل بيته، يغتسل ويحرم ويمشي.

وبعضهم يأتي من الرياض أو من جدة أو من جهة هذه الأماكن ويقول: يريد أن يحرم من التنعيم، هذا من الأغلاط، فمن كان بعد المواقيت فميقاته منها، ومن كان قبل المواقيت فميقاته من دويرته التي هو فيها، ومن كان من مكة يخرج إلى الحل هذا هو الشأن في المواقيت المكانية.

(ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ) طواف الإفاضة، وأيضا طواف السعي على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما شيخ الإسلام فذهب إلى أنه لا يلزم الحاج إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة، سواء كان متمتعا أو كان قارنا ومفردا.

وهذا اختيار لا يوافق عليه؛ لأن العمرة نسك مستقل، من أركانها: الإحرام، الطواف، السعي، التحلل، أربعة أركان، فإذا كان يوم الترويه يشرع في نسك آخر مستقل، فيأتي من أركانه: الوقوف بعرفة، وهكذا الطواف، والسعي، وواجباته كثيرة،

مثل المبيت بمزدلفة، مثل المبيت في منى، مثل رمي الجمار، إلى غير ذلك من الواجبات.

فقول شيخ الإسلام قول لا يوافق عليه، وما جاء: (لم يطف النبي ﷺ وأصحابه إلا طوافا واحدا) يحمل على القارن والمفرد؛ لأنه إن طاف بين الصفا والمروة حين وصوله يغنيه عن الطواف بين الصفا والمروة عند الإفاضة، وإذا أخرج الطواف بالصفا والمروة مع طواف القدوم يأتي به مع طواف الإفاضة.

ولو أتى به مع طواف القدوم سيكون الشأن عليه يوم من النحر أيسر؛ لأن يوم النحر تزدهم الأماكن، ويطول وقت الطواف.

(وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) أيش من طواف؟ إن أراد به السعي على ما أسلفت لكم، وإن أراد به طوافا بالكعبة فإما أن يحمل على أنهم لم يدركوا طواف القدوم أصلا، يعني تعين عليهم التوجه إلى عرفات مباشرة ثم طافوا طواف القدوم واكتفوا به.

وقولها: (أهلت بعمره) على الخاتمة، وإلا فكلهم ما كانوا يعرفون العمرة أصلا في أشهر الحج، سيأتي في حديث جابر: أن النبي ﷺ لما قال لهم: **«حلوا»** قالوا: أي حل؟ قال: **«الحل كله»**، قالوا: يا رسول الله ويأتي أحدنا منى ومذاكيره تنطف منيا؟ فغضب النبي ﷺ.

فقول عائشة: **(أهللنا بعمره)** على النهاية لا على البداية، أما البداية ما كان عندهم إلا حج، ما عرفوا العمرة إلا بعد ذلك، ولذلك كان عند المشركين العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يعني يعتبرونها أشد من الزنا، وأشد من الخمر، وأشد من القتل، إذا اعتمروا في أشهر الحج، ولذلك لما أمرهم النبي ﷺ بالعمرة وأن يسعوا بين الصفا والمروة تعاضم الأنصار هذا الشيء قالوا: كيف نسعى بين

الصفاء المروءة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

(لا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ) هذه الرواية تقضي على قولها: (منا من أهل بعمره) ما كانت هناك عمرة أصلاً يعرفونها، فهذا الحديث هو القاضي.

انظر هذا يوضح أيضاً (وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ).

(غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي) بهذا الحديث استدل العلماء على أن الطواف بالبيت صلاة، واستدل جمهورهم على وجوب الوضوء عند الطواف، بل بعضهم اشترطه شرطاً، بمعنى أنه إذا لم يتوضأ فطوافه باطل، والصحيح أن لا وجوب ولا شرطية على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن خالف فيه الجمهور وإنما هو على الاستحباب.

وأما فعل النبي ﷺ أنه توضأ لطوافه فالنبي ﷺ كان يحب أن يكون على أكمل الهيئات، والأحسن أن يكون الإنسان متوضئاً؛ حتى إذا انتهى من طوافه صلى ركعتين؛ لأنه إذا لم يكن متوضئاً يعني يحتاج أن يخرج ويتوضأ.

لكن بعض الناس قد يشق عليه المحافظة على وضوئه، أو قد يشق عليه التوجه إلى أماكن الوضوء، فيقول: أبدأ بطوافي، ثم أسعى، ثم أؤخر الركعتين مرة واحدة أصلحها في الفندق أو أصلحها في البيت، لا حرج، النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين بذي طوى، وهكذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم ربما فعلوا ذلك.

وبهذا الحديث أيضاً يحتج على جواز قراءة الحائض للقرآن؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

والروايات كثيرة.

(فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ) وهي النزول بالأبطح، في يوم الثالث عشر رمى النبي ﷺ الجمار، ثم نزل بالأبطح.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وإبراهيم إبراهيم ضعيف.

(سفيان) بن عيينة.

(عمرو) بن دينار.

(عبد الرحمن بن أبي بكر) لا أذكر أن له في مسلم إلا هذا الحديث، ومن علم حديثاً آخر يذكروا به، وأما عبد الله بن أبي بكر فقد مات قبل أبيه، وقبل حجة الوداع، وكان من شأنه: أن عاتكة بنت زيد كانت زوجة له، وكان يحبها جداً، فشغل بها، فأمره أبوه أن يطلقها، فطلقها، ثم جعل يقول:

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلاً ولا مثلاً من غير جُرمٍ تُطلق
فرق له أبوه، فأمره بمراجعتها على أن لا يشغل عن الجهاد وغيره، ولشدة حبه لها أوصى لها بحديقة على أن لا تتزوج بعده، ولكنها خطبت من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتزوجت منه، فأمرها أن ترد الحديقة إلى أهله، ومر بها علي بن أبي طالب فقال لها: ألسن القائلة:

فأليت لا تنفك عيني كليله عليه ولا ينفك جلدي أغبر
قالت: دعني منك يا ابن أبي طالب، وشرطت على عمر بن الخطاب أن تصلي في المسجد، فوافقها على كرهه من ذلك، ثم لما مات عمر تزوجها الزبير بن عوام واشترطت نفس الشرط، فاخْتَبَأَ لها ليلة بعد المغرب في طريقها، فضرَبها على عجزيتها، ثم رجعت إلى المنزل، فلما رجع سأل: ما شأنك لم تحضري الصلاة؟ قالت: كنا نحضر الصلاة إذ الناس على خير، أما الآن فلا، فتركت الخروج إلى المسجد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرَفٍ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّافَا وَالْمَرَوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيِّبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّافَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ.

١٣٦ - (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣٧ - (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ.
قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨ - (١٢١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ^(١).

الليث عن أبي الزبير رواية الليث عن أبي الزبير وإن عنعن خارج الصحيح مقبولة، لأن الليث بن سعد لما أتى إلى أبي الزبير ليحدثه قال له: ميز لي الأحاديث التي سمعتها من جابر والأحاديث التي لم تسمعها من جابر، فميز له، فأخذ ما كان سماعاً، وترك ما كان منقطعاً.

(عَرَكْتُ) أي حاضت، لأن الحيض له أسماء: العراك، والطمس، والطمث، والحيض، والنفاس، وقيل: الضحك، والإكبار، وقد تقدم في كتاب الحيض.
(حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) على أنه طواف القدوم مع سعي القدوم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٨).

(قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا) كأنهم سألوا: حل ماذا؟ على سبيل التعجب لمثل هذا الأمر؛ لأنه لم يكونوا على عهده، أو أنهم سألوه، وهو الأظهر أنهم سألوه عن ماهية هذا الحل؛ لجوابه (قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ) يعني اللباس والطيب والنساء. (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وهو يوم الثامن.

(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) جاء عن ابن مسعود: أن الحيض سلطه الله على نساء بني إسرائيل، عند عبد الرزاق^(١)، وله حكم الرفع، والجمع بينه وبين هذا الحديث: أن الحيض كان في بني آدم، إلا أنه ازداد على بني إسرائيل بسبب معصيتهن. (فَاغْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ) فيه سنية ومشروعية الاغتسال للإحرام، وقد تقدم في قصة أسماء بنت عميس وسيأتي.

(لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ) هي الليلة التي صبيحتها يوم الرابع عشر، لأن النبي ﷺ نزل من منى يوم الثالث عشر في أواخره، وبات بالمحصب أو بالأبطح، والآن قد صار بنيانا، يعسر على الإنسان أن يبيت فيه، إلا أن يكون في شارع أو في فندق؛ لأن ذلك الموطن بنيت فيه مستشفى الملك فيصل، وهكذا كثير من المنشآت، وبعضهم يقول: بأنها المعابدة، فتكون هناك دارة الحكم، والإطفاء، ومسجد الجَمِيزَة، ونحو ذلك من الأماكن.

هذا الحديث ذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا الصنيع لا يصنعه إلا من كان له عذر عاثشة، والصحيح أن هذا القول خطأ من الشيخ الألباني، بل إن فعل عاثشة دليل على جواز العمرة لمن أراد أن يعتمر بعد الحج أو قبل الحج.

والقول بأن النبي ﷺ لم يعتمر في سفره إلا عمرة واحدة لا يتنهض لرد أحاديث: «تابعوا بين الحج والعمرة»، أخرجه أحمد عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، ولعل النبي ﷺ ترك ذلك من أجل المشقة، أو لعله حلق رأسه، وبقاؤه حتى

يرجع رأسه يحتاج إلى وقت، أو لعله أراد أن لا يفعل ذلك؛ حتى لا يشق على، أو لعلها كانت المواقيت وكذلك الأمور بعيدة.

أما الآن الأمر سهل، ما دام لك شعر وأحببت أن تعتمر فلك أن تعتمر، لكن ما هو كحال بعضهم ربما يعتمر في اليوم ثلاث عمر، فيشق على نفسه فالصحيح في هذه المسألة جواز الإكثار من العمرة، ولا يحدد بترك سبعة أيام، ولا عشرة أيام، ولا خمسة عشر يوماً، ولا في الشهر مرة، ولا في السنة مرة، متى أحب أن يعتمر جاز له ذلك، **«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»**.

بل إن بعض أهل العلم ومنهم الشنقيطي قال: هذا الحديث رد على هذه الفتوى، فعائشة آفاقية، وقد أتت بحج بل بعمرة مع حجتها، ثم أمرها النبي ﷺ ورخص لها بالعمرة، فلا حرج من فعل ذلك.

ويكون ميقاته في ذلك الوقت من حيث أنشأ، في الحج ومن الحل في العمرة، وإن خرج إلى الميقات خرج من الخلاف، إلا لو أحرم من أي حل أحاط بمكة أجزأ ذلك.

(فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) يعني استمرت في الإتيان بهذه العمرة، مع أنها تأتي بعمرة قبل الحج.

وفيه أهمية المحرم للمرأة، إلى التنعيم عبارة عن سبعة كيلو، ومع ذلك أمر أخاها أن يخرج بها، وأن يرافقها.

وفيه الاحتجاب، وجمهور العلماء على أن المرأة لا تغطي وجهها في الحج أو العمرة، والصحيح أنها تغطي، ففي هذا الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحرمت بعمرة، ثم كانت تكشف الحجاب، ما هناك أحد، هناك فيافي وقفار ومع ذلك كان أخوها يضرها بما معه من السوط، فكانت تقول له: هل ترى من أحد؟ ومع ذلك يلزمها بالحجاب.

فبعض الآراء الفقهية ربما تقوم على رأي لا على دليل من الكتاب والسنة فيتتابع عليها الفقهاء، ويتتابع عليها الناس، ومن ذلك أن جمهور الفقهاء يرون عدم جواز المسح على العمامة، وجمهور المحدثين يرون المسح عن العمامة، والمسح على العمامة ثابت في الصحيحين وفي غيرهما، لكن هذا لتعلم أن ليس كل قول يبنى عليه ترك ما سواه من الأقوال.

جمهور الفقهاء يرون أن الدم في كل من ترك واجبا أو ارتكب محظورا، سواء كان متعمدا أم ناسيا، على أثر جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو تأملنا فتاوى النبي ﷺ في الحج لوجدنا أنه ما كان يفتي بهذا، قال: يا رسول الله أحرمت بعمره، وتضمنت بطيب، وعلي الجبة، قال: «أما الجبة فانزعها، وأما الطيب فاغسله»، ولم يأمره بشيء من ذلك، وهكذا فيمن ترك المبيت بمزدلفة، أو المبيت بمنى رخص لهم، ولم يأمرهم بفدية، ولا نحو ذلك.

فالتوسعات في هذا الباب قد تشق على الناس، شعروا أو لم يشعروا.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩ - (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

١٤٠ - (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلَ.

(محمد بن حاتم) السمين.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(عبد بن حميد) صاحب (المنتخب)، الكشي ويقال: الكسي.

وابن جريج من الأثبات في أبي الزبير، ومن الأثبات في عطاء، مع أنه يدلّس إلا أنه من الأثبات فيهما، وابن جريج، وعطاء، وطاووس، وأبو الزبير، كلهم مكيون، حتى جابر بن عبد الله يعتبر مكّي؛ لأنه نزل مكة وجاور بها.

(لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) هذه اللفظة أخذ بها شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، على أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، والصحيح أنه لا يكفيه؛ لأن المتمتع يأتي بنسك مفرد، عمرة مفردة بأركانها وواجباتها، ثم يتحلل كأن لم يكن، ثم يأتي بحج مفرد بجميع شأنه، إلا أن الله عزَّ وجلَّ خفف فيه على الإنسان، حتى لا يبقى على إحرامه طول هذه الأيام يتحلل، ويرتاح، ويلبس، ويتبعل، ويفعل الذي يريد.

وكان جزاء هذه النعمة الهدي مع الحج، إلا إذا كان مكيا فليس عليه هدي.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤١ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدُّهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعَزْمِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ: أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيِّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَصْدَفُكُمْ، وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ

مِنْ سَعَاتِيهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهْدُوا وَامْكُثُوا حَرَامًا»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»^(١).

١٤٢ - (١٢١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»، قَالَ: فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ» حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [سورة البقرة: ١٩٦] فَفَعَلُوا.

١٤٤ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٨)، (١٥٧٠).

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحْلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(أَبُو نَعِيمٍ) الفضل بن دكين عمرو بن حماد.

(مُوسَى بْنُ نَافِعٍ) أبو شهاب الحنط، من طريقه أنكم سترون ربكم عياناً، عند البخاري، وقد حكم عليها بالشذوذ.

(بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ) لبيك حجا.

(حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ) أي من باب أن يبين لهم أنه الحل أجمع، وإلا إصابة النساء ليس بواجب في ذلك الموطن.

(فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ) بعض الألفاظ قد يتحسس منها بعض الناس لكن هي في الحديث.

أحدهم قرأ كتاب ابن القيم (روضة المحبين) وقال كلمة قبيحة لا أستطيع أن أنطقها؛ لأن بعضهم يظن أن العالم لا يصلح له يتكلم في مثل هذه الأمور، مع أن الأمور العلمية علمية، والأمر العملية عملية، وكل بحسبه.

وابن حزم ألف كتاب (طوق الحمامة)، فالذي يقرأ كتاب (طوق الحمامة) يظن ابن حزم ما يدري ما هو، ومع ذلك حين ذكر بعض القصص قال: وأقسم بالله أني لألقى الله ما فتشت ردائي أو إزارتي على فرج حرام، مع أن الكتاب فيه من القصص العجائب، وأقسم باراً حتى لا يظن الظان أن ابن حزم مثل هذا الكتاب إلا وقد علم كل شيء.

وهناك كتب كثيرة مؤلفه في مثل هذه الأبواب للمتقدمين، فضلاً عن المتأخرين أما المتأخرون قد يؤلف فيها دكاترة أو أناس على حرج، أما المتقدمون بعضها مضافة

إلى العلماء الكبار، مثل السيوطي، مثل الأقفهسي، مثل التنوخي في (نشان المحاضرات)، وهكذا الجاحظ المعتزلي له كتابات كثيرة في هذا الباب.

وابن القيم تكلم بتوسع في كتابه (روضة المحبين)، وفي كتابه (الداء والدواء).
(قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدُقُكُمْ، وَأَبْرُكُمْ) يعني ومع ذلك لو تهيأ لي مثل ما تهيأ لكم لكان ما كان.

وسياتي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءته فاطمة وقد تزينت وتجملت، فذهب كالمحرش بها عند رسول الله ﷺ، وأما الزبير حين جاءته زوجته كاد أن يركلها برجله، فقالت له: أتخشى أن أثب عليك؟ كما قال بعضهم: كانوا عند نسائهم كالأطفال، فإذا خرجوا كانوا رجالاً.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْمُنْتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥ - (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

١٤٥ - (١٢١٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَفُتَيْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ
خَلَفٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(أَبُو نَضْرَةَ) العبدي، المنذر بن مالك بن قصعة.

(هَمَّامٌ) بن يحيى.

(يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ) ما أدري ما يعني هنا متعة النساء؟ ابن عباس إنما أباحها كما تباح
الميتة، (تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إذا متعة الحج.

(وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ) ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، يعني
اجعلوها واحدة، ما هناك متعة في الحج.

(وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ) يعني اتركوا متعة النساء.

(إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحَجَّارَةِ) يعني أنه زنا، وقد انتشر هذه الأيام ما يسمى بزواج
المسيار، وكثير من الناس يجرون إليه جريا بغير أناة أو تأمل، والكلام في هذا: ما كان
من التيسير بحيث تتزوج من رجل بعقد شرعي مع وجود الولي والإعلان فلا حرج
أن تتنازل عن بعض شأنها، سواء من ليالي المبيت أو النفقة أو السكنى.

وأما ما يفعله بعضهم بتسمية المسيار وهو أن تزوج المرأة نفسها بدعوة أنها ثيب،
وربما زوجت نفسها لشهر أو شهرين أو ثلاثة، فهذا وإن كان بوجود الشهود كما
يزعمون إنما هو كذب وتلبس، وهو نكاح صوري، فهو متعة محرمة لا تجوز.

بل قد وجد في بعض المناطق أن بعض النساء ربما يكون لها عدة أشخاص وتقول
لمن تزوجها بهذا الزواج: لا تأتيني إلا بعد أن ترسل رسالة، وأذن لك برسالة وممنوع
الاتصال، وممنوع كذا، يعني كأنها مشغولة بغيره، نسأل الله السلامة والعافية من رغب
عن الحلال ابتلي بالحرام، ومن رغب عن العفة ابتلي بالديانة.

تقدم هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٧ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَزَعَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى.

وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ، مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» (١).

(١) إلى هنا وصف العمرة.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَايَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ، «لَا، بَلْ لَايَدٍ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَيْدَنُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَسِستُ ثِيَابًا صَبيغًا، وَاکْتَحَلْتُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مَنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ.

فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا

الله فِي النَّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِي، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرِ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَالُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨ - (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْزُضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ.

١٤٩ - (١٢١٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٥٠ - (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

حديث جابر يعتبر أطول حديث في وصف حجة النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم بتمامه وأجاد، وقد أتى هذا الحديث على وصف العمرة ثم على وصف الحج، فمن حفظ هذا الحديث وأتقنه ثم أضاف إليه ما يحتاج إلى إضافة وتتمت من أحاديث أخرى كان مستوعبا لأركان وفرائض وواجبات ومستحبات الحج.

وقد ألف الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** رسالة في حجة النبي ﷺ، واعتمد هذا الحديث كالأصل، وأضاف إليه ما كان من بابهِ، فبعض الألفاظ مخالفة لبعض ألفاظ الصحابة الآخرين، فتحتاج إلى جمع، وتوجد تتمات لما لم يكن هنا واضحا جليا، أو لبعض المواقف التي لم تذكر في هذا الموطن، فأحاديث النبي ﷺ يتم بعضها بعضا، ومن حفظ الحديث أفصح، ومن قال بالحديث قويت حجته.

وبدل أن يتعب الباحث في معرفة آراء الفقهاء المجردة لا سيما في كتب الفقه التي ربما لا تعني بالدليل يحفظ مثل هذا الحديث وفيه خيرٌ عظيمٌ، ويسلم مما يؤدي إلى الاضطراب من آراء الفقهاء، فإن الناس قد أحدثوا في الحج جَدًّا.

فتجد أنهم قد عملوا بعض ما يسمى بالنسك مثل الدفتر الصغير الكُنَاشَة، ووضعوا فيها أدعية الشوط الأول وأدعية الشوط الثاني، وأدعية الشوط الثالث، وأدعية الشوط الرابع، وأدعية الشوط الخامس، وأدعية الشوط السادس، وأدعية الشوط السابع، وهكذا، أدعية ما أنزل بها من سلطان.

وإنما يدعو المسلم ربه بما شاء من الدعاء، ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم، وإن لزم أدعية النبي ﷺ فهو أحسن وأفضل وأطيب؛ لأن أدعية النبي ﷺ جوامع، وكان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا تكلم تكلم ثلاثة، حتى يفهم منه.

فلهذا ينبغي العناية بحفظ المتن الحديثية أكثر من العناية بحفظ المتن الفقهية، التي غالبا ما تكون على رأي المذهب، وحفظ حديث النبي ﷺ أسهل على النفس وأيسر على النفس، وألذ وأطمئن، إلى غير ذلك.

ولو لم يكن من أحاديث جابر إلا هذا الحديث لكان في ميزان حسناته، ما حج أحد وأعتمر إلا ويستفيد من جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

(فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ) فيه سؤال الوفد الذي يدخل عليك، عن أسمائهم، وعن قبائلهم وبلدانهم، أما ما أشيع في بعض البلدان اليمنية: أنك لا تسأل الضيف عن اسمه وشأنه إلا بعد ثلاثة غير صحيح، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخل عليه وفد عبد القيس قال: **«مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامى»**، من أين أنتم؟ قالوا: ربيعة، قالوا، الحديث، أخبروه عن مكانهم وعن شأنهم، وهكذا حين دخل وفد اليمن.

فكم من إنسان ربما يصل إليك وتحب أن تكرمه، لكن يكون الحال كغيره من الناس، فإذا أخبرك عن اسمه أو عن وصفه تكون له عناية أكثر، حديث عائشة: **«أنزلوا الناس منازلهم»**، أخرجه أبو داود^(١)، وميمون لم يسمع من عائشة، ولكن العمل عليه، أن الإنسان ينزل الناس منازلهم الشرعية التي أنزلهم الله إياها.

قال: (فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ) أي: ابن علي بن أبي طالب.
(ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ) لا يقال بأنه وضعها للتبرك، فإن التبرك بغير آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير جائز، أي من الآثار، وإنما يتبرك الإنسان بما جعل الله في بركة، كالدعاء، وقراءة القرآن، والشرب من ماء زمزم، والبكور، وغير ذلك، ولعله أراد أن يستأنس الصغير ولا يتهيب، بل يسأل عما شاء من العلم.

(فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي) ابن أخيه في الإسلام، وفيه الترحيب بالضيف.
(فَسَأَلَتْهُ وَهُوَ أَعْمَى) ففيه جواز تحديث الأعمى، وفيه جواز إمامة الأعمى، وفيه جواز شهادة الأعمى.

(فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ، مُلْتَحِفًا بِهَا): نوع من الثياب منسوج، يتخذ رداء واحدا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤٢).

(كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا) وفعل هذا ليريهما جواز الصلاة في الثوب الواحد؛ لأنه قد جاء أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في الثوب الواحد ليس عليه ثوب غيره.

(وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ) يعني تركه قاصدا للتعليم.

(أَخْبَرَنِي عَنْ حَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه سؤال أهل العلم عن العلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

(فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا) لأنهم كانوا يعدون بالأصابع.

(مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجِ) استدل بهذه اللفظة من يرى أن الأمر ليس على الفور، وأن الحج ليس على الفور، والصحيح أن الحج على الفور، وأن الأمر على الفور، وكون النبي ﷺ تأخر إلى السنة التاسعة؛ لأنه فتح مكة في الثامنة، وما زال الناس يحجون مع شركهم في التاسعة، فأرسل إليهم براءة، فلما كان العاشرة حج ﷺ وقد صفي الحرم للمسلمين.

ولو حج في وجود المشركين وهم يشركون وينددون لربما استدل به المبطلون بعد ذلك على جواز هذه الأمور؛ زعما منهم أن النبي ﷺ قد أقرها.

(ثُمَّ أَدْنَىٰ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ) فيه إخبار الناس للحج مع الإمام.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ) أعلموا وأخبروا.

(فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حرص الصحابة على العلم والعمل، وعلى مجالسة الرسول ﷺ، وفيه الحث على مجالسة الصالحين.

(فَخَرَجْنَا مَعَهُ) أي من المدينة إلى مكة.

(حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ) واد قريب المدينة يبعد عنها بعدة كيلوهات، وبينه وبين مكة أربعمئة وعشرون كيلو متر، على الخط السريع الآن.

(أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) كانت تحت جعفر، فلما قتل جعفر تزوجت أبا بكر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟) فيه سؤال أهل العلم، وحرص نساء
السلف عليه.

(قَالَ: اغْتَسِلِي) وهذا الغسل على الاستحباب، وليس على الوجوب، ويؤخذ منه
الاستحباب لغسل الإحرام، وقد جاء مصرحاً به عن ابن عمر عند البزار^(١): من السنة
أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

(وَأَسْتَفْرِئِي بِثَوْبٍ) أي اجعلي عليك ساتراً؛ حتى لا يتساقط الدم ويتناثر هاهنا
هاهنا؛ لأن النفساء تسيل منها الدماء التي كانت متجمعة في أيام حملها وتستبدل هذه
الثياب الآن بما يسمى بالحفاضات وما في بابها.

(وَأَحْرَمِي) أي أهلي بالحج.

(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) أي في موضع المسجد إن لم يكن المسجد
قد بني في ذلك الوقت.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ) ناقته، وهل هي العضباء أو لا؟ هناك خلاف بين أهل العلم.
(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) البيداء: المكان المنبسط بعد المسجد، لكن
هل إهلال النبي ﷺ كان من البيداء أم كان من عند المسجد؟ الذي دل عليه حديث
عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان من عند المسجد ولذلك كان يقول: بيداًؤكم هذه
التي تكذبون بها على رسول الله صل الله عليه وسلم.

(نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ
يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)؛ لكثرة الناس؛ لأن الذين حجوا في زمن النبي

ﷺ ذكر بعضهم أنهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، وذكر بعضهم: أنهم قريب مائة وأربعين ألفاً، ومع ذلك هذا عدد كبير يأخذ مساحة عظيمة.

(وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ) يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ كيفية الحج.

(وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) أي تفسيره، والعمل به.

(وَمَا عَمَلٌ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ) أي: اقتدوا به، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

(فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ) أي بما يدل على التوحيد؛ لأن هذه الكلمات: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) فيها معنى لا إله إلا الله، وهي دالة ومتضمنة للتوحيد.

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ): استجبت لك استجابة بعد استجابة.

(لَبَّيْكَ) مثلها (لَا شَرِيكَ لَكَ) في ربوبيتك، ولا في ألوهيتك، ولا في أسمائك وصفاتك.

(لَبَّيْكَ): استجبت لك، تكرار الإخبار بالاستجابة.

(إِنَّ الْحَمْدَ) المطلق في جميع شأنك لك، (وَالنَّعْمَةَ) الواسعة السابعة (لَكَ) فأنت مسديها ومعطيها ومالكها، (وَالْمُلْكَ) أيضاً لك، (لَا شَرِيكَ لَكَ) لا في ألوهيتك ولا في ربوبيتك، ولا في أسمائك وصفاتك، وأما غير النبي صل الله عليه وسلم فربما زاد على هذه التلبية.

(وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ) يعني المسألة على الوسع، من شاء أن يقول: لبيك حقاً، حقاً، تعبداً ورقاً، ومن شاء أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك إله الحق لبيك ونحو هذا.

(وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ)؛ لأنها أفضل ما يلبي به، وأكمل ما يلبي به، ولأنها من الوحي الشريف.

(قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ)؛ لأنهم ما عرفوا العمرة في أشهر الحج أصلاً، كانت عندهم العمرة في أشهر الحج وإقراؤها بالحج يعتبر من الكبائر عند المشركين، والمسلمون لم يأت ما ينقلهم عن هذا الأمر.

(لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) أي ليسوا يعرفون العمرة في أشهر الحج مقرونة بالحج، وإلا فقد اعتمر النبي ﷺ قبل ذلك أربع عمر. (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ) أي الكعبة. (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي الحجر الأسود.

(فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) الرمل: هو الجري الخفيف، تتقارب فيه الخطى، وكان مبدؤه أن المشركين قالوا: إن محمداً وأصحابه قد أوهنتهم حمى يثرب، فقال النبي ﷺ: «ارموا ثلاثاً»، وأمرهم بالكشف عن المناكب، ومع ذلك يقول عمر: فيم الرمل اليوم والكشف على المناكب؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

والكشف يكون على المنكب اليمين، ويسمى بالاضطباع، يجعل الإحرام على المنكب اليسار مغطياً له، وتحت الإبط اليمين، ويسمى بالاضطباع، وكثير من الناس ربما يضطبع في طيلة حجه.

والصحيح أن الاطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، والرمل يكون في ثلاثة أطواف من طواف القدوم فقط، وما جاء أن الرمل أيضاً يكون في طواف الإفاضة لم يثبت شيء عن النبي صل الله عليه وسلم في ذلك. والله المستعان.

(فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا) أي رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أطواف.

(ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي بعد أن انتهى من الطواف السابع مشاء إلى مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم في الوسط، بين الركن الأسود وبين كذلك الحجر في تلك المنطقة، إذا كان الناس كثير يرى أنه بعيد عن مكان انتهاء الاستلام.

(فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) وهذه إحدى موافقات عمر، قال: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية.

والمراد بالمقام: الحجر الذي كان يرقاه إبراهيم لبني عليه الكعبة حين ارتفع البناء، ويذكرون أنه من الجنة، والله اعلم.

وما زالت آثار إبراهيم فيه إلى الآن، أثر قدميه، وإنما لكثرة اللمس الذي كان يقع عليه ربما قد ضاق الشأن شيئا، ومع ذلك الآن وضعوه داخل صندوق زجاجي، يراه الناس، وكثير من الناس الجهال يتمسحون بذلك المكان، ويتبركون به، فيشغلون المصلين، والله المستعان.

وهذه الركعات يجوز أن تصلى في هذا المقام وفي غيره، فقد ثبت أن عمر صلاها بذى طوى، ربما جاء حديث عن بعضهم: أن النبي ﷺ صلى إلى البيت ليس بينه وبينه شيء، واستدل به بعضهم على أن السترة في مكة ليست بواجبة، والصحيح أن ذلك الحديث ضعيف، والثابت أن النبي ﷺ كان يصلي إلى سترة، وكان يحمل العنز معه.

(كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾) أي بعد الفاتحة، إن قرأت الفاتحة والكافرون في الركعة الأولى والفاتحة والإخلاص في الركعة الثانية أجزأك، وإن أردت أن تأخذ بما في ظاهر هذا اللفظ وبدأت في الركعة الأولى بالإخلاص مع الفاتحة وفي الركعة الثانية بالكافرون مع الفاتحة لا حرج في ذلك، فالأمر واسع.

وقرأ بهما النبي ﷺ؛ لتضمنهما للتوحيد، أما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] فهي متمحضة في بيان توحيد الأسماء والصفات، وأما الكافرون فهي متمحضة في إثبات الألوهية.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ) هذا إذا كانت تتمكن من الاستلام، أما إذا كان مجرد الإشارة فلا؛ لأن الناس الآن قد لا يستطيع أن يعود للاستلام، فلا يشرع له أن يعود للإشارة، إنما هذا في حق المستطيع للاستلام.

(فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾) أي لم يكمل الآية.

(أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) جاء عند النسائي^(١): «ابدؤوا بما بدأ الله به»، بصيغة الأمر، والصحيح أنه من قول النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ.

(فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَزَيَّيَ عَلَيْهِ) أي صعد (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ). (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وهذه إحدى المواطن التي يستجاب فيها الدعاء.

(فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ)؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً شرع في الدعاء قبل أن يوحد الله ويشني عليه قال: «عجل هذا»، وهذا من أسباب استجابة الدعاء.

(وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) هذا هو التوحيد الذي أهل به رسول الله ﷺ أو جاء به النبي ﷺ على الصفا.

(ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) أي دعا بين هذا القول دعاء كثيراً.

(قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يعني أعاد هذا الذكر ثلاث مرات، يدعو بينه وبين المرة التي تليه، وبعضهم ذهب إلى أنه يكرره ثلاث مرات بدون دعاء، والصحيح أنه يأتي به ثم يدعو، ثم يأتي به ثم يدعو، ثم يأتي به ثم يدعو.

(ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ) إذا الصفا في هذه الأيام هو الجبل الذي يكون أمام القصور الملكية التي على جبل أبي قبيس، وقد أخذ الصفا إلا قليل، أخذوه بالآلات الحديثة؛ حتى يتسنى البناء عليه، وهكذا.

وأما المروة فهي الجبل الذي فيه المرو، حجر، المرو: الحجر الأبيض، ويكون إلى جهة قعيقعان، والآن تسمى بالغزة، تلك الجهة تسمى بالغزة، وربما سميت إلى جهة القشاشية، وبينهما أكثر من ثلاثمائة وخمسة وسبعين مترا.

(حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى) الوادي قريب إلى الصفا، وقد جعلت له في هذه الأيام علامات، وهي الكهرباء الخضراء، ما كان باللون الأخضر فهو الوادي، لأن الآن ما عاد عندك وادي تطلع وتنزل، إنما هو مكان مبلط، لكن كيف تعرف هذا الموطن؟ تعرفه بالكهرباء، إما أن تكون أعمدة كهربائية في الأعمدة العرضية، وإما كما هو عليه الآن مؤخرا كالمظلة كالظلة على ذلك المكان باللون الأخضر.

وهذا السعي ليس كالرمل الذي حول البيت، فإن الرمل الذي حول البيت بخطى متقاربة، أما هذا قد جاء خارج الصحيح حديث قتيلة: أن النبي ﷺ قال: **«لا يقطع الوادي شداً»**، وفي رواية: أنهم كانوا يرون فخذ النبي ﷺ؛ لأنه كان يجري جريا شديداً.

والسبب: أن هاجر **الأنفال** كانت تسعى فيه؛ لأن الرمال تمسك الماشي وهي في سرعة وعجلة من شأنها، فجعل الله **عَزَّوَجَلَّ** هذه الشعائر بسبب ما قامت به.

(حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ) ويصعد عليها، السنة أن يصعد.

(فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا) يعني استقبال القبلة، ثم قال: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**، ثم يدعو، ثم يكرر، ثم يدعو، ثم يكرر، ثم يدعو، ثم يرضي.

(فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي) يعني بعد أن انتهى من السبعة الأطواف والأطراف في الكعبة من الحجر إلى الحجر يسمى طواف، أو يسمى شوط، ولا يصح

طوافه إلا بسبعة أشواط، وأما بين الصفة والمروة فالذهاب شوط والإياب شوط، فيبدأ بالصفاء وينتهي بالمروة، لأن بعض الناس يغلط، وابن حزم ممن غلط في هذه المسألة، قال العلماء: لأن ابن حزم أصلاً ما حج، ولذلك ظن أن السعي بين الصفا والمروة كالطواف حول الكعبة، لا بد أن يصل الساعي من الصفا إلى الصفا حتى يحسب له الشوط، الصحيح خلاف ما ذهب إليه.

فلما أنهى من السبعة تعتبر عمرة المعتمر منتهية، بقي له الحلق أو التقصير، وأما القارن أو المفرد يبقى على إحرامه، فالنبي ﷺ أمرهم بالحل، فلما أمرهم بالحل تأخر بعضهم، فقال النبي ﷺ كالمرغب لهم:

(لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ) لأنه ما دام قد ساق الهدى وأهل بعمره فيلزمه أن يبقى على إحرامه ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وهنا جواز قول (لو)، لكن لا على سبيل الاعتراض على القدر، وإنما على محبة الخير، وبهذا اللفظ رجح العلماء على أن التمتع أفضل من غيره من الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر به وتمناه.

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ) أي بعد حلق رأسه أو تقصيره، وأما النساء ليس عليهن حلق، إنما تجمع شعرها ثم تأخذ منه قيد الأنملة، يعني شيئاً يسيراً، وأما الرجل فلا يكفي أنه يحلق ثلاث شعرات، كما ذهب إليه بعضهم، وذهب بعضهم إلى أنه يقصر أغلب الرأس أو ثلث الرأس، والصحيح أنه ينبغي أن يستوعب الرأس في تقصيره، وأن يستوعب الرأس في حلقه إذا حلق، والحلق أفضل، وسيأتي بيانه.

(فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ) هذا هو الذي تبع النبي ﷺ حين أعطت قريش مائة من الإبل لمن جاءهم بمحمد ﷺ حياً أو ميتاً، ثم أسلم وحسن إسلام.

(بَلْ لِأَبْدٍ أَبَدٍ) يعني أن هذا الفعل ليس هو فقط للصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، بل هو عام، أما أبو ذر فكان يرى أن التمتع خاص بالصحابة، وهكذا مذهب عمر إلى أن التمتع يكون قيرانا كما سيأتي معنا، والصحيح الأول.

(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ حَلَّ) لأمر النبي **ﷺ** لها. (وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا) أي: مصبوغا مزوَّقا، (وَاكْتَحَلَتْ): تزينت، وهذه الأمور يكون الحاج في بعد عنها.

(فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا) أي أمر الجميع وهي داخلة في الجميع. (قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ) شكوى الرجل على والد زوجته، وليس في ذلك أنه ما قبل خبر الآحاد، لكن لأنه كان على أمر قد تعاهد عليه الناس وتعاقدوا أنه ما غير من أن لا عمرة مع الحج.

(مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) أي قلت: لبيك حجا وعمرة، أو: لبيك حجا أو: لبيك عمرة؟

(قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ) بينما أبو موسى لم يكن معه الهدى مع أنه أهل بإهلال النبي **ﷺ** ومع ذلك أمر أبا موسى بالحل، فالقضية عائدة إلى الهدى. (فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِينَ قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ **ﷺ** مِائَةً) أي مائة ناقة، عدد عظيم.

(فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ **ﷺ** وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) كلهم جعلوها عمرة، إلا النبي **ﷺ** ومن كان معه.

بهذا نكون قد انتهينا من بيان ما يتعلق بالعمرة، وتلخص لنا: أن أركان العمرة أربعة: الإحرام، والثاني: الطواف بالبيت، الثالث: السعي بين الصفا والمروة، الرابع: الحلق أو التقصير.

وأما التلبية والاعتسال والرمل وصلاة الركعتين على الصحيح والسعي الشديد في الصفاء والمروة بل والطهارة للطواف على الصحيح، والاضطباع كل هذا إنما هو من السنن.

وتستمر التلبية إلى أن يستلم الحجر في قدومه، فإذا استلم الحجر أو أشار إليه أو قبله بأحد أوجه الاستلام؛ لأن الحجر الأصل أن تقبله وتستلمه بالتقبيل، لكن إن لم يتيسر باللمس أو بالمحجن، فإن لم يتيسر فبالإشارة، المهم متى وصل إلى الحجر فإنه يتوقف عن التلبية، هذا المعتمر، وأما الحاج فسيأتي أنه يستمر في تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة.

(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بيوم التروية؛ لأنهم كانوا يجمعون المياه إلى منى؛ لري الأنعام وري الحجيج.

(تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى) ومنى مشعر حرام، لأن موطن الحج منها ما هو مشعر وليس بحرام كعرفات، ومنها ما هو مشعر وحرام كمزدلفة ومنى.

(فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ) أي من مكة؛ لأن الحج يهل فيه من حيث أنشأ، والفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة لا بد أن يخرج إلى الحل؛ لأنه يقضي عمرته في الحرم، وأما الحج فإنه يخرج إلى الحل، إلى عرفات، وسيرجع إلى الحرم.

(فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) أي في منى، كل صلاة في وقتها، قصرًا بغير جمع، وقد اختلف العلماء في هذا الموطن هل القصر قصر سفر أم قصر نسك؟ فكان الجواب: أن ليس في الشرع ما يسمى بقصر النسك، ولكن قصر النبي ﷺ وقصر الناس معه، يشترك في ذلك المكي وغير المكي، مع أن المسافة من مكة إلى منى قد تكون متصلة الآن، الشَّشَّة والعزيزية والمُعَيْصِم والعوالي شبه متصلة بمنى، كل واحدة من جهتها.

لكن السنة أن جميع الحجيج يقصر؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فالنبي ﷺ لما صلى بهم في مكة قال: «يا أهل مكة أتموا، فإننا قوم سفر»، ولما صلى بهم في منى لم يأت أنه أمرهم بالإتمام.

(ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أي شمس يوم التاسع، هذا هو السنة، وإن مضى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ليس عليه حرج.

(وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ): واد بين مزدلفة وعرفات، وهو من جهة عرفات إلى جهة المغرب، ونمرة المسجد الآن جزء منه خارج عرفات وجزء منه بنمرة، فليتنبه الحاج؛ لأن بعض الحجيج يدخل إلى المسجد يقول: أرتاح، وأتظلل مكيفات، لكن ينبغي أن ينتبه للعلامات التي في وسطه، فما كان في عرفات لا بأس أن يبقى فيه، وما كان خارج عرفات لا يجوز له أن يبقى فيه مع حجه.

(وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)؛ لأن قريش كانت قد ابتدعت بدعة وهي أن القرشي لا يخرج من مزدلفة، لا يخرج من الحرم، وإنما الآفاقي هو الذي يخرج من الحرم، وهذه بدعة، والنبي ﷺ جاء لتجديد دين إبراهيم وشريعة إبراهيم، لا سيما في المناسك، فخرج إلى عرفات، وليس بشرط أن تقف عند الصخرات، بل عرفات كلها موقف.

سمي بالمشعر الحرام؛ للتفريق بينه وبين عرفات؛ لأن عرفات مشعر وليس بحرام، ومزدلفة مشعر وحرام، ما معنى حرام؟ يعني أنها داخل الحرم.

(فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا) يستظل ويرتاح، شأن الحج على الراحة وعدم الثقل والكلفة، أما بعضهم أول ما ينزل عرفات إلى جبل الرحمة، مع أن جبل الرحمة لم يصعده النبي ﷺ، وليس من النسك في شيء، وقد عمل لهم الأتراك تلك المنارة التي في وسطه، فيظنون أنها من الشعائر، والسنة أن النبي ﷺ وقف عند

أسفل الجبل عند الصخرات، معلومة إلى الآن هذا هو السنة، لكن من وقف في أي موطن أجزأه، «وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف».

ولا يلزم الوقوف على الأرجل، ولا على البعير، بل لك أن تمتد، ولك أن تجلس وتتكئ، ولك أن تقرأ القرآن، أو تدعو بما شئت.

(فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ) الخطبة قبل الصلاة، وهل يصلي جهرا أم سرا؟ يصلي سرا؛ لأنه أصلا يصلي الظهر والعصر، وصلاة الظهر والعصر سرية.

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) وهذا دليل على عظمة شأن هذه الأشياء، ولذلك خطب بها في أعظم موطن حضر له أناس، هذا أكثر موطن حضر للنبي ﷺ فيه أناس.

(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ) وهذا لفظ عام، كل شأن الجاهلية يطرح، ويتعد منه، ويتقى.

(وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ) ليس فيها قصاص، ولا فيها ديات، ولا فيها شيء، انتهينا منها.

(وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) الداعي إلى الله إذا أمر بشيء يبدأ بنفسه، يبدأ بنفسك فانها عن غيرها، والدعوة بلسان الحال أبلغ من الدعوة بلسان المقال، النبي ﷺ أول ما وضع دم من دماء أهله، وأول ما وضع من الربا ربا عمه.

(وَأَوَّلُ رِبَا أَضْعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ليس معناه أن النبي ﷺ كان يراي، حاشاه، ولكن لأن العباس عمه.

(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ) وهذا أمر عظيم أن النبي ﷺ ذكر النساء في هذا الموطن مع كثرة ما يحتاج إلى ذكر.

(فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ اللَّهِ) يعني أخذتموهن من عند آبائهن وأوليائهن بأمان الله، لا تهان، ولا تضرب، ولا يخرج عليها، وإذا احتاجت إلى بعض شيء فبحسبه، أما بعضهم يتفنن في قهر النساء تفننا، يجعلها عنده كالخول، فينبغي للإنسان أن يراعي امرأته.

(وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) أي: زوجتك، وذاك يقول: قبلت، الله **عَزَّوَجَلَّ** أمر بذلك: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣].
(وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ) يعني حَقَّ تأخذه منها وحققها تؤديه إليها.

(فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ) يعني إذا خالفت الشرع أو نشزت على الزوج يبدأ معها بالوعظ، ثم بالهجر الجميل، ثم بعد ذلك بالضرب غير المبرح.
(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) يعني كما تكسى غيرها من النساء بدون إسراف وبدون ضيق، وتختلف النساء، بعضهم يتزوج من بيت فقير، فهذه حقها في الكسوة والطعام والسكنى دون، وبعضها يتزوجها الشخص من بيت غني، أو من بيت سراة الناس فهذه لا بد من عناية لها خاصة، في مطعمها، وملبسها، ومسكنها.
فالأمور تختلف من حال إلى حال، حتى في النفقة، إذا ذهبت إلى القاضي للحكم بينك وبين امرأتك التي اختلفت معها إما بطلاق أو بغير ذلك يحدد النفقة القاضي الفاهم ينظر إلى طبيعة المرأة، إن كانت من بيت الأغنياء ومن بيت سروات القوم لها نفقة زائدة، مش معقول مثلا تأخذ لها بلوزة أبو ثلاثة آلاف ريال، أو أبو خمسة آلاف ريال، ربما هي تشتري من خمسين ألف، أربعين ألف.

وهكذا أكلهم يختلف، بينما أكل الفقراء يختلف، هذه أحكام شرعية، ومع ذلك إن كان زوجها فقيرا لا يستطيع تبصر عليه، وتعفو عنه، وتصفح.

(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ)؛ لأنه حبل الله المتين، من أخذ به نجا من تركه ضل وغوى، وما جاء: «وأهل بيتي» إنما معناه: أذكركم الله في أهل بيتي، أدوا لهم حقوقهم، أما المعنى: أنك تمسك بكتاب الله وتمسك بأهل البيت، كيف تتمسك بهم؟ ثم هم كثر، كيف تتمسك بهم؟ بمن تتمسك؟ بأبناء عباس أو بأبناء حسن أو بأبناء حسين أو بأبناء عقيل؟ أو بمن تتمسك بأبناء جعفر؟ إنما الآن أغلبهم يرون أن آل البيت فقط الحسن والحسين، وقال زيد بن أرقم: وآل البيت من حرم الصدقة، وهم آل جعفر، وآل علي، وآل عقيل، وآل عباس أربعة.

وجاء في خارج الصحيح: «وسنتي»، أي: تمسكوا بكتاب الله وسنتي، أي سنة النبي ﷺ، وأهل البيت أدوا لهم حقوقهم.

(وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي) أي في القبر وفي القيامة، ﴿فَلَسَّاتَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَسَّاتَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦]، يسأل المرسلون عن أممهم، وتسأل الأمم عن رسلهم.

(نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ) بلغت ما أوحى الله إليك، وأديت الرسالة على الوجه الذي طلب منك، ونصحت الأمة.

(فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ) وتسمى المسبحة، سميت بالسبابة؛ لأن العرب كانوا إذا أرادوا السب يشيرون بها.

(يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ) أي: اللهم يا من أنت على السماء.

(وَيُنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ) أشهد عليهم، وهذا من أدلة علو الله عز وجل على عرشه.

(وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)؛ لأنه مسافر، ولم يكن يسبح في السفر، والوجه أنه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، كما هو معلوم من أدلة أخرى.

(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ) الصخرات: تستطيع تقول: جنوب شرق جبل الرحمة الآن، والآن قد عملوا حول جبل الرحمة مثل البلاط يحيط به من جميع الجهات، يتخذ في جميع الموسم منتزه، وأيام الحج يكون الناس عنده. وبينما أنت واقف في الجمرات يكون عن يسارك المستشفى، وعن خلفك الدفاع المدني، هذه هي الصخرات، صخرة كبيرة، ربما خمسة متر في أربعة متر أو نحو ذلك، هناك وقف النبي ﷺ.

ولكن ليس هناك ظل، ربما لو وقفت في مخيمك تحت الظل، قريب من الأكل، قريب من الطعام، قريب من الشراب، قريب من المواضي، أفضل، لا سيما مع الزحام؛ لأنه سيكون في سكينه ودعاء وتضرع.

(وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي الذين يمشون ويذهبون ويأتون. (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) يدعو، فيه أن قبلة الدعاة هي قبلة الصلاة، لا كما يقول بعضهم: بأن قبلة الدعاء السماء.

(وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) من البدع أن ينفر قبل غياب القرص. (وَأَرْدَفَ أَسَامَةً خَلْفَهُ): أركبه فوق بعيره.

(وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ) يعني يمسك الزمام حتى لا تمشي وتدوس الناس الناس في زحمة، إلى الآن يكون عند الإفاضة من عرفات الناس في زحام شديد، يحتاج الإنسان إلى سكينه، سواء كان سائق سيارة، أو يمشي برجله، أو غير ذلك، وكل الناس قد تأهبوا للمشي، فالمكان مزحوم، مع أنها الآن خطوط كبيرة وواسعة ومع ذلك زحمة شديدة، لا سيما في الأيام العادية يكون عدد الحجيج فوق اثنين مليون ثلاثة مليون أربعة مليون، وليس كل الناس يركبون، حتى الذي يركب ربما يتعب في باصه.

(حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) يعني من شدة الإلجام لها.

(يُهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ) أي الزموا السكينة السكينة، عدم الحطمة.
 (كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا) يعني يخرج ويجاوز المكان
 المزدهم، ويجد فجوة يرخي لها قليلا؛ حتى تمشي، الحبل: الجبل الصغير.
 (حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ) فيه الرفق بالحيوان، والمزدلفة تقدم: هي بين
 منى وعرفات.

(فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ) قصرا، فالصلاة في عرفات
 جمع تقديم، والصلاة في مزدلفة جمع تأخير.
 (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي لم يتطوع.
 (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) يعني ليس هناك في ذلك الليلة وتر،
 السنة أن لا يوتر الإنسان في تلك الليلة، يبقى مريح لنفسه، حتى وإن ما هناك نوم يذكر
 الله ويتأسى برسول الله ﷺ، وإن كانت صلاة الليل فضيلة إلا أن التأسي برسول الله
 ﷺ أجره عظيم، اجعل نفسك يا أخي في باب التأسي لا تقدم عليه شيئا، ستجد أدلة
 قيام الليل، وفضل قيام الليل، لكن النبي ﷺ في تلك الليلة اضطجع، وإلى الفجر.
 والأصل أن المبيت في مزدلفة إلى الفجر، إلا ضعفه فإنهم يقدمون، الصغار
 والنساء.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) مكان المسجد الآن.
 (فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ) تارة بالتلبية، وتارة بالتهليل والتكبير، ونحو ذلك.
 (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا) لا ينتظر شروق الشمس.
 (فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) لأن قريش كانت تدفع بعد الطلوع، وكانت تقول:
 أشرق ثبير كيما نغير، فنهاهم النبي ﷺ عن المشابهة لهم.
 (وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ) الفضل بن عباس ركب معه من مزدلفة إلى الجمرة،
 وأسامة ركب معه من عرفات إلى مزدلفة.

(وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا) كريم أيضا، يذكرونه بالكرم.
(مَرَّتْ بِهِ ظُعْنٌ) أي نساء شبابات.

(فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ) شاب، والشاب قد تقع منه مثل هذه الهفوة.
(فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ) إنكار المنكر.

وليس في الحديث أنهم كن كاشفات الوجه، قد ينظر الإنسان إلى المرأة من فوق لباسها، فهذا الحديث هو مما يحتاج به على أن الحجاب ليس بواجب، وليس فيه ذلك، هناك أدلة صريحة على أن الحجاب واجب.

(حَتَّى أَتَى بَطْنُ مُحَسَّرٍ) الوادي الذي برك فيه فيل أبرهة، فيمشى فيه لا بأس يحرك قليلا، وهو ليس من منى، بعض الناس يبات فيه، ليس من مزدلفة وليس من منى الوادي هذا، فينبغي التفضل لهذا الأمر.

(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) وهي طريق المشاة الآن، الطريق المضللة هذه هي الطريق الوسطى، تخرجك إلى الجمرة المباشرة.
(حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) ما هناك شجر الآن.

(رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) وجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، وجعل يرمي الجمرة بسبع حصيات.

(فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ، فَطَبَخَتْ) سبحان الله ما أسرع الذبح وما أسرع التجهيز! يعني صنعت بسرعة، الآن إذا مع واحد بعير يسلخ فيه يحتاج نصف نهار، وهؤلاء انظروا مائة بعير، ذبت سريعا، وسلخت سريعا، ولعل الأيام كانت أيام صيف، كما قال ابن حزم وغيره؛ لأن الوقت وقت كبير، سيأتي أن النبي ﷺ صلى في مكة، وبعضهم يرى أنه صلى في منى، كما في حديث ابن عمر وغيره.

هذا شرح للحج مختصر، إلى يوم النحر، وأعمال يوم النحر على هذا الترتيب: (ر ذح): رمي ثم ذبح ثم حلق، ومن قدم أو أخر فلا حرج عليه، كما سيأتي معنا.

(نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) أيضا مكة كلها منحر.

وقد توسع النووي رَحْمَهُ اللهُ فِي شرح هذا الحديث، وكان من قوله:

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْمُرَادُ حَجَّةُ

الْوُدَاعِ

قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحِجَّ) يَعْنِي مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ

الْهِجْرَةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ) مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ؛ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَتَشِيْعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَتُبَلِّغَ الرِّسَالَةَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا ذَنَّ النَّاسَ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا.

قَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ: وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، وَمِثْلُهُ تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ، مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ لَا سَمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ: (اِغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) فِيهِ اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنَّفْسَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ مُسْتَقِلٍّ فِيهِ أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالِاسْتِنْفَارِ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِّ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسْطِهَا، وَهُوَ شَبِيهُ بَثْفَرِ الدَّابَّةِ بَفَتْحِ الْفَاءِ. وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ^(١).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) هِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْمَدِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعَدْرِ^(٢) (الْقُصْوَى) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ، قَالَ: وَهُوَ خَطَأً.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نُوقٌ: الْقَصَوَاءُ، وَالْجَدْعَاءُ، وَالْعَضْبَاءُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَضْبَاءُ: اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَسَمَّ بِذَلِكَ لَشَيْءٍ أَصَابَهَا، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (خَطَبَ عَلَى الْقَصَوَاءِ)، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ خَطَبَ: (عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ)، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: (عَلَى نَاقَةِ خَرَمَاءَ)، وَفِي آخَرَ: (الْعَضْبَاءِ)، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: (كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسَبِّقُ)، وَفِي آخَرَ تَسَمَّى: (مُخْضَرَمَةً).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ خِلَافَ مَا قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمُهَا أَوْ وَصَفُهَا لِهَذَا الَّذِي بَهَا، خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ أَنَّ الْقَصَوَاءَ غَيْرَ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنَبِّهُهُ هُنَاكَ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصْوُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الْأَذَانِ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَصَوَاءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَالْقَصْوُ مِثْلُهُ قَالَ: وَكُلُّ قُطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرُّبْعَ

فَهِِيَ عَضْبَاءٌ، وَالْمُخْضَرْمُ: مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ اصْطَلَمَتَا فَهِِيَ صِلَمَاءُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَصَوَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْمُخْضَرَمَةُ: الْمُسْتَأْصَلَةُ

وَالْمَقْطُوعَةُ: النِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْحَلِيلُ: الْمُخْضَرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ، وَالْعَضْبَاءُ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

(١) تقدم الكلام على هذا، وأن ليس للإحرام صلاة مستقلة، وإنما إن كان بعد صلاة فحسب.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصْوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ (مَدِّ بَصْرِي)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ مُنْتَهَى بَصْرِي وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ (مَدِّ بَصْرِي)، وَقَالَ: الصَّوَابُ (مَدَى بَصْرِي)، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ الْمَدُّ أَشْهَرُ.

قَوْلُهُ: (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ) فِيهِ جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعَوَّنُ لَهُ عَلَى وَطَائِفِ مَنَاسِكَهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً ^(١).

قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا أُخْبِرْكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَاجَّتِهِ تِلْكَ.

قَوْلُهُ: (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ) يَعْنِي قَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُحَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ فِي تَلْبِيَّتِهَا مِنْ لَفْظِ الشَّرِكِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيَّتِهِمْ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ ^(٢).

(١) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ اللَّهُ عَنْ تَعْذِيبِ هَذِهِ نَفْسَهَا لَغْنِي».

(٢) كَانُوا يَزِيدُونَ: إِلَّا شَرِيكَاهُ لَكَ، تَمْلِكُهُ مَا مَلِكُ.

قَوْلُهُ: (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَلْبِيَّتُهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُويَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ كَمَا رُويَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ: (لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرِ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلِ)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا).

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُسْتَحَبُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَفْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى آتَيْنَا الْبَيْتَ) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السَّنَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ، وَفِيهِ أَنَّ السَّنَةَ أَيْضًا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ، وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمْلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، وَهُوَ الْخَبَبُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمْلَ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يُسْرَعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافٍ حَجٍّ، وَإِنَّمَا يُسْرَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ،

وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ^(١)، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِوَاءَ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَيُسْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْإِضْطِبَاطُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ، وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مِنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْإِضْطِبَاطُ فِي طَوَافِ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) فَمَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّةٌ، وَسِوَاءَ قُلْنَا: وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ الْحِجْرَ، وَإِلَّا فَبَيْنَ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَبَيْنَ مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطْنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَلَا تَقُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً بِلا صَلَاةٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَطُوفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ.

(١) الصحيح أن طواف الإفاضة ليس فيه رمل.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُونُسَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ^(١).

قَوْلُهُ: (فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَعْنِي مُحَمَّدًا يَقُولُ: إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ، بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾) مَعْنَاهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) لَيْسَ هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَةَ (الْعِلْمُ) تُنَافِي الشَّكَّ، بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافُ الْقُدُومِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ

(١) الصحيح أنه إذا صلى ركعتين بعد كل طواف أحسن، وإن أخرها جاز ذلك، أحياناً قد يطوف على غير طهارة، ويكون الحرم شبه فاضي، فيكرر الأطواف ثم يتوضأ ويصلي، لا حرج.

بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِلامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ دَمٌ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿﴾ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى** الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ).

فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ مِنْهَا أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» هَكَذَا بِصِغَةِ الْجَمْعِ ^(١). وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي هَذَا الرَّقْيِ خِلَافٌ، قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا ^(٢)، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيُلْصِقْ عَقْبِيهِ بِدَرَجِ الصَّفَا، إِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقْبِيهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ، وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

(١) والأمر.

(٢) الصحيح أنه لو طاف بينهما أجزأه، لا سيما كبار السن ربما الصعود يؤذيه ويتعبه ويرهقه، فلو وصل إلى أسفل، وهو معلوم، تجد الأرض مستوية، ثم فجأة يكون مثل الارتفاع، فإذا رجع ليس عليه شيء، وإن رقى حتى يرى البيت فهو سنة، وإن بقي يدعو سنة، وإنه رجع بدون دعاء جاز ذلك.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكَنَهُ ^(١).
قَوْلُهُ ﷺ: (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ الْخَنْدَقُ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ سَنَةُ خَمْسٍ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمِيعِ النُّسخِ، قَالَ: وَفِيهِ إِسْقَاطٌ لَفْظَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَهِيَ (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلٌ فِي بَطْنِ الْوَادِي)، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي (الْمَوْطَأِ): (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ)، وَهُوَ بِمَعْنَى رَمَلٍ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى) كَمَا وَقَعَ فِي (الْمَوْطَأِ) وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ، أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَاءَهُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوافقيه. وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا كَمَا ذَكَرَ، وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ^(٢).

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً وَالرُّجُوعَ إِلَى الصَّفا ثَانِيَةً

(١) أما الصفا الآن الرؤية له سهلة، وأما المروة فيتعذر رؤية البيت منها بسبب الأبنية.

(٢) الصحيح الأول.

وَالرُّجُوعَ إِلَى الْمَرَّةِ ثَالِثَةً وَهَكَذَا، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا، وَآخِرُهَا بِالْمَرَّةِ. وَقَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرَّةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

أعرف أخاً من إِب اسمِه نايف الشيبني دخل الحرم قبل أن يعرف حجا أو عمرة، فكان يطوب بالبيت وينسى عدد الأشواط، ويقول: بالزيادة ولا بالنقصان، يزيد، فإذا وهم يزيد، ثم رقى على الصفا، فالظن عنده أن الطوفة من الصفاء إلى الصفا، يمشي أربعة عشر شوطاً، ويزيد، على مذهب: بالزيادة ولا بالنقصان، ثم قرر أن يعمل لأبيه عمرة في نفس اليوم لأنه كان مستعجلاً، فذهب وفعل نفس الفعلة، الزيادة في طوافه، والزيادة في سعيه الزائد، المهم يخبرنا قال: ما انتهيت من ذلك اليوم إلا وقد ضاقت روحي، وانتفخت أرجلي، ولحقني من التعب والنصب ما الله به عليم، وهذا بسبب الجهل بأحكام الحج، والله المستعان.

فالذي يحج أو يعتمر وربما قرأ لابن حزم أو لغيره أو ربما مشى على ما يظنه يلحقه مثل هذا التعب والنصب، والمسافة بعيدة، والأصل في مثل هذا الذي يشك يبني على ما استيقن، وإذا عد الأشواط بيده فحسن، وبعضهم يعمل له مثل السبحة، لكن تترك مثل هذه؛ لما فيها من التشبه، وإما أن يخط خطاً في ورقة، وإما أن يفعل شيئاً بحيث يسهل عليه إتقان العدد، لا سيما إذا كانت زحام ربما يقع مثل هذا الشك. وهكذا الظن في السعي، لكن في السعي اجعل في ذهنك: أن كل صعود على المروة واحد، ففي السابعة تنتهي بالمروة، والإنسان على تَعَوُّده، وكل يفعل الذي يراه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَعَمِينَ هَذَا أَمْ لَا يَبْدُ؟ إِلَى آخِرِهِ). هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي

قَبْلَ هَذَا، وَ (جُعِشِم) بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) فِيهِ إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَأَاهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ.

قَوْلُهُ: (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ) التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلُهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ كَإِحْرَامِ فَلَانٍ.

قَوْلُهُ: (فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) هَذَا أَيْضًا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحَلَّ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ) أَيُّ مُعْظَمِهِمْ، وَ (الْهَدْيِ) بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكُسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكُسْرِ وَتَخْفِيفِ مَعَ الْإِسْكَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَقَصَّروا) وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرُ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ لِيَحْصَلَ فِي النَّسَكِينَ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ، وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَمَلًا بِهَذَا

(١) لو قدر أنه كان قد حلق ثم أتى عليه النسك الآخر وليس له شعر بالمرة، فلا يكلف الله نفسه إلا وسعها ﴿[سورة البقرة: ٢٨٦]﴾، وإن كانت له أصول شعر فليمرر عليها الموسى، وسيأخذ منها شيئاً.

الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ ^(١).

قَوْلُهُ: (وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ) فِيهِ بَيَانٌ سُنَنِ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ مَكَّةُ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةُ وَعَرَفَاتُ وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا. اهـ

ولو وجد ركوبا فهو أيسر، مثل الآن الركوب في القطار يوفر من مزدلفة إلى منى، وهذا تيسير من الله، ثم إذا قدر أن رمى الجمرات قبل أن يزدحم الناس لا سيما من مشى في الدفعة الأولى للقطار يركب بعد ذلك سيارة أجرة إلى الحرم، وربما ما يصل الذي يمشي مشيا من مزدلفة إلى منى إلا وقد انتهى هذا من نسكه، وقد طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؛ لأن المسافة طويلة، يعني من مزدلفة إلى مكة.

وأكثر ما يثقل الناس النساء، إذا ما كان مع الحاج امرأة تثقله أو طفل، وأما إذا كان هو بنفسه فإن المشي عليه يكون سهلا وسلسا، وأيضا ينبغي أن يكون الحاج عنده بصيرة، لا سيما بهذه الطرق الجديدة، فربما إذا لم يكن من ذوي البصيرة يبقى في الخطوط المقطوعة؛ لأن خطوط السيارات في تلك الأيام تتغير، وتقطع كثيرها.

(١) لا سيما هذه الأيام يصعدون بالناس من الليل؛ لأن الناس يمشون تبع حملات، فيصعدون بهم من الليل، وبعضهم قد يدخل بالنهار، لكن الغالب يصعدون من الليل

كذلك عند الدخول إلى الحرم ففي الأيام العادية يدخل الناس من جهة الغزة على باب السلام إلى المطاف، لكن في يوم النحر يحولون الناس إلى باب العمرة، وهذا طريق بعيد جداً، إذا مشيت من الحمامات التي هي القشاشية الآن إلى باب العمرة يحتاج أن تقطع مسافة طويلة، تمر بتوسعة الملك عبد الله جميعها، ثم تخرج منها وتدخل إلى باب العمرة.

وهناك أبواب أخرى يتم الدخول منها، لكن هذه الأبواب لا توصلك إلى المطاف الذي هو الصحن، فبعضها توصلك إلى السطح، وبعضها توصلك إلى المطاف الذي دونه، بعضها توصلك إلى المطاف الذي دونه.

وكثير من الناس يحبون الطواف في صحن الكعبة؛ لأنه أقرب وأيسر وأخشع، أما الطواف في الأدوار فهو بعيد جداً، حوالي ألف خطوة، ألف خطوة حول الكعبة يأتي بها الطائف، بينما كلما كان قريباً من الكعبة كان ذلك أيسر عليه.

وأما السعي بين الصفا والمروة ففي الغالب أنه متقارب حتى الأدوار العليا، إلا أنه عنده مثل الدائرة يمر عليها في الأدوار العليا، لكن يعجل به الخفة التي ليست في الدور الأول، والصحيح أنه يجوز الطواف في الأدوار العليا، ويجوز الطواف في توسعات المطاف، كل هذا من التوسعة.

ويجوز الطواف في المسعى القديم والمسعى الجديد؛ لأن النبي ﷺ وربنا قبل ذلك كان شروع الطواف بين الصفا والمروة، فليس من الشرط أن تكون محاديا للجبلين، لا سيما مع الضيق، ثم أيضاً الجبال في الأصل أنها تكون في الأعلى أضيق، وفي الأسفل أوسع، فلا يبعد أن جبل الصفا كان أوسع مما كان عليه الآن، وإنما أخذ بالمعدات، وكُسِر، وفُجِر، ولم يبق منه إلا هذا الظاهر، فيظن الظن أن السعي خارج الصفاء، هذا كلام غير صحيح.

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد حول المقام من مكانه، المقام كان بجانب الكعبة، وحوله إلى الموضع الذي هو عليه الآن، وذهب جماهير العلماء إلى أن المسلمين إذا احتاجوا إلى تأخير أكثر أخروه، فهكذا ما يتعلق بالتوسعات، سواء توسعات المطاف توسعات السعي.

ولو بقي الناس على الصحن فقط ضاق الأمة، وكان يوم النحر تقع الحطمة في الجمرات، ما من سنة إلا ويلحق عشرات الأموات، وهكذا الحطمة في المسعى والطواف، أما الآن لكثرة التوسعات قد لا تقع هذه الحطمة، لا سيما وبعض الطرق جبالية، فمثلا الذين يركبون عن القطار لا يمكنهم رمي الجمار إلا من الدور الرابع وهكذا الذين يأتون من مزدلفة على طريق الشجرة سابقا لا يمكنهم الرمي إلا من الدور الثاني.

وهكذا تجد الناس جعلوا لكل جهة ممرات تسيرهم دون أن يشعروا، ما يجد نفسه إلا في هذا المكان، إذا أردت أن تغير الوجهة، ربما تحتاج لك نصف نهار، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وأیضا هكذا الشاخص الذي يرمى كان صغيرا في الزمن الأول، والحوض كان صغيرا، أما الآن الشاخص كبير جدا، ربما أكثر من عشرين متر طوله، والحوض متسع جدا، فتيسر على الناس.

ومع ذلك تجد أن كثيرا من الناس بسبب ما يسمعون من أن الجمرات فيها وفيها وفيها ما زالوا على العهد القديم، ربما يأتي بصورة شديدة، فيؤدي إلى ضرر نفسه أو إلى ضرر غيره، بينما إذا أردت أن ترمي الجمار لا تأتيها مباشرة، ولكن امض حتى تنصف الطريق في الوسط، ثم اتجه إليها عموديا، الأصل أنه يعنى لها من جهة يمينها، يمين، وإن أتى لها من جهة اليسار لا حرج، والله المستعان.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مَنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّزُولِ بِنَمْرَةٍ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مَنَى، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَدْخُلُوا عِرْفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمْرَةٍ. اهـ

والآن أكثر الحاج لا ينزل بنمرة؛ لأن الناس يتوجهون إلى خيامهم، ولو كان النزول بنمرة لشق ذلك على الناس، لا سيما مع الكثرة، ويحتاجون إلى كثرة مواضع وإلى كثرة أماكن لقضاء الحاجة، ولكن كل يذهب إلى خيمته، ويبقى في شأنه، إن شاء قارئاً للقرآن، وإن شاء مصلياً للضحى، وإن شاء نائماً، وإن شاء آكلًا، فإذا كان الزوال صلى الظهر أو العصر في موطنه جماعة أو حده.

ويكتفون بخطبة الإمام، وإن خطب أحدهم في المخيمات لا حرج، ثم بعد الصلاة يتجه إلى الدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، لكن أغلب الناس لا يبقون إلى غروب الشمس، قصدي الدعاء، أما في عرفات ما يتم الإفاضة إلا بعد الغروب، لكن تجد أن الناس من بعد العصر بقليل، كل يتجه إلى الباص، ويقع الزحام الشديد، وربما يبقى داخل الباص الساعة أو الساعتين أو الثلاث، وأحياناً إلى منتصف الليل إذا حصل عطل في بعض الباصات ربما يبقى السير محجوزاً إلى منتصف الليل.

والذين يمشون ربما يصل إلى مزدلفة قبل وقت العشاء، إذا كان سريعاً، أو يصل مع وقت العشاء؛ لأن المسافة قريبة يعني في حدود أظن خمسة كيلو أو ستة كيلو هكذا، ثم يبيت في مزدلفة إلى صباحه، إلا إذا كان معه الثقل من النساء والصبيان فله أن ينفر بعد منتصف الليل على الساعة الثانية بعد منتصف الليل، وهو وقت غياب القمر.

لكن أغلب الناس الآن يتحركون من الساعة الثانية عشرة، الحج صحيح، لكن يحصل الإساءة؛ لأن الثقل في عهد النبي ﷺ مكث إلى بعد منتصف الليل، وعند غياب القمر، كما قالت أسماء، كانت تصلني وقالت: لمولاها: هل غاب القمر؟ قال: لا يا هنتاء، ثم أقبلت على صلاتها، فلما قال: غاب القمر قالت: الآن.

فإذا مشوا عند غياب القمر في الغالب أن الوصول إلى الجمرة الكبرى يكون مع الفجر، في الغالب، إلا إذا كان سريعاً في مشيه وعدوه، ما معه ضَعْفَةٌ، أو من كان يمشي في الباصات، أو القطار، أما أصحاب المشي العادي فيصلون قبل الفجر بقليل، أو بعد الفجر بقليل.

ومتى رمى الجمرة جاز له أن ينزل إلى الحرم، سواء كان ذلك قبل الفجر أو بعد الفجر، كثير من الناس ربما يصلون الفجر في الحرم، جاءت أحاديث أن رمي يكون بعد طلوع الفجر، جاء عن أم سلمة وعن غيرها، لكن الصحيح الجواز، من حيث الجواز يصح الحج وتجزئ العبادة، ومن حيث الأفضل ينبغي للإنسان أن يلازم الهدى.

وأكثر الأيام فيها الأعمال يوم النحر؛ لأن يوم النحر مبدؤه من مزدلفة، ثم إلى منى، وفيها الرمي، والحلق، والذبح، لمن كان متمتعاً أو قارناً، ثم يمضي إلى الكعبة ويطوف طواف الإفاضة، وإن كان متمتعاً يضيف إليه السعي بين الصفا والمروة، ثم في نفس اليوم يعود للبيتوتة في منى، فهو من أشد الأيام أعمالاً، ولهذا قال النبي ﷺ: **«أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»**، لأن يوم النحر العبادات فيه كثيرة.

ومن آخر طواف الإفاضة كامراً أو مرافق لها أو شيخ كبير ويجعله مع طواف الوداع مرة واحدة يجرئه، إلا أنه لا يتحلل التحلل الثاني إلا بطواف الإفاضة؛ لأن التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق، أو الحلق والذبح، أو الرمي والذبح، إذا فعل اثنين من ثلاثة جاز له لبس المخيط، واستخدام الطيب، ويبقى معه

ما يتعلق بعشرة المرأة إذا كانت زوجته معه، حتى يطوف طواف الإفاضة، عند ذلك يحل له كل شيء حراً عليه بسبب الإحرام. ويجوز أيضاً تأخير الذبح إذا كان يشق على الإنسان، له أن يؤخر الذبح لثلاثة أيام، يذبح في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وله أن يوكل من يذبح بدله عنه.

وهكذا الرمي إذا عجز عن الرمي يستطيع أن يجمع يومين في يوم، لكن يكون الرمي متأخراً، فمثلاً يجعل رمي الحادي عشر والثاني عشر في يوم الثاني عشر. وهكذا للنساء العاجزات، وللرجال الذين يعجزون عن الذهاب أن يوكلوا من يرمي لهم، والعادة عند كثير من الحملات التفويجية الآن: أن نفر الأول يكون على ربما الفجر في يوم الحادي عشر، آخر مرة قمت من النوم أنظر الأخبار وإذا بالطائرة الأولى من الحجيج قد وصلت إلى القاهرة، هؤلاء متى قد رموا؟ ربما رموا بعد منتصف الليل أو مع الشروق، واتجهوا مباشرة إلى مطار جدة. فالصحيح أن هذا ليس وقت رمي، وقت الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال، أما جمره العقبة فرماها النبي ﷺ ضحى، وأما ما يتعلق بأيام التشريق فيكون الرمي بعد الزوال.

وهل يقال: بأن حجهم صحيح أم فاسد؟ من حيث الأجزاء يجرى، لكن فرطوا في واجب على قول جماهير العلماء، يجبره عندهم دم، وأما على قول بعضهم كالحنفية ومن إليهم فإنهم يجوزون الرمي قبل ذلك.

وعند الناس عجائب كثيرة في الحج، ربما بات في مزدلفة ليالي منى، وربما بات في منى ليالي مزدلفة، وربما كان وقوفه في نمرة ويترك عرفات بعضهم للجاهل، وبعضهم تمشيهم الحملات التي ربما ما عندها فقه؛ لأن صاحب الحملة أهم شيء يتخلص من يومه الذي هو فيه، فلذلك ما يبالي بأصبت السنة أو خالفت السنة، وينظر

إلى الأقوال التي فيها رخصة وإن كانت مخالفة للدليل، وإن كان الفتوى في بلاد الحرمين على خلافها، لكن الإنسان يحاول بقدر المستطاع.

ومن عجز عن البيوتة في منى لا سيما هذه الأيام مع منع البيوتة إلا في مخيم وبعض الشركات ليس لها مخيم، يكون لها عمارة قد استأجرتها مثلاً في الششة أو عمارة استأجرتها في العزيزية، فله أن يبقى أغلب الليل في منى، ثم بعد ذلك ينزل إلى مسكنه، ويبات فيه لنومه وأكله، وإلا الأصل أن يبقى في منى بالليل والنهار، بحيث يعمر منى بالذكر والدعاء، لكن

إن لم يكن إلا الأسنة مركبا فما حيلة المضطر إلا ركوبها وهكذا ما يتعلق بالعساكر وما يتعلق بالدكاترة أصحاب المستشفيات قد يتعذر عليهم المبيت في منى، فيقال لهم: لكم رخصة كما رخص النبي ﷺ للرعاة وأصحاب السقاية في عدم المبيت.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلٌ وَأَدَابٌ لِلْوُقُوفِ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَلَ الدَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ. وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ. وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي غَيْرُ الرََّاكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ هُمَا سَوَاءٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَهِيَ صَخَرَاتُ مُفْتَرِشَاتٍ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَعَلَطُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ

الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ
ﷺ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». اهـ

وعدد الحصى الذي يرمي به الحاج المتعجل تسعا وأربعين حصاة، في يوم النحر
سبع حصوات، وفي يوم الحادي عشر الذي هو يوم القر واحد وعشرين حصاة، ثم
الذي يليه يوم الثاني عشر واحد وعشرين حصاة، فيكون تسعا وأربعين حصاة.
وأما المتأخر إلى يوم الثالث عشر فإنه يرمي بسبعين حصاة، ولا يجوز له أن يرمي
بسبعين حصاة دفعة، وإنما حين يرمي كل حصاة ويكبر، يرمي باليمين ويكبر، الله أكبر
ويرمي، الله أكبر ويرمي، فإذا رأى أنها لم تقع ظنها أنها خرجت من المكان يبدلها
بغيرها.

وعند الناس أن الحصاة التي قد رُمي بها لا يجوز الرمي بها مرة ثانية، وهذا غير
صحيح، فلا حرج، وعندهم أيضا أنه لا يجوز جمع الحصوات من عند الجمرات
وهذا غير صحيح، وما يقوم به بعضهم من جمع الحصوات من الليل والدق لها
والغسل لها وبعضهم يطيبها كله غير صحيح.

واعتقاد أن الرمي للشيطان هذا غير صحيح، إنما هو عبادة، وبعضهم من شدة
غيبه على الشيطان يسب ويصيح، ويرمي بالنعل أو يرمي بالحجرة الكبيرة، ما هناك
شيطان، هناك عبادة لله عز وجل يتقرب بها الناس إلى ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بالذات المصريين تجد عندهم عجائب، مرة كنا نصلي في رمضان والسديس
بيكي، والرجال رافع يديه يقول: منك الله يا سديس، منك الله، دَأَنْتَ غَلَبْتَنَا، وإذا رموا
الجمار تجد أنهم يتواصون على رجم الشيطان، إلى غير ذلك، عقائد عند الناس
عجيبة، ما هناك شيطان ولا هناك شي، هناك نسك، ترمي وتفعل كما فعل إبراهيم
عليه السلام، وبينها رسولنا ﷺ، والحمد لله رب العالمين.



كتاب الزكاة

الإعطاء

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج





الفهرس

٥ كتاب الزكاة.

٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ٧

بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ ٢٣

بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ ٢٤

بَابُ: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا ٢٦

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٢٩

بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٣٤

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ٣٦

بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ ٤٩

بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ٥٠

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ٥٤

بَابُ: فِي الْكُنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ ٦٠

بَابُ الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ ٦٤

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٦٨

بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ ٧١

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا

مُشْرِكِينَ ٧٣

- بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ..... ٨١
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ..... ٨٣
- بَابُ: فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُتَمَسِّكِ..... ٩١
- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا..... ٩٢
- بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا..... ٩٥
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ ٩٩
- بَابُ الْحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَقْيِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ..... ١٠٦
- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ..... ١٠٨
- بَابُ مَثَلِ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ..... ١١٠
- بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا..... ١١٣
- بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ..... ١١٧
- بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ..... ١٢٠
- بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ..... ١٢٣
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الْإِحْصَاءِ..... ١٣٠
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لاحتِقَارِهِ..... ١٣٢
- بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ..... ١٣٣
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ..... ١٣٨

- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَأَنَّ
السُّفْلَى هِيَ الْإِحْدَةُ ١٣٩
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ١٤٤
- بَابُ الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ١٤٩
- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ ١٥١
- بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ ١٥٦
- بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ١٥٩
- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُرْصِ عَلَى الدُّنْيَا ١٦٣
- بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَا بُتَغَى ثَالِثًا ١٦٥
- بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ١٦٩
- بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ١٧١
- بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ ١٧٨
- بَابُ: فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ ١٧٩
- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ ١٨١
- بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ ١٨٤
- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرٍ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ ١٨٨
- بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ٢٠٩
- بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ ٢٢١
- بَابُ الْخَوَارِجِ شَرِّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ٢٢٦

بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ ٢٢٩

بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ٢٣١

بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكًا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ٢٣٤

بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ ٢٣٨

بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ ٢٣٨

بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا ٢٤٠

كتاب الصيام ٢٤٣

كتاب الصيام ٢٤٥

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٤٦

بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٢٤٧

بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ٢٥٣

بَابُ الشَّهْرِ يُكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ٢٥٦

بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ يَبْلَدٍ لَا يَتَّبِعُ حُكْمَهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ ٢٥٩

بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِكَبْرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ ٢٦٠

بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ» ٢٦١

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٦٣

بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ٢٧٠

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ ٢٧٥

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ٢٧٨

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ ٢٨٣

بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ٢٨٧

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ ٢٩١

بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ ٢٩٧

بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ ٣٠٧

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ٣٠٩

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ٣١٤

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٣١٨

بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ ٣٢٥

بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ٣٢٩

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ٣٣١

- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٣٤
- بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا ٣٣٦
- بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٣٤٠
- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ٣٤٢
- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ ٣٤٤
- بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ أَوْ يُقَاتَلُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ٣٥٠
- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ ٣٥١
- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ ٣٥٢
- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ ٣٥٧
- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ٣٥٨
- بَابُ أَكْلِ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ ٣٦٠
- بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ ٣٦٢
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ قَوَّتَ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٣٦٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ٣٧٦
- بَابُ صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ ٣٨٣
- بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ ٣٨٤

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنْتَبَاعًا لِرَمَضَانَ ٣٨٥

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا ... ٣٨٦

كتاب الاعتكاف ٣٩٧

بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٩٩

بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ ٤٠٣

بَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٠٦

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ٤٠٨

كتاب الحج ٤١١

بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ ٤١٣

بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٢٩

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتِهَا وَوَقْتُهَا ٤٣٦

بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٤٤٢

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعُ الرَّاحِلَةُ ٤٤٣

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٤٤٦

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٤٤٩

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ٤٥٤

بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ٤٦٤

- بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا
٤٧٠
- بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٤٧٥
- بَابُ جَوَازِ مَدَاوَةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ ٤٧٦
- بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٤٧٩
- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ٤٨٤
- بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ ٤٨٧
- بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ
الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسْكِهِ ٤٨٨
- بَابُ: فِي الْمُنْتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٥١١
- بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥١٣

الفهرس ٥٥٥

الفهرس ٥٥٧